الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكولها الاختياري

دليل للبرلمانيين

الاتحاد البرلماني الدولي

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكولها الاختياري

دليل للبرلمانيين

الاتحاد البرلماني الدولي

٢٠٠٤

ملاحظة

التسميات المستخدمة وطريقة عرض المواد في هذا المنشور لا تعني الإعراب عن أي رأي على الإطلاق من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطاتها، أو بشأن تحديد حدودها أو تخومها. وتشير أيضا لفظة «بلد» المستخدمة في هذا المنشور إلى أقاليم أو مناطق، حسب الاقتضاء.

Copyright © الأمم المتحدة ٢٠٠٣
جميع الحقوق محفوظة
طبع في سويسرا

الأمم المتحدة بنيويورك
United Nations Headquarters,
(Secretary of the Publications Board,
New York, NY 10017, USA).

ويجوز للدول الأعضاء ومؤسساتها الحكومية أن تستنسخ هذا العمل دون ترخيص، ولكن يرجى أن تقوم بإبلاغ الأمم المتحدة في حالة حدوث هذا الاستنساخ.

تصميم الغلاف: السيد جاك فاندفلوه، ستوديو إنفوغرافي، سويسرا

تصدير

لم تولِّد أي من القضايا التي دافعت عنها الأمم المتحدة دعماً أشد أو أشمل مما ولَّدته الحملة الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق المتكافئة المقررة للمرأة. إذ أكد ميثاق الأمم المتحدة مجدَّداً، وبشكل بارز، على تكافؤ حقوق الرجل والمرأة. ومنذ ذلك الحين، دأبت الأمم المتحدة على مد يد العون لإقامة هيكل من الاستراتيجيات والمعايير والبرامج والأهداف المتفق عليها دوليا بهدف النهوض بوضع المرأة على الصعيد العالمي.

وحجر الزاوية في هذا الهيكل هو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٩. وهذه الاتفاقية، التي توصَف غالبا بأنها الشرعة الدولية لحقوق المرأة، تحدد معنى التمييز ضد المرأة وتقرِّر الالتزامات القانونية التي تتحملها الدول الأطراف لإنهاء هذا التمييز. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٧١ دولة، وبذلك تعهدت تلك الدول بأن تجعل المساواة بين الرجل والمرأة حقيقة واقعة بإتاحة الفرص المتكافئة في كافة الميادين، السياسية منها والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك فضلاً عن الحياة الأسرية. كما التزمت تلك الدول برفع تقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الخطوات المتخذة للوفاء بالتزاماتها.

كما كان لليوم العاشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي يوافق اليوم الأخير لحقوق الإنسان في القرن العشرين، مغزى خاص بالنسبة لكل من يعملون على إحراز تقدم في مجال تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية. ففي ذلك اليوم، فُتح أمام الدول الأطراف فعلا في الاتفاقية باب التوقيع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية والتصديق عليه والانضمام إليه. وفي الدول الأطراف في البروتوكول، تستطيع المرأة التي انتُهكت حقوقها واستنفدت وسائل الانتصاف الوطنية أن تلتمس الإنصاف من هيئة دولية مستقلة، هي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. كما يمكِّن البروتوكول اللجنة من القيام، حسب مشيئتها، بتحقيق يتناول الانتهاكات الجسيمة أو المنتظمة الماسة بأحكام الاتفاقية.

وللبرلمانات وأعضائها دور حيوي يؤدونه فيما يختص بضمان احترام مبادئ الاتفاقية. وقد أتيحت للبرلمانات وأعضائها مجموعة رائعة من الأدوات تتيح القيام بذلك. فبوسع البرلمان وأعضائه أن يشجِّعوا دولتهم لكي تصبح طرفاً في الاتفاقية وبروتوكولها. كما أن بوسع البرلمان وأعضائه أن يناقشوا ويعتمدوا تشريعاً وطنياً يتطابق مع المعايير الدولية التي حددتها الاتفاقية، وبمقدورهم أيضا أن يراقبوا تنفيذها. وبوسع البرلمانات، وهي تؤدي واجبها التقليدي المتمثل في مراقبة عمل الحكومات، أن تكفل امتثال الدول الأطراف امتثالا تاما لالتزام تقديم التقارير المنصوص عليه في الاتفاقية. كما يؤدي البرلمانيون دورا رئيسيا في التوعية بالاتفاقية وبروتوكولها. وأخيرا، فإنه قد عُهد إليهم بمراقبة إعمال الحقوق المبيَّنة في الاتفاقية إعمالا فعليا.

وعلى ضوء ذلك، تضافرت جهود شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي، وهو المنظمة العالمية الجامعة للبرلمانات، لإصدار دليل ميسر للبرلمانيين بشأن الاتفاقية

وبروتوكولها الاختياري. ونشر هذا الدليل يعبِّر عن تصميم الجمعية العامة، المعرب عنه في إعلان الألفية الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي. وهذا الاتحاد يسعى جاهدا إلى إضفاء بُعد برلماني على التعاون الدولي وعلى عمل الأمم المتحدة. وقد أصدر الاتحاد، بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها ومنظمات دولية أخرى، سلسلة من الأدلة للبرلمانيين بشأن قضايا رئيسية مدرجة على جدول الأعمال الدولي. والهدف من هذه الأدلة هو مساعدة البرلمانات وأعضائها على القيام بدور الجسر الواصل بين التعاون الدولي وتنفيذ الصكوك الدولية في بلدان هذه البرلمانات وأعضائها.

وهذا الدليل، الذي يُعد الدليل الرابع في سلسلة «أدلة البرلمانيين» التي يصدرها الاتحاد بالتعاون مع كيانات مختلفة، وبالتعاون هذه المرة مع شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة، يهدف إلى إطلاع نواب ونائبات البرلمانات على الحقائق المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولها. وهو يعرض معلومات أساسية عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري كما يعرض محتوياتهما. وهو يبيِّن دور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي هي هيئة تعاهدية منشأة بموجب الاتفاقية لضمان التنفيذ على الصعيد الدولي. كما يركِّز الدليل على ما يمكن أن يفعله البرلمانيون لضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعَّالاً والتشجيع على استعمال البروتوكول. وهو يستهدف تشجيع البرلمانيين على اتخاذ تدابير تضمن تعبير القوانين والسياسات والإجراءات والبرامج والميزانيات الوطنية عن المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

وقد أمكن إعداد الدليل بفضل توجيهات لجنة البرلمانيات المعنية بالتنسيق والتابعة للاتحاد البرلماني الدولي، وهي مؤلفة من ٢٦ برلمانية من شتى أنحاء العالم، وبفضل اقتراحات قدمتها السيدة فرانسواز غاسبار، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المكلفة بمهام حلقة الوصل مع الاتحاد. ولم يكن من المستطاع إصدار الدليل دون الدعم المالي الذي قدمته حكومة كندا، عن طريق الوكالة الكندية للتنمية الدولية، وحكومة السويد، عن طريق الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي. ونحن نزجي الشكر إلى هؤلاء جميعا، وإلى كل من أسهموا في إصدار هذا الدليل، الذي نأمل أن يكون مفيدا لمن يعملون على تحقيق المساواة بين الجنسين ويهدفون إلى جعلها حقيقة واقعة.

أنجيلا إ. ف. كينغ
الأمين العام المساعد
المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية
والنهوض بالمرأة، بالأمم المتحدة

أندرز ب. جونصون
الأمين العام للاتحاد
البرلماني الدولي

جدول المحتويات

الفصل الأول: عرض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٧

الفصل الثاني: الحقوق والأحكام المبيَّنة في الاتفاقية ١٢

الفصل الثالث: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ٢٢

الفصل الرابع: إكتساب مركز الطرف في الاتفاقية ٣١

الفصل الخامس: تنفيذ الاتفاقية ٤٠

الفصل السادس: الإجراء المتعلق بتقديم التقارير ٦٠

الفصل السابع: البروتوكول الاختياري ٧٣

الفصل الثامن: عندما تصبح الدولة طرفا في البروتوكول الاختياري ٨١

الفصل التاسع: استعمال البروتوكول الاختياري ٨٦

المرفق الأول: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٩٣

المرفق الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٠٤

المرفق الثالث: نموذجان لوثيقتي انضمام وتصديق ١٠٩

المرفق الرابع: الصكوك الدولية الأخرى التي تتصف بأهمية معيَّنة بالنسبة للمرأة والفتاة ١١٠

المرفق الخامس: المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير ١١٢

المرفق السادس: تقديم الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١١٨

المرفق السابع: مواد أخرى للاطلاع ومصادر ١٢٢

«لا غنى عن تضافر جهود كافة عناصر المجتمع لمعالجة وحل المشكلات التي تواجهه. ولذلك، ينبغي التركيز على مفهومين متكاملين، هما: مفهوم التكافؤ الذي يعكس الحقيقة القائلة بأن الأشخاص المنتمين إلى جنس أو آخر هم مختلفون ولكنهم رغم ذلك متساوون؛ ومفهوم الشراكة، الذي يبيِّن إمكان خلق تضافر فعَّال بين الرجل والمرأة من أجل معالجة مشكلات المجتمع المحلي وحلها بصورة فعَّالة.»

خطة عمل الاتحاد البرلماني الدولي لتصحيح أوجه الاختلال القائمة في مجال مشاركة الرجل والمرأة في الحياة السياسية، ١٩٩٤

«يعتَبِر رؤساء الدول والحكومات أن هناك قيما أساسية ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، ومن بينها تكافؤ حقوق وفرص النساء والرجال وحق النساء والرجال في أن يعيشوا حياتهم وأن يربوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفي مأمن من الجوع والخوف من العنف أو القمع أو الظلم؛ ويقررون مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.»

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

«إن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين.»

ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩

ملاحظة موجهة إلى القارئ:

غالبا ما يشار (في اللغة الإنكليزية) إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باستخدام المختصر «CEDAW». ونفس المختصر يُستخدم (في نفس اللغة) للإشارة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وفي كافة صفحات هذا المنشور سيشار إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بلفظة «الاتفاقية»، بينما سيشار إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بلفظة «اللجنة».

وتُعتبَر المعلومات الواردة في هذا المنشور صحيحة حتى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣.

الفصل الأول

عرض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ما الداعي إلى وجود اتفاقية بشأن التمييز ضد المرأة؟

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ أول صك دولي يفصِّل حقوق الأفراد وحرياتهم، وهو يتضمن ٣٠ مادة تشمل كرامة الفرد، والحقوق السياسية والمدنية (التي من قبيل حرية الفكر، وحرية التعبير، وحرية العقيدة الدينية، وحرية تكوين الجمعيات، وإمكانية الاشتراك في العملية السياسية) والحقوق الاقتصادية (التي من قبيل الحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في المشاركة التامة في المجتمع). وعلى غرار ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشجِّع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا «بلا تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين»، ينص الإعلان على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز بما في ذلك التمييز بسبب الجنس.

ومنذ اعتماد الإعلان العالمي، عملت الأمم المتحدة على ترجمة مبادئه إلى معاهدات دولية تحمي حقوقا معيَّنة. وهناك اليوم أكثر من ٦٠ معاهدة تعالج شواغل من قبيل الرق، والإبادة الجماعية، والقانون الإنساني، وإقامة العدالة، ووضع اللاجئين والأقليات، وحقوق الإنسان. وتستند كل معاهدة من هذه المعاهدات إلى مفهومي المساواة وعدم التمييز الواردين في الإعلان العالمي الدول الأطراف في كل منهما بضمان تكافؤ حق الرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق المبيَّنة فيهما. كما يمنح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة ٢٦ منه، ضماناً متميِّزاً بشأن المساواة أمام القانون، وبموجبه تتعهد الدول الأطراف بأن تحظر قوانينها أي تمييز وتضمن لجميع الأشخاص الحماية المتساوية الفعَّالة من التمييز لأي سبب من الأسباب، بما فيها الجنس. وبالمثل، فإن اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة سنة ١٩٨٩، تنص صراحة على أن الحقوق الواردة فيها تسري على الأطفال والطفلات على قدم المساواة.

وقد ثبت أن رؤية ميثاق الأمم المتحدة للمساواة وعدم التمييز، والأحكام القانونية الدولية العديدة التي تكفل هاتين القيمتين، غير كافية في مجموعها لضمان تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بحقوق الإنسان الدولية.

وفي سنة ١٩٦٧، اعتمد المجتمع الدولي إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي أعرب عن القلق لاستمرار وجود قدرٍ كبيرٍ من التمييز ضد المرأة على الرغم من التقدُّم الذي تحقق في ميدان حقوق الإنسان.

وقد مهَّد ذلك الإعلان غير الملزِم لوضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولاعتمادها، في سنة ١٩٧٩. وتلك الاتفاقية تضم، في صك وحيد مُلزِم من الناحية القانونية، أحكاما تقتضي القضاء على التمييز القائم على الجنس في مجال التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوقاً معيَّنة تهم النساء والفتيات بوجه خاص.

«إن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة تشكل جزءً من حقوق الإنسان العالمية لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة. وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية.»

إعلان وبرنامج عمل فيينا، ١٩٩٣، الفقرة ١٨

تاريخ الاتفاقية

كان اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتويجا لعقود من الجهود الدولية الرامية إلى حماية حقوق نساء العالم وإلى تعزيز تلك الحقوق. وكان ذلك نتيجة لمبادرات اتخذت في لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، وهي الهيئة المنشأة داخل منظومة الأمم المتحدة في سنة ١٩٤٦ للنظر في توصيات سياسة عامة لتحسين وضع المرأة ولإصدار مثل هذه التوصيات.

وبناءً على أحكام ميثاق الأمم المتحدة، التي تؤكد بشكل صريح تكافؤ حقوق الرجل والمرأة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعلن أن من حق كل رجل وامرأة التمتع بكافة حقوق الإنسان والحريات دون أي تمييز، أعدت لجنة وضع المرأة فيما بين سنتي ١٩٤٩ و ١٩٦٢ عددا من المعاهدات، من بينها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٢) واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (١٩٥٧) واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (١٩٦٢)، وهي صكوك حمت وعزَّزت حقوق المرأة في مجالات رأت اللجنة أنها مجالات تعاني فيها تلك الحقوق من هشاشة شديدة.

وفي سنة ١٩٦٥، شرعت اللجنة في إعداد ما أصبح في سنة ١٩٦٧ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة. وهذا الإعلان يجمع في إطار صك قانوني وحيد المعايير الدولية التي نصت بصورة محدَّدة على الحقوق المتكافئة للرجل والمرأة. إلا أن هذا الإعلان لم يكن معاهدة. ورغم ما تميَّز به من قوة معنوية وسياسية فإنه لم ينشئ التزامات تتقيد بها الدول.

وفي سنة ١٩٧٢، نظرت لجنة وضع المرأة في إمكانية إعداد معاهدة تمنح ذلك الإعلان قوة ملزِمة. ولقي إعداد مثل هذه المعاهدة تشجيعا من خطة العمل العالمية المعتمدة سنة ١٩٧٥ من المؤتمر العالمي لسنة الأمم المتحدة الدولية للمرأة، التي دعت إلى إعداد «اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، مشفوعة بإجراء فعَّال لتنفيذها.» كما لقي هذا العمل تشجيعا من الجمعية العامة، التي أعلنت الفترة من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٥ بوصفها عقد الأمم المتحدة للمرأة.

وفي سنة ١٩٧٩، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعربت الجمعية العامة، في قرار اعتماد الاتفاقية، عن الأمل في وضعها موضع التنفيذ في وقت مبكر.

وفي سنة ١٩٨٠، وفي احتفال خاص أقيم في كوبنهاغن أثناء انعقاد المؤتمر العالمي لمنتصف عقد الأمم المتحدة للمرأة، وقَّعت أربع وستون دولة على الاتفاقية بينما قدمت دولتان وثائق تصديقهما عليها. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، أي بعد مضي ثلاثين يوما على تصديق الدولة العضو العشرين على الاتفاقية، دخلت الاتفاقية حيِّز النفاذ، مكللة بذلك جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تدوين المعايير القانونية الدولية الموضوعة لصالح المرأة تدوينا شاملا.

وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٧١ دولة. ووقَّعت دولتان أخريان على الاتفاقية ولكن لم تصدقا عليها – وبذلك التزمتا بعدم عمل شيء يخالف أحكامها. ويبيِّن المربع رقم ٨ الحالة التامة للاتفاقية في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣.

محتويات الاتفاقية

تتجاوز الاتفاقية حدود الضمانات المنصوص عليها في الصكوك القانونية الموجودة فيما يختص بالمساواة وتكافؤ الحماية أمام القانون؛ وهي تحدد أيضا تدابير لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، بصرف النظر عن حالتهما الزوجية، في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتلتزم الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بفضل تدابير قانونية وتدابير سياسة عامة وتدابير برنامجية. وهذا الالتزام يسري على جميع مناحي الحياة، وعلى المسائل المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية، ويشمل الالتزام باتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة من قِبَل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

ويتضمن الفصل الثاني عرضا للحقوق وللأحكام الرئيسية الواردة في الاتفاقية.

آليات لضمان تنفيذ الاتفاقية

إجراءان لتنفيذ الاتفاقية

تنص الاتفاقية على إجراءين، هما:

◁ الإجراء المتعلق بتقديم التقارير

تفرض المادة ١٨ من الاتفاقية على الدول الأطراف التزاما بتقديم التقارير. فالدول مُلزَمَة بأن تقدم تقريرا عن تنفيذ الاتفاقية في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات أو كلما طلبت ذلك هيئة المراقبة المنشأة بموجب الاتفاقية، وهي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وينبغي أن تبيِّن الدول في هذه التقارير ما اتخذته من تدابير لإنفاذ أحكام الاتفاقية. وتناقش اللجنة هذه التقارير مع ممثلي الدولة الطرف وتستكشف معهم المجالات التي تستلزم مزيدا من الإجراءات. ويبيِّن الفصل السادس الإجراء المتعلق بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية، بينما يبيِّن الفصل الثالث وظائف اللجنة.

◁ الإجراء المشترك بين الدول

تنص المادة ٢٩ من الاتفاقية على إمكان قيام دولتين أو أكثر من دولتين من الدول الأطراف بإحالة المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتنفيذها إلى التحكيم، وإذا لم تتم تسوية النزاع يمكن إحالته إلى محكمة العدل الدولية. وتمنح الاتفاقية صراحة للدول الأطراف الحق في أن تعلن لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام أنها لا تعتَبِر نفسها مُلزَمَة بهذا الحكم. وقد قدم عدد من الدول تحفظات من هذا القبيل، أما الإجراء المشترَك بين الدول فإنه لم يُستخدَم بتاتا حتى الآن.

«إن شرعة حقوق المرأة هذه تمثل علامة على الطريق. إذ يتجلى فيها مبدأ الحقوق العالمية التي لا تنفصم التي تتشارك فيها كافة الأمم، ولا تعتبَر غريبة على أية ثقافة، ويتشارك فيها الجنسان معا.»

السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

إجراءات أخرى للتنفيذ نص عليها البروتوكول الاختياري للاتفاقية

ينص البروتوكول الاختياري للاتفاقية أيضا على إجراءين للتنفيذ متاحين للدولة التي تكون طرفا في الاتفاقية والبروتوكول معاً، وهما الإجراء المتعلق برسائل الأفراد والإجراء المتعلق بالتحقيق.

ويبيِّن الفصل التاسع الإجراءين اللذين قررهما البروتوكول الاختياري.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تُنشئ الاتفاقية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي هيئة خبراء مكلفة بمراقبة تنفيذها. وتتألف اللجنة، التي اجتمعت للمرة الأولى سنة ١٩٨٢، من ٢٣ عضوا جاءوا من شتى أنحاء العالم ويتحملون مسؤولية رصد التقدُّم الذي تحرزه الدول في تنفيذ الاتفاقية.

ويبيِّن الفصل الثالث وظائف اللجنة. وهي ترصد التقدم المتحقق في وضع المرأة في البلدان الأطراف في الاتفاقية، وذلك عن طريق النظر في التقارير. ومنذ اعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقية، أصبح بوسع اللجنة أيضا تلقي شكاوى فردية أو شكاوى مجموعات من فرادى النساء من الدول التي قبلت البروتوكول، وأصبح بوسعها أيضا النظر في تلك الشكاوى. كما يمكِّن البروتوكول اللجنة من الشروع في تحقيقات بشأن حالات الانتهاك الجسيم أو المنتظم لأحكام الاتفاقية في الدول التي قبلت هذا الإجراء.

الفصل الثاني

الحقوق والأحكام المبيَّنة في الاتفاقية

يوجز الفصل التالي الأحكام الرئيسية بالاتفاقية. أما النص الكامل للاتفاقية فإنه يرد في المرفق الأول.

الديباجة

تشير الديباجة إلى إعلان ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية الأخرى أن القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز مساواتها بالرجل يندرجان ضمن المبادئ الرئيسية للأمم المتحدة.

وهي تُذَكِّر المجتمع الدولي بأنه على الرغم من وجود هذه الصكوك لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة وأن هذا التمييز يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان.

كما تشدد الديباجة على أن التمييز ضد المرأة يمثل عقبة تحول دون مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويعرقل تنمية البلد تنمية تامة كاملة ورفاه العالم وقضية السلام.

الجزء الأول

توافق الدول الأطراف، في المواد ١ إلى ٦، على اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتحقيق النهوض بالمرأة. وهذه التدابير عبارة عن تدابير دستورية وتشريعية وإدارية وتدابير أخرى، من بينها تدابير خاصة مؤقتة، من قبيل الإجراءات الإيجابية وتعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي وقمع الاتجار بالنساء واستغلال دعارة المرأة.

تعريف التمييز ضد المرأة

تُعَرِّف المادة ١ من الاتفاقية التمييز ضد المرأة بأنه «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو المدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.»

التزامات الدول الأطراف فيما يختص بالقضاء على التمييز

تُلزِم **المادة ٢** الدول الأطراف بما يلي:

- شجب التمييز ضد المرأة؛
- تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها الأخرى؛
- اتخاذ تدابير تشريعية، بما في ذلك الجزاءات، لحظر التمييز ضد المرأة؛
- إقرار الحماية القانونية من التمييز عن طريق المحاكم الوطنية وغيرها من المؤسسات؛
- الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة وفقا لذلك أيضا؛
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛
- اتخاذ جميع التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى اللازمة لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة وإلغاء أحكام قانون العقوبات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وتقتضي **المادة ٣** من الدول الأطراف اتخاذ كل التدابير المناسبة في جميع الميادين لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين.

التدابير الخاصة المؤقتة

تنص **المادة ٤** على أن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تعجل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وتكون من قبيل الإجراءات الإيجابية، لن يُعتَبَر تمييزا. وهذه التدابير الخاصة المؤقتة يمكن الإبقاء عليها طالما وُجدَت أوجه اللامساواة، وإن كان من غير الجائز أن تؤدي إلى الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما يتحقق التكافؤ في الفرص والمعاملة كلاهما. ولا يعتبَر من قبيل التمييز اتخاذ تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة.

التحيُّزات والممارسات العرفية وغيرها من الممارسات القائمة على فكرة أدوار الرجال والنساء المقولبة

تقتضي **المادة ٥** من الدول الأطراف أن تعدِّل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف القضاء على الممارسات القائمة على فكرة قولبة أدوار الجنسين أو على تدنِّي أي من الجنسين أو تفوُّقه.

كما يجب على الدول الأطراف أن تكفل احتواء التربية الأسرية على تفهم سليم للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم.

الاتجار بالنساء واستغلال دعارة المرأة

تقتضي **المادة ٦** من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لقمع الاتجار بالنساء واستغلال دعارة المرأة.

الجزء الثاني

تتعهد الدول الأطراف في المواد من ٧ إلى ٩ بحماية حقوق المرأة في الحياة العامة والسياسية.

حقوق المرأة في الحياة العامة والسياسية

تقتضي **المادة ٧** من الدول الأطراف القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة العامة والسياسية. ويُكفل للمرأة الحق في التصويت والأهلية للانتخاب على قدم المساواة مع الرجل، والاشتراك في صياغة سياسة الحكومة، وشغل الوظائف العامة.

كما ينبغي تمكين المرأة من الاشتراك على قدم المساواة مع الرجل في المنظمات غير الحكومية والرابطات الجماهيرية والسياسية، التي من قبيل النقابات والرابطات المهنية.

وجاء في **المادة ٨** أن من المتعيَّن أيضا منح المرأة فرصة متكافئة مع فرصة الرجل لتمثيل حكومتها والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية، التي من قبيل الأمم المتحدة، وما يرتبط بها من منظمات ووكالات متخصصة وصناديق وبرامج.

المربع رقم ١

دور المرأة في السلطة وفي صنع القرار: إلى أي مدى تحقق التقدم للمرأة؟

- رغم الاعتراف منذ عهد بعيد لما للمرأة والرجل من حق أساسي في المشاركة في الحياة السياسية، فإن الواقع يشهد استمرار وجود فجوة واسعة تفصل بين المساواة القانونية والمساواة الواقعية في مجال تولي السلطة وصنع القرار.
- ولا تزال النساء مستبعدات، بدرجة كبيرة، من نطاق السلطة التنفيذية في بلدانهن رغم حدوث بعض التقدُّم في هذا الصدد. ففيما بين سنتي ١٩٩٤ و ١٩٩٨، زاد عدد البلدان التي تحتل فيها النساء ما لا يقل عن ١٥ في المائة من المناصب الوزارية من ١٦ بلدا إلى ٢٨ بلدا، وزاد عدد البلدان التي تحتل فيها النساء ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من المناصب الوزارية من ثمانية بلدان إلى ١٦ بلدا.
- وعلى الصعيد العالمي، تمثل النساء في المتوسط ١٥ في المائة من عدد أعضاء البرلمانات الوطنية. وهذا يمثل بعض التقدم. إلا أن ذلك لا يزال بعيدا عن تحقيق نسبة الثلاثين في المائة التي تمثل الكتلة الحرجة اللازمة لضمان مراعاة مصالح المرأة والتعبير عنها بشكل تام.
- وحتى آذار/مارس ٢٠٠٣، تحقق في البلدان النوردية أعلى متوسط لتمثيل المرأة في البرلمان، بينما تحقق أدنى متوسط لذلك التمثيل في المنطقة العربية. إلا أن بعض البلدان العربية اتخذت في الآونة الأخيرة تدابير معينة تستهدف سد الفجوة. (أنظر المربع رقم ١٠).

المصادر:

- *المرأة في العالم، ٢٠٠٠، اتجاهات وإحصائيات، الأمم المتحدة، ٢٠٠٠*
- *الاتحاد البرلماني الدولي، إحصاءات وبلاغات صحفية، www.ipu.org*

الجنسية

تقتضي **المادة ٩** من الدول الأطراف أن تمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. ويجب على الدول الأطراف أن تضمن ألا يترتب على زواج المرأة من أجنبي أو تغيير جنسية زوجها أثناء الزواج تأثر جنسيتها تلقائيا. وينبغي ألا ينطوي الزواج على فرض جنسية الزوج على المرأة أو على جعل المرأة بلا جنسية. كما تقتضي المادة من الدول الأطراف أن تضمن منح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث

*تلتزم الدول الأطراف في **المواد من ١٠ إلى ١٤** بالقضاء على التمييز في مجالات التعليم والعمل والصحة والحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

القضاء على التمييز في مجالات التعليم والعمل والصحة والحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التعليم

تقتضي **المادة ١٠** من الدول الأطراف القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التعليم، فيما يختص بتلقي التعليم في المرحلة السابقة للمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم العالي والتدريب التقني والمهني.

كما تقضي المادة أن توفَّر للنساء والفتيات، في المناطق الحضرية والريفية على السواء، نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات، وهيئات تدريس تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى، ومبانٍ ومعدات من نفس النوعية المتاحة للرجال والفتيان.

وتقضي المادة كذلك بالقضاء على قولبة الأدوار للجنسين في مجال التعليم، بوسائل تشمل تشجيع التعليم المختلط وتنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية.

وتتاح للنساء والفتيات فرص للاستفادة من المنح التعليمية والمنح الدراسية مساوية للفرص الممنوحة للرجال والفتيان، وتتاح لهن نفس الفرص للاستفادة من برامج التعليم المتواصل، لا سيما البرامج التي تهدف إلى تضييق الفجوة التعليمية الفاصلة بين الرجل والمرأة.

كما تقضي المادة ببذل الجهود لتقليل عدد الطالبات المتسربات من التعليم، وبتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

وتقضي المادة أيضا بمنح الفتيات والنساء نفس الفرص الممنوحة للفتيان والرجال للمشاركة بنشاط في الألعاب الرياضية والتربية البدنية، ونفس إمكانية الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسرة ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تنظيم الأسرة.

المربع رقم ٢

المرأة والتعليم: إلى أي مدى تحقق التقدم للمرأة؟

الالتحاق بالمدارس

- أخذت الفجوة بين الجنسين تضيق في مجال الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية، وإن كانت النساء والفتيات قد ظللن متخلفات عن الرجال والفتيان في بعض بلدان أفريقيا وجنوب آسيا.

الأمية

- رغم حدوث تقدم ملحوظ في مجال الالتحاق بالمدارس، تمثل النساء نحو ثلثي عدد الأميين في العالم البالغ ٨٧٦ مليون نسمة.

التعليم العالي

- حققت المرأة مكاسب هامة في مجال الالتحاق بالتعليم العالي في معظم مناطق العالم.
- وفي منطقة البحر الكاريبي ومنطقة غرب آسيا يفوق عدد النساء الملتحقات بالتعليم العالي عدد الرجال.

التدريب على التكنولوجيات الجديدة

- يفوق عدد النساء المفتقرات إلى المعارف الأساسية والمهارات الحاسوبية اللازمة للالتحاق بمهن «الوسائط الجديدة» عدد الرجال المفتقرين إلى هذه المعارف والمهارات.
- وفي بلدان عديدة، تمثل النساء حصة سريعة التزايد بين العدد الكلي لمستعملي الإنترنت.

المصادر:

- *المرأة في العالم، ٢٠٠٠، اتجاهات وإحصائيات، الأمم المتحدة، ٢٠٠٠*
- *صحائف وقائعية، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، أيار/مايو ٢٠٠٠*
- www.un.org/womenwatch/daw/followup/session/presskit/presskit.htm

العمل

تُلزِم **المادة ١١** الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل.

وتقضي المادة بمنح المرأة الحق في العمل على أساس تساوي الرجل والمرأة؛ والحق في التمتع بنفس فرص التوظيف؛ والحق في حرية اختيار المهنة والعمل؛ والأمن الوظيفي؛ والاستحقاقات، والتدريب المهني والتدريب المتكرر والتلمذة الصناعية.

كما تقضي المادة باتخاذ خطوات لضمان حق المرأة في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة فيما يختص بتقييم نوعية العمل.

وتقضي المادة أيضا بمنح المرأة الحق في الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع الرجل، والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

وهي تقضي أيضا باتخاذ تدابير معيَّنة لمنع التمييز ضد المرأة في مجال العمل بسبب الزواج أو الأمومة. وهي تحظر الفصل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة أو الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

وهي تقضي أيضا بإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية.

كما يُطلَب إلى الدول الأطراف أن تشجِّع على توفير ما يلزم من الدعم لتمكين الوالدين من الجمع بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات الأسرية، فضلا عن الاشتراك في الحياة العامة، وذلك بإنشاء شبكة من مرافق رعاية الأطفال. كما ينبغي منح المرأة في أثناء فترة الحمل حماية خاصة في أنواع العمل التي يثبت أنها مؤذية لها.

وتقتضي **المادة ١١-٣** من الدول الأطراف أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالعمل في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، بهدف تنقيحها أو إلغائها أو توسيع نطاقها.

المربع رقم ٣

المرأة والاقتصاد: إلى أي مدى تحقق التقدم للمرأة؟

- في سنة ٢٠٠٠، مثَّلت النساء حصة متزايدة من القوى العاملة في العالم – ولم تقل هذه الحصة عن الثلث في كافة مناطق العالم باستثناء شمال أفريقيا وغرب آسيا.
- ومنذ سنة ١٩٨٠، قل التفاوت من منطقة إلى أخرى، وفيما بين المناطق، فيما يختص بمعدل النشاط الاقتصادي للنساء ومعدل النشاط الاقتصادي للرجال – أي نسبة المندرجين في القوى العاملة من السكان الذين هم في سن العمل.
- زاد عمل المرأة لحسابها وعملها لبعض الوقت وعملها في المنزل من فرص اشتراكها في القوى العاملة، إلا أن تلك الأنواع من العمل ظلت متسمة بالافتقار إلى الضمان وإلى الاستحقاقات وبتدني الدخل.
- ازداد عن ذي قبل عدد النساء المنخرطات في القوى العاملة طوال سنوات قدرتهن على الإنجاب، وذلك رغم استمرار العقبات الحائلة دون الجمع بين المسؤوليات الأسرية والعمل.
- تعاني النساء، لا سيما الشابات، من البطالة بدرجة تفوق معاناة الرجل منها، وهي تعاني من البطالة لفترة أطول من فترة معاناة الرجل منها.
- لا تزال النساء في أدنى الدرجات في سوق عمل قائم على الفصل بين الجنسين، ولا تزال أعدادهن متركزة في مهن قليلة، ويشغلن وظائف لا تمنح شاغلها أية سلطة أو تمنحه مجرد قدر ضئيل من السلطة ويقبضن أجورا أقل من أجور الرجال.
- تعاني النساء الريفيات والعاملات المهاجرات أشد العناء خلال فترات تباطؤ النشاط الاقتصادي حيث يصبحن معرضات للبطالة بدرجة تفوق كثيرا درجة تعرُّض الرجل لها، وغالبا ما تضطرهن الظروف إلى تحمُّل المزيد من أعباء العمل غير المدفوع الأجر.

المصادر:

- *المرأة في العالم، ٢٠٠٠، اتجاهات وإحصائيات، الأمم المتحدة، ٢٠٠٠*
- *صحائف وقائعية، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، أيار/مايو ٢٠٠٠*
- www.un.org/womenwatch/daw/followup/session/presskit/presskit.htm

الصحة

تقتضي **المادة ١٢** من الدول الأطراف اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما فيها الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

وتقتضي المادة أيضا من الدول الأطراف أن تكفل للمرأة، عند الاقتضاء، خدمات مجانية فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة. كما ينبغي تزويد المرأة بالتغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

وتقتضي **المادة ١٣** من الدول الأطراف القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. إذ ينبغي منح المرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل فيما يختص بالاستحقاقات الاجتماعية، والقروض المصرفية، والرهون العقارية، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي. وتقضي المادة أيضا بأن تتمتع المرأة بنفس الحقوق الممنوحة للرجل فيما يختص بالاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المربع رقم ٤

المرأة والصحة: إلى أي مدى تحقق التقدم للمرأة؟

- وفقا لما ذكرته منظمة الصحة العالمية، فإن المجموع السنوي المقدَّر للوفيات الحادثة في العالم لأسباب تتعلق بالحمل يقارب ٦٠٠ ٠٠٠ حالة وفاة بينما تنتج عن هذه الأسباب ثمانية ملايين حالة عجز.
- يُعدّ تعذر إمكان الحصول على الخدمات الصحية، لا سيما الرعاية التي يقدمها طب التوليد لإنقاذ الحياة، واحدا من الأسباب الرئيسية لارتفاع معدل الوفيات في صفوف النساء اللائي يعانين من مضاعفات خلال الحمل والولادة.
- يظهر نحو النصف من كافة حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في صفوف النساء، بينما تتعرض الشابات في البلدان التي ترتفع فيها نسبة انتشار ذلك الفيروس للإصابة به بمعدلات أعلى من معدلات إصابة الشبان.
- في بعض البلدان الأفريقية، وعلى الرغم من وجود تدابير تشريعية تحرِّم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، حدث ذلك التشويه لأكثر من نصف النساء والفتيات كافة.

المصادر:

- *المرأة في العالم، ٢٠٠٠، اتجاهات وإحصائيات، الأمم المتحدة، ٢٠٠٠*
- *صحائف وقائعية، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، أيار/ مايو ٢٠٠٠*
- www.un.org/womenwatch/daw/followup/session/presskit/presskit.htm

التمييز ضد المرأة الريفية

تقتضي **المادة ١٤**، وهي الالتزام التعاهدي الوحيد الذي يتناول الاحتياجات التي تنفرد بها المرأة الريفية، أن تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها تلك المرأة والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء الاقتصادي لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية.

وتطلب المادة إلى الدول الأطراف أن تطبق الاتفاقية ككل على المرأة الريفية، وأن تكفل مشاركتها في التنمية الريفية واستفادتها منها على قدم المساواة مع الرجل.

كما تقضي المادة بأن يكون للمرأة الريفية نفس الحق في المشاركة في إعداد وتنفيذ التخطيط الإنمائي، وإمكانية الاستفادة من مرافق الرعاية الصحية الكافية، بما فيها تنظيم الأسرة، والاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي، والحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، وتنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات والاشتراك في الأنشطة المجتمعية.

كذلك تقضي المادة بمنح المرأة الريفية فرصة الحصول، على قدم المساواة مع الرجل، على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

وتقضي المادة أيضا بمنح المرأة الريفية حقوقا متساوية مع حقوق الرجل للتمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والكهرباء والإمداد بالمياه والنقل والاتصالات.

الجزء الرابع

ترد الأحكام الموضوعية الختامية في الجزء الرابع، حيث توافق الدول الأطراف على أن تمنح المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون، وفي ممارسة الحقوق القانونية، وفي الزواج وقانون الأسرة.

المساواة أمام القانون وفي الزواج وقانون الأسرة

تكفل **المادة ١٥** المساواة مع الرجل أمام القانون. وبموجب هذه المادة، تُمنح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل؛ ويكون من حقها إبرام العقود وإدارة الممتلكات وأن تلقى معاملة مساوية للمعاملة التي يلقاها الرجل في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

وتقضي المادة بإبطال وإلغاء أي عقود وأي نوع من الصكوك الخاصة التي يراد بها تقييد الأهلية القانونية للمرأة، بينما يُمنح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بحرية انتقال الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

وتُلزِم **المادة ١٦** الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية. وتقضي المادة بمنح المرأة نفس الحق الممنوح للرجل في عقد الزواج، على أساس الرضا الحر الكامل، والحق في اختيار الزوج. وتقرر المادة للمرأة نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، ونفس الحقوق التي تتيح لها أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة الفاصلة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

وتكفل المادة نفسها للمرأة نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة وفيما يتعلق بالملكية. كما توافق الدول الأطراف بموجب تلك المادة على ألا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وعلى اتخاذ الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سنٍ أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في السجل الرسمي أمراً إلزاميا.

الجزء الخامس

في الجزء الخامس، تنشئ الاتفاقية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك بغرض النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية؛ وتبين الاتفاقية التزام تقديم التقارير الواقع على عاتق الدول الأطراف؛ وتتناول موعد اجتماع اللجنة ومكانه والالتزامات المتعلقة بتقديمها للتقارير.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

أُنشئت اللجنة بموجب **المادة ١٧** من الاتفاقية للنظر في تنفيذ الاتفاقية. وهي تتألف من ٢٣ خبيرا من ذوي المكانة الأدبية الرفيعة والاقتدار في المجالات المشمولة بالاتفاقية.

ورغم أن أعضاء اللجنة ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف بالاتفاقية، فإنهم يعملون بصفتهم الشخصية ولا يمثلون الحكومات. وتتعلق **المواد من ١٩ إلى ٢٢** من الاتفاقية بأداء اللجنة لمهامها، في حين تقضي **المادة ٢١** بجواز تقدم اللجنة بمقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف.

الالتزام المتعلق بتقديم التقارير

تنشئ **المادة ١٨** التزاما بأن تقدم الدول الأطراف بالاتفاقية إلى الأمين العام، في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وكل أربع سنوات بعدئذ، أو كلما طلبت اللجنة، تقريراً عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لإنفاذ أحكام الاتفاقية، وذلك لكي تنظر فيه اللجنة.

الأحكام الوطنية الأكثر تيسيرا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة

تقضي **المادتان ٢٣ و ٢٤** بأنه ليس في الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيرا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون قد وردت في التشريعات المحلية أو في الاتفاقات الدولية السارية بالنسبة إلى الدولة الطرف. وتُلزِم المادتان الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني لتحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

الجزء السادس

الأحكام الختامية: الاشتراك في المعاهدة، والتحفظات، وآلية فض المنازعات، والنصوص ذات الحجيَّة

تتضمن **المواد ٢٥ إلى ٢٧** أحكاما بشأن الاشتراك في المعاهدة، وإجراءات إعادة النظر، وتسمية الأمين العام وديعا للاتفاقية.

وتجيز **المادة ٢٨** للدول الأطراف أن تقبل الاتفاقية رهنا بتحفظات، ولكنها لا تسمح بالتحفظات المنافية لموضوع الاتفاقية وغرضها. ويجوز سحب التحفظات في أي وقت، بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام.

وتنص **المادة ٢٩** على أن يُعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من دولتين من الدول الأطراف حول تفسير الاتفاقية ولا يمكن تسويته عن طريق المفاوضات، وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق يحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه. ويجوز إبداء التحفظات على المادة ٢٩، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى مُلزَمَة بذلك الحكم إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

وتنص **المادة ٣٠** على تساوي نصوص الاتفاقية الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجِّية وعلى إيداع تلك النصوص لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الفصل الثالث

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تنشئ المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. والغرض من اللجنة هو دراسة التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية. وهذه اللجنة تُعتبر واحدة من هيئات الأمم المتحدة الست القائمة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهي بصفتها هذه تموَّل من الميزانية العادية للأمم المتحدة ويزودها الأمين العام بما يلزم من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعَّالة بالوظائف المنوطة بها.

تكوين اللجنة

تتكون اللجنة من ٢٣ خبيرا ينتخبون بالاقتراع السري من قائمة تضم أشخاصا «*ذوي مكانة أدبية رفيعة واقتدار في الميدان الذي تشمله الاتفاقية*». وهؤلاء الخبراء ترشحهم الدول الأطراف التي يحق لكل منها أن ترشِّح شخصا واحدا من مواطنيها. وتدعو الاتفاقية إلى إيلاء الاعتبار عند الانتخاب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل «مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.» ورغم أن أعضاء اللجنة ترشحهم حكوماتهم وتنتخبهم الدول الأطراف فإنهم يعملون بصفتهم الشخصية باعتبارهم خبراء مستقلين وليسوا مندوبين أو ممثلين لبلدانهم.

ويُنتَخَب الخبراء لمدة أربع سنوات تبدأ في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من السنة التالية لانتخابهم وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول/ديسمبر بعد ذلك بأربع سنوات. ويمكن أن يعاد انتخابهم في اجتماعات الدول الأطراف بالاتفاقية التي يدعو إليها الأمين العام كل سنتين بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفي خلال تلك الاجتماعات تصوِّت الدول الأطراف لانتخاب نصف أعضاء اللجنة. ولملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من مواطنيها، وذلك رهنا بموافقة اللجنة.

ومنذ الدورة الابتدائية التي عقدتها اللجنة سنة ١٩٨٢، بلغ مجموع الخبراء الذين عملوا فيها ٩٧ خبيرا.

وحتى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، كان أعضاء اللجنة قد أتوا من الدول الأطراف التالية:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبنما، وبوركينا فاصو، وبولندا، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجنوب إفريقيا، والدانمارك، ورواندا،

ورومانيا، وزمبابوي، وسانت كيتس ونيفيس، وسري لانكا، والسويد، وصربيا والجبل الأسود، والصين، وغانا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفنزويلا، وفييت نام، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، ومالي، ومصر، والمكسيك، ومنغوليا، وموريشيوس، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

وعلى خلاف الهيئات الخمس الأخرى المنشأة بمعاهدات، فإن هذه اللجنة معظم أعضائها من النساء. وحتى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، لم تضم في عضويتها سوى ثلاثة رجال. وما برح معظم أعضائها ينشطون لتعزيز المساواة بين الجنسين أو حقوق الإنسان المقررة للمرأة، وهم في العادة نافذون على الشبكات والجماعات الموجودة خارج الهيكل الحكومي. وهم أيضا يأتون من بيئات مهنية مختلفة. وقد كان من بين هؤلاء الخبراء دائما القضاة والمحامون والأطباء والبرلمانيون وعلماء النفس والأكاديميون والمختصون بالاقتصاد وعلم الاجتماع والتربويون.

أعضاء مكتب اللجنة

يقضي النظام الداخلي للجنة بأن تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقرِّراً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل. وهؤلاء هم أعضاء المكتب الذين يُنتخبون لمدة سنتين وتجوز إعادة انتخابهم «بشرط الالتزام بمبدأ التناوب.»

وبالإضافة إلى قيام الرئيسة بتوجيه مداولات اللجنة وبالإشراف على أعمالها فيما بين دوراتها، فإنها تمثل اللجنة في اجتماعات الأمم المتحدة التي تُدعى اللجنة رسميا إلى الاشتراك في أعمالها. وفي كل سنة تشترك الرئيسة، باسم اللجنة، في لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة. كما تشترك الرئيسة في الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهو الاجتماع الذي يرفع تقاريره إلى الجمعية العامة. وكثيرا ما تُدعى الرئيسة، أو من ترشحه، إلى تمثيل اللجنة فيما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات عالمية واجتماعات قمة وأحداث أخرى، فضلا عن الأنشطة التي تنظمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

وحتى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، كانت الخبيرات التالية أسماؤهن قد تولين رئاسة اللجنة: السيدة لوفساندانزانغين ايدر (منغوليا)؛ السيدة ديزيريه برنار (غيانا)؛ السيدة إليزابث إيفات (أستراليا)؛ السيدة ميرفت التلاوي (مصر)، السيدة إيفانكا كورتي (إيطاليا)؛ السيدة سلمى خان (بنغلاديش)؛ السيدة عايدة غونزاليز مارتينيز (المكسيك)؛ السيدة شارلوت أباكا (غانا)؛ السيدة آيزي فريدي آتشار (تركيا).

المربع رقم ٥

هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

في سنة ١٩٦٦، اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد ترجم العهدان المبادئ المبيَّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حقوق معيَّنة، كما نصا على التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول لإعمال تلك الحقوق، وألزما الدول الأطراف بأن تقدم تقارير دورية عن جهودها المبذولة لإعمال تلك الحقوق.

كما اعتمدَّت ووُضعَّت موضع التنفيذ معاهدات أخرى للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، تستهدف تقديم المزيد من الحماية للفئات الشديدة الضعف أو الحماية من الانتهاكات الشنيعة؛ وهي تقتضي من الدول الأطراف تقديم تقارير عن جهودها. وهذه المعاهدات هي:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)؛
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠) وهذه الاتفاقية ستدخل حيِّز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

وتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان هذه تراقبه لجان تُعرَف باسم «هيئات رصد المعاهدات.»

ويكمن الأساس القانوني لمعظم هذه الهيئات المنشأة بمعاهدات في المعاهدات نفسها رغم أن هيئة رصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد أنشئت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتتألف تلك الهيئات من خبراء مستقلين معتَرَف باقتدارهم في ميدان حقوق الإنسان ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف.

وبالإضافة إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هناك في الوقت الحالي خمس هيئات أخرى منشأة بمعاهدات، هي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ولجنة مناهضة التعذيب؛ ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وعندما تدخل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيِّز النفاذ، ستبدأ أعمال هيئة سابعة من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات.

وظائف اللجنة

تتنبأ الاتفاقية بأن الجزء الأعظم من مهمة اللجنة عند دراسة تنفيذ أحكامها سيتألف من دراسة التقارير التي تُلزم كل دولة من الدول الأطراف إلزاماً قانونياً بتقديمها للإبلاغ عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي اتخذتها لإنفاذ أحكام الاتفاقية.

كما خوَّلت المادة ٢١ من الاتفاقية اللجنة سلطة تقديم مقترحات وتوصيات عامة بناءً على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وعادة ما توجَّه المقترحات إلى كيانات الأمم المتحدة، بينما توجه التوصيات العامة عادة إلى الدول الأطراف وتفصِّل عادةً رأي اللجنة بشأن محتوى الالتزامات التي تتحملها الدول بوصفها أطرافا في الاتفاقية.

وبموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، تشمل وظائف اللجنة أيضا تلقي وبحث التماسات الأفراد فضلا عن التحقيق في الأدلة الموثوق بها المتعلقة بانتهاك الدولة الطرف بالبروتوكول للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية انتهاكا جسيما أو منتظما: أنظر المربع رقم ٢٥.

عمل اللجنة

تقضي المادة ٢٠–١ من الاتفاقية باجتماع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا، ولكن المقررات التي أصدرتها الجمعية العامة في وقت لاحق مددت فترة اجتماع اللجنة.

وفي الوقت الحالي، تعقد اللجنة دورتين سنويا، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، وهما تعقدان عادة في كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه أو تموز/يوليه. وكإجراء استثنائي اتخذ للانتهاء من التقارير المتراكمة التي كانت تنتظر استعراض اللجنة لها، وافقت الجمعية العامة بصفة استثنائية، في دورتها السادسة والخمسين المعقودة سنة ٢٠٠١، على عقد دورة ثالثة للجنة في سنة ٢٠٠٢؛ وقد عُقدَت تلك الدورة في آب/أغسطس من تلك السنة.

ومنذ سنة ١٩٩١، دأب **فريق عامل لما قبل الدورة** يتألف من أربعة إلى خمسة من أعضاء اللجنة على الالتقاء قبل الدورة التالية من أجل إعداد قوائم بالمواضيع والأسئلة المتعلقة بالتقارير الثانية والدورية للدول الأطراف التي ستنظر فيها اللجنة في تلك الدورة. وتحال قوائم المواضيع والأسئلة المعدة من قِبَل الفريق العامل لما قبل الدورة إلى الدول الأطراف المطلوب منها تقديم تقاريرها مكتوبة إلى الأمانة مقدما لكي تتسنى ترجمتها إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية وتقديمها إلى أعضاء اللجنة قبل الدورة التي سيجري فيها بحث التقارير ذات الصلة.

وفي الدورة الرابعة والعشرين التي عقدتها اللجنة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة النظام الداخلي المنقح، الذي يشمل القواعد المنظمة لإجراءات اللجنة فيما يختص بالبروتوكول الاختياري. وتقضي تلك القواعد بإنشاء أفرقة عاملة وتعيين مقررين لمساعدتها على إنجاز وظائفها المقررة بموجب البروتوكول، بما في ذلك ما يختص بالطلبات المرفوعة إلى الدول الأطراف لاتخاذ تدابير مؤقتة، وبمقبولية الرسائل. وقد عيَّنت اللجنة في دورتها الرابعة

والعشرين فريقا عاملا دائما معنيا بالبروتوكول الاختياري يتألف من خمسة أعضاء، وعُقدت اجتماعات ذلك الفريق بالتوازي مع الدورة الخامسة والعشرين للجنة في تموز/يوليه ٢٠٠١، واجتمع فريق اللجنة العامل لما قبل الدورة في شباط/فبراير ٢٠٠٢.

المربع رقم ٦

منسِّقو اللجنة

اعتمدت اللجنة طوال سنوات ممارسة تتمثل في تعيين «منسِّقين» لتيسير عملها مع الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات ومع الآليات الأخرى، التي من قبيل آلية المقررين الخاصين، ومع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وغير ذلك من المنظمات المهتمة بالأمر.

وقد جرى تعيين منسقين للعمل مع الهيئات الأخرى الخمس المنشأة بمعاهدات، ومع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بالحق في السكن الملائم، ومع كيانات عديدة تابعة للأمم المتحدة، من بينها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الصحة العالمية. كما تعين اللجنة منسقا للاتصال بالاتحاد البرلماني الدولي.

وفي الوقت الحالي، تقوم السيدة فرانسواز غاسبار، من فرنسا، بدور المنسقة مع الاتحاد البرلماني الدولي. وهذه المنسقة تتابع أعمال الاتحاد وتشجعه على الإسهام في أعمال اللجنة.

ومع تقبُّل الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري على نطاق أوسع من ذي قبل، بات القيد المفروض في المادة ٢٠-١ على وقت اجتماع اللجنة مدعاة للقلق. وفي سنة ١٩٩٥، لفتت اللجنة الانتباه إلى أنها قد باتت الهيئة الوحيدة من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي تحد المعاهدة المنشئة لها من وقت اجتماعها، وإلى أن ذلك قد بات يمثل عقبة كأداء تعرقل عملها.

وبناء على توصية أصدرتها اللجنة في أيار/مايو سنة ١٩٩٥، عدَّل الاجتماع الثامن للدول الأطراف بالاتفاقية تلك المادة، بالنص على ضرورة اجتماع اللجنة في العادة كل سنة، على أن تحدد مدة اجتماعها بقرار من اجتماع للدول الأطراف، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

وهذا التعديل، الذي أحاطت الجمعية العامة علما به مع الموافقة سنة ١٩٩٥، سيدخل حيِّز النفاذ بعد أن قبلته الدول الأطراف في الاتفاقية بأغلبية الثلثين. وحتى ٦ آذار/مارس سنة ٢٠٠٣، كانت ٣٨ دولة فقط من الدول الأطراف في الاتفاقية البالغ عددها ١٧١ دولة قد قبلت ذلك التعديل.

المربع رقم ٧

الدول الأطراف التي أودعت صكوك قبولها للتعديل المُدخَل على المادة ٢٠-١ من الاتفاقية

الدولة الطرف	التاريخ
الأردن	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
أستراليا	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
ألمانيا	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢
أندورا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
أيسلندا	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢
إيطاليا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البرازيل	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
البرتغال	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
بنما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
تركيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
جزر البهاما	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
جمهورية كوريا	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦
الدانمارك	١٢ آذار/مارس ١٩٩٦
السويد	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦
سويسرا	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
شيلي	٨ أيار/مايو ١٩٩٨
الصين	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢
غواتيمالا	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
فرنسا	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧
فنلندا	١٨ آذار/مارس ١٩٩٦

الدولة الطرف	التاريخ
قبرص	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢
كندا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
لختنشتاين	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧
ليسوتو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
مالطة	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
مالي	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
مدغشقر	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
مصر	٢ آب/أغسطس ٢٠٠١
ملديف	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
المكسيك	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
منغوليا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
موريشيوس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
النرويج	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦
النمسا	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
النيجر	١ أيار/مايو ٢٠٠٢
نيوزيلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

منذ سنة ١٩٩٥، أتاحت ثلاث دول أطراف بالاتفاقية للجنة فرصاً للاجتماع بصفة غير رسمية. وقد جرت الاجتماعات غير الرسمية للجنة في مدريد، بأسبانيا، سنة ١٩٩٥ وفي برلين، بألمانيا، سنة ٢٠٠٠، وفي لوند، بالسويد، سنة ٢٠٠٢. وقد قامت اللجنة بما يلي:

- وضعت في اجتماع مدريد اللمسات النهائية على إسهامها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛
- استكملت في اجتماع برلين تنقيح نظامها الداخلي؛
- اعتمدت في اجتماع لوند تعديلات مُدخلة على أساليب عملها.

أمانة اللجنة

على خلاف هيئات الأمم المتحدة الخمس الأخرى المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، التي تتلقى الدعم من مفوضية حقوق الإنسان في جنيف بسويسرا، فإن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تخدمها شعبة النهوض بالمرأة، التي هي جزء من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الكائنة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك. وتقوم الشعبة بمهام الأمانة الفنية والمواضيعية لخدمة اللجنة. وهي تقدِّم الخدمات التقنية والاستشارية إلى الدول الأطراف بالاتفاقية بشأن تنفيذها. وتُيسِّر الشعبة تفاعل وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمنظمات غير الحكومية مع اللجنة، وهي تقدِّم أيضاً المشورة إلى من يودون الاستفادة من الإجراءين اللذين قررهما البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

معلومات متعلقة بالاتصال:

شعبة النهوض بالمرأة – الأمم المتحدة
Division For the Advancement
of Women-United Nations
2 UN Plaza, DC2-12th Floor
New York, NY 10017-USA
Fax: +1 212 963 3463
E-mail: daw@un.org

وللحصول على مزيد من المعلومات عن شعبة النهوض بالمرأة، يمكن الرجوع إلى موقعها على شبكة الإنترنت، وهو:

www.un.org/womenwatch/daw/

ماذا يمكن أن تفعل بصفتك عضواً في البرلمان؟

متابعة أعمال اللجنة وضمان إسهام البرلمان

ينبغي أن يكون البرلمانيون، بوصفهم ممثلين للشعب، واعين وملمين بأعمال اللجنة لكي يضعوها في حسبانهم وهم يضطلعون بأنشطتهم التشريعية ولكي ينقلوا هذا إلى دوائرهم الانتخابية وإلى الجمهور عامة.

ومتى وضعت ذلك في الاعتبار، قد تود القيام بما يلي:

- التحقق من حالة التعاون بين دولتك واللجنة، بطلب معلومات من حكومتك. وقد تود طرح سؤال على حكومتك بشأن الموضوع.
- ضمان اطلاع البرلمان على أعمال اللجنة؛

– بالتيقن من إتاحة المعلومات ذات الصلة للبرلمان بصفة منتظمة، وذلك من قبل أجهزة الدعم البرلماني. ويمكن الحصول على آخر المعلومات المتعلقة بأعمال اللجنة من موقع الإنترنت التالي: www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/index.htm

– بالسعي إلى ضمان توجيه انتباه البرلمان إلى المعلومات الواردة إلى الحكومة بشأن التزاماتها كدولة طرف وبشأن المسائل الأخرى ذات الأهمية. ويمكنك طرح أسئلة على حكومتك، متى كان ذلك مناسبا.

– وقد تود أيضا الاتصال بأمانة اللجنة إذا احتجت إلى توجيه أو معلومات بشأن أعمالها، وإذا كان أحد الخبراء العاملين في اللجنة من مواطني بلدك يمكنك التماس التوجيه أو المساعدة منه.

– وتيسيرا لتعاون دولتك مع اللجنة، قد تود أيضا الاستفسار عن إمكانية متابعة بعثة بلدك الدائمة في نيويورك لأعمال اللجنة، أو قد تود التوصية بذلك عند الاقتضاء. وقد تود أيضا ضمان إبلاغ البرلمان بالمعلومات التي أحالتها البعثة الدائمة.

الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير

من المهم أن تُقدم التقارير إلى الأمين العام وفقا للدورات الزمنية المقررة في الاتفاقية وأن تلتزم تلك التقارير بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يختص بإعداد التقارير وأن تتضمن تلك التقارير معلومات شاملة.

والدور الذي يضطلع به البرلمان في هذا الصدد مبيَّن بشكل أكثر تفصيلا في الفصل السادس. ورغم ذلك، نورد أدناه بضع توصيات موجزة:

قد تود القيام بما يلي:

- ضمان التقدم إلى الأمين العام في الوقت المناسب، ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، بتقارير دولتك المتعيَّن تقديمها وفقا لأحكام الاتفاقية؛
- التحقق من أن البرلمان يشارك (عن طريق لجانه ذات الصلة بالموضوع) في إعداد التقرير أو يدرك محتوياته، على أية حال؛
- ضمان تقديم دولتك تقريرها إلى اللجنة، وفقا للجدول الزمني الذي وضعته اللجنة للنظر في التقارير؛
- ضمان تقديم ما أبدته اللجنة من تعليقات ختامية على التقرير إلى البرلمان، وضمان مناقشتها عند الاقتضاء.

تقديم الدعم والتسهيلات لأعمال اللجنة

للبرلمانيين أن يفعلوا ما يلزم لكي تزوِّد حكومتهم اللجنة بكافة المساعدات والتسهيلات الممكنة التي تضمن أداء وظائفها على نحو سليم. وفي هذا الصدد، قد يكون من اللازم ضمان قبول التعديل المُدخَل على المادة ٢٠-١ المتعلقة بوقت اجتماعات اللجنة.

وبناءً على ذلك، قد تود:

- أن تحدد، متى كانت دولتك طرفا في الاتفاقية، ما إذا كانت قد قدَّمت صك قبولها للتعديل المُدخَل على المادة ٢٠-١ من الاتفاقية، وهي المادة المتصلة بوقت اجتماعات اللجنة.
- وإذا لم تكن دولتك قد قبلت التعديل، فقد تود:
  - أن تنظر في طرح سؤال، شفوي أو مكتوب، على حكومتك لمعرفة سبب عدم قبول التعديل؛
  - أن تنظر في استعمال حقك في تقديم مشروع قانون، باسم العضو، بشأن الموضوع.
- وتوجد معلومات عامة بشأن كيفية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وتعديلاتها في المنشور المعنون «دليل المعاهدات» (*Treaty Handbook*) الذي أعده قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، وهو متاح عن طريق البعثة الدائمة لبلدك في نيويورك وعلى موقع الإنترنت الخاص بقسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية (http://untreaty.un.org).

الفصل الرابع

إكتساب مركز الطرف في الاتفاقية

عندما يصبح البلد طرفا في الاتفاقية فإنه يرسل إلى المجتمع الدولي وإلى أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني إشارة واضحة تفيد بأنه ملتزم بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، فضلا عن الأخذ بقوانين وسياسات وبرامج لتحقيق هذين الهدفين وتنفيذ تلك القوانين والسياسات والبرامج. وذلك يشير أيضا إلى أن الدولة مستعدة لتقديم قوانينها وسياساتها وبرامجها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، حيث تخضع للفحص الدقيق.

والدولة تصبح طرفا في الاتفاقية بالتصديق عليها أو بالانضمام إليها، وبذلك تبيِّن للمجتمع الدولي تقيُّدها بالالتزام القانوني القاضي باتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة. وتقضي المادة ٢٥ من الاتفاقية بأن باب التوقيع عليها مفتوح لجميع الدول وبأنها تخضع للتصديق. كما تقضي تلك المادة بأن باب الانضمام إلى الاتفاقية مفتوح لجميع الدول.

التوقيع على الاتفاقية

الدولة التي توقِّع على الاتفاقية ليست ملزمة قانونا بإنفاذ أحكامها. ومع ذلك، فإن التوقيع دليل على عزمها على التحرُّك باتجاه الموافقة على التقيُّد بالمعاهدة. كما أن التوقيع يُنشئ التزاما بالامتناع، بحسن نية، عن إتيان أية تصرفات تتعارض مع موضوع المعاهدة ومقصدها. والفترة الفاصلة بين التوقيع والتصديق تمكِّن الدولة من التماس الموافقة على الاتفاقية على الصعيد الوطني، كما تمكنها من إدخال أية تغييرات لازمة في قوانينها وسياساتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

«يحث المؤتمر البرلماني الدولي الثالث بعد المائة كافة الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو تنضم إليها على فعل ذلك على وجه السرعة والتقيد دون تحفظ بما يترتب عليه من التزامات، وعلى التصديق على البروتوكول الاختياري لتلك الاتفاقية.»

الحوار بين الحضارات والثقافات: قرار اتخذه مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي الثالث بعد المائة (عمان، الأردن، أيار/مايو ٢٠٠٠)

التصديق على الاتفاقية

يتحقق التصديق على الاتفاقية بإيداع صك تصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ولا ينبغي الخلط بين التصديق على الصعيد الدولي والتصديق على الصعيد الوطني الذي قد يلزم أن تقوم به الدولة وفقا لأحكام دستورها قبل أن تعرب عن موافقتها على التقيُّد بالاتفاقية على الصعيد الدولي. فالتصديق على الصعيد الوطني – الذي هو في العادة مسؤولية البرلمان– ليس كافيا في حد ذاته لإثبات اعتزام الدولة التقيُّد بالاتفاقية على الصعيد الدولي. فهذا يقتضي إيداع صك تصديق أو انضمام لدى الأمين العام.

الانضمام إلى الاتفاقية

يتحقق الانضمام بإيداع صك تصديق لدى الأمين العام. وعلى خلاف التصديق، فإن الانضمام لا يقتضي أن يسبقه التوقيع. وللتصديق والانضمام نفس الأثر القانوني، إذ تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية ومُلزَمة قانونا بتنفيذ الالتزامات المقررة فيها.

الانضمام

يجوز لـ «الدول الخَلَف» أن تودع صك تصديق لدى الأمين العام متى انطبقت أحكام الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، أو أحكام أحدهما، بموجب تصديق «دولها السلف» أو انضمامها.

التوجيه من قِبَل الأمم المتحدة

يمكن أن تجد معلومات عملية بشأن طريقة التوقيع على الاتفاقيات الدولية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها في المنشور المعنون «دليل المعاهدات» *(Treaty Hand book)* الذي أعده قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة، وهذا الدليل متاح عن طريق البعثة الدائمة لبلدك في نيويورك وعلى موقع الإنترنت الخاص بقسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية (http://untreaty.un.org). ويرد في المرفق الثالث صكان نموذجيان للانضمام والتصديق.

المربع رقم ٨

الدول الأطراف في الاتفاقية حتى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتحاد الروسي	١٧-٧-١٩٨٠	٢٣-١-١٩٨١
إثيوبيا	٨-٧-١٩٨٠	١٠-٩-١٩٨١
أذربيجان		١٠-٧-١٩٩٥[أ]
الأرجنتين	١٧-٧-١٩٨٠	١٥-٧-١٩٨٥
الأردن	٣-١٢-١٩٨٠	١-٧-١٩٩٢
أرمينيا		١٣-٩-١٩٩٣[أ]
إريتريا		٥-٩-١٩٩٥[أ]
أسبانيا	١٧-٧-١٩٨٠	٥-١-١٩٨٤
أستراليا	١٧-٧-١٩٨٠	٢٨-٧-١٩٨٣
أستونيا		٢١-١٠-١٩٩١[أ]
إسرائيل	١٧-٧-١٩٨٠	٣-١٠-١٩٩١
أفغانستان	١٤-٨-١٩٨٠	٥-٣-٢٠٠٣
إكوادور	١٧-٧-١٩٨٠	٩-١١-١٩٨١
ألبانيا		١١-٥-١٩٩٤[أ]
ألمانيا	١٧-٧-١٩٨٠	١٠-٧-١٩٨٥
أنتيغوا وبربودا		١-٨-١٩٨٩[أ]
أندورا		١٥-١-١٩٩٧[أ]
إندونيسيا	٢٩-٧-١٩٨٠	١٣-٩-١٩٨٤
أنغولا		١٧-٩-١٩٨٦[أ]
أوروغواي	٣٠-٣-١٩٨١	٩-١٠-١٩٨١
أوزبكستان		١٩-٧-١٩٩٥[أ]
أوغندا	٣٠-٧-١٩٨٠	٢٢-٧-١٩٨٥
أوكرانيا	١٧-٧-١٩٨٠	١٢-٣-١٩٨١
أيرلندا		٢٣-١٢-١٩٨٥[أ]
أيسلندا	٢٤-٧-١٩٨٠	١٨-٦-١٩٨٥
إيطاليا	١٧-٧-١٩٨٠	١٠-٦-١٩٨٥
بابوا غينيا الجديدة		١٢-١-١٩٩٥[أ]
باراغواي		٦-٤-١٩٨٧[أ]
باكستان		١٢-٣-١٩٩٦[أ]
البحرين		١٨-٦-٢٠٠٢[أ]
البرازيل	٣١-٣-١٩٨١	١-٢-١٩٨٤
بربادوس	٢٤-٧-١٩٨٠	١٦-١٠-١٩٨٠
البرتغال	٢٤-٤-١٩٨٠	٣٠-٧-١٩٨٠
بلجيكا	١٧-٧-١٩٨٠	١٠-٧-١٩٨٥
بلغاريا	١٧-٧-١٩٨٠	٨-٢-١٩٨٢
بليز	٧-٣-١٩٩٠	١٦-٥-١٩٩٠
بنغلاديش		٦-١١-١٩٨٤[أ]
بنما	٢٦-٦-١٩٨٠	٢٩-١٠-١٩٨١
بنن	١١-١١-١٩٨١	١٢-٣-١٩٩٢
بوتان	١٧-٧-١٩٨٠	٣١-٨-١٩٨١
بوتسوانا		١٣-٨-١٩٩٦[أ]
بوركينا فاسو		١٤-١٠-١٩٨٧[أ]
بوروندي	١٧-٧-١٩٨٠	٨-١-١٩٩٢

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البوسنة والهرسك		١-٩-١٩٩٣[ب]
بولندا	٢٩-٥-١٩٨٠	٣٠-٧-١٩٨٠
بوليفيا	٣٠-٥-١٩٨٠	٨-٦-١٩٩٠
بيرو	٢٣-٧-١٩٨١	١٣-٩-١٩٨٢
بيلاروس	١٧-٧-١٩٨٠	٤-٢-١٩٨١
تايلند		٩-٨-١٩٨٥[أ]
تركمانستان		١-٥-١٩٩٧[أ]
تركيا		٢٠-١٢-١٩٨٥[أ]
ترينيداد وتوباغو	٢٧-٦-١٩٨٥	١٢-١-١٩٩٠
تشاد		٩-٦-١٩٩٥[أ]
توغو		٢٦-٩-١٩٨٣[أ]
توفالو		٦-١٠-١٩٩٩[أ]
تونس	٢٤-٧-١٩٨٠	٢٠-٩-١٩٨٥
جامايكا	١٧-٧-١٩٨٠	١٩-١٠-١٩٨٤
الجزائر		٢٢-٥-١٩٩٦[أ]
جزر البهاما		٨-١٠-١٩٩٣[أ]
جزر سليمان		٦-٥-٢٠٠٢[أ]
جزر القمر		٣١-١٠-١٩٩٤[أ]
الجماهيرية العربية الليبية		١٦-٥-١٩٨٩[أ]
جمهورية أفريقيا الوسطى		٢١-٦-١٩٩١[أ]
الجمهورية التشيكية		٢٢-٢-١٩٩٣[ب]
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٧-٧-١٩٨٠	٢٠-٨-١٩٨٥
الجمهورية الدومينيكية	١٧-٧-١٩٨٠	٢-٩-١٩٨٢
جمهورية كوريا	٢٥-٥-١٩٨٣	٢٧-١٢-١٩٨٤
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		٢٧-٢-٢٠٠١[أ]
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٧-٧-١٩٨٠	١٧-١٠-١٩٨٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٧-٧-١٩٨٠	١٤-٨-١٩٨١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		١٨-١-١٩٩٤[ب]
جمهورية مولدوفا		١-٧-١٩٩٤[أ]
جنوب أفريقيا	٢٩-١-١٩٩٣	١٥-١٢-١٩٩٥
جورجيا		٢٦-١٠-١٩٩٤[أ]
جيبوتي		٢-١٢-١٩٩٨[أ]
الدانمرك	١٧-٧-١٩٨٠	٢١-٤-١٩٨٣
دومينيكا	١٥-٩-١٩٨٠	١٥-٩-١٩٨٠
الرأس الأخضر		٥-١٢-١٩٨٠[أ]
رواندا	١-٥-١٩٨٠	٢-٣-١٩٨١
رومانيا	٤-٩-١٩٨٠	٧-١-١٩٨٢
زامبيا	١٧-٧-١٩٨٠	٢١-٦-١٩٨٥
زمبابوي		١٣-٥-١٩٩١[أ]

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة
ساموا		٢٥–٩–١٩٩٢[أ]
سان تومي وبرينسيبي	٣١–١٠–١٩٩٥	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٤–٨–١٩٨١[أ]	
سانت كيتس ونيفيس	٢٥–٤–١٩٨٥[أ]	
سانت لوسيا	٨–١٠–١٩٨٢[أ]	
سري لانكا	١٧–٧–١٩٨٠	٥–١٠–١٩٨١
السلفادور	١٤–١١–١٩٨٠	١٩–٨–١٩٨١
سلوفاكيا		٢٨–٥–١٩٩٣[أ]
سلوفينيا		٦–٧–١٩٩٢[ب]
سنغافورة		٥–١٠–١٩٩٥[أ]
السنغال	٢٩–٧–١٩٨٠	٥–٢–١٩٨٥
سورينام		١–٣–١٩٩٣[أ]
السويد	٧–٣–١٩٨٠	٢–٧–١٩٨٠
سويسرا	٢٣–١–١٩٨٧	٢٧–٣–١٩٩٧
سيراليون	٢١–٩–١٩٨٨	١١–١١–١٩٨٨
سيشيل		٥–٥–١٩٩٢
شيلي	١٧–٧–١٩٨٠	٧–١٢–١٩٨٩
صربيا والجبل الأسود		١٢–٣–٢٠٠١[ب]
الصين	١٧–٧–١٩٨٠	٤–١١–١٩٨٠
طاجيكستان		٢٦–١٠–١٩٩٣[أ]
العراق		١٣–٨–١٩٨٦[أ]
غابون	١٧–٧–١٩٨٠	٢١–١–١٩٨٣
غامبيا	٢٩–٧–١٩٨٠	١٦–٤–١٩٩٣
غانا	١٧–٧–١٩٨٠	٢–١–١٩٨٦
غرينادا	١٧–٧–١٩٨٠	٣٠–٨–١٩٩٠
غواتيمالا	٨–٦–١٩٨١	١٢–٨–١٩٨٢
غيانا	١٧–٧–١٩٨٠	١٧–٧–١٩٨٠
غينيا	١٧–٧–١٩٨٠	٩–٨–١٩٨٢
غينيا الاستوائية		٢٣–١٠–١٩٨٤[أ]
غينيا–بيساو	١٧–٧–١٩٨٠	٢٣–٨–١٩٨٥
فانواتو		٨–٩–١٩٩٥[أ]
فرنسا	١٧–٧–١٩٨٠	١٤–١٢–١٩٨٣
الفلبين	١٥–٧–١٩٨٠	٥–٨–١٩٨١
فنزويلا	١٧–٧–١٩٨٠	٢–٥–١٩٨٣
فنلندا	١٧–٧–١٩٨٠	٤–٩–١٩٨٦
فيجي		٢٨–٨–١٩٩٥[أ]
فييت نام	٢٩–٧–١٩٨٠	١٧–٢–١٩٨٢
قبرص		٢٣–٧–١٩٨٥[أ]
قيرغيزستان		١٠–٢–١٩٩٧[أ]
كازاخستان		٢٦–٨–١٩٩٨[أ]
الكاميرون	٦–٦–١٩٨٣	٢٣–٨–١٩٩٤
كرواتيا		٩–٩–١٩٩٢[ب]
كمبوديا	١٧–١٠–١٩٨٠	١٥–١٠–١٩٩٢[أ]
كندا	١٧–٧–١٩٨٠	١٠–١٢–١٩٨١
كوبا	٦–٣–١٩٨٠	١٧–٧–١٩٨٠
كوت ديفوار	١٧–٧–١٩٨٠	١٨–١٢–١٩٩٥
كوستاريكا	١٧–٧–١٩٨٠	٤–٤–١٩٨٦
كولومبيا	١٧–٧–١٩٨٠	١٩–١–١٩٨٢

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الكونغو	٢٩–٧–١٩٨٠	٢٦–٧–١٩٨٢
الكويت		٢–٩–١٩٩٤[أ]
كينيا		٩–٣–١٩٨٤[أ]
لاتفيا		١٤–٤–١٩٩٢[أ]
لبنان		١٦–٤–١٩٩٧[أ]
ليختنشتاين		٢٢–١٢–١٩٩٥[أ]
لكسمبرغ	١٧–٧–١٩٨٠	٢–٢–١٩٨٩
ليبريا		١٧–٧–١٩٨٤[أ]
ليتوانيا		١٨–١–١٩٩٤[أ]
ليسوتو	١٧–٧–١٩٨٠	٢٢–٨–١٩٩٥
مالطة		٨–٣–١٩٩١[أ]
مالي	٥–٢–١٩٨٥	١٠–٩–١٩٨٥
ماليزيا		٥–٧–١٩٩٥[أ]
مدغشقر	١٧–٧–١٩٨٠	١٧–٣–١٩٨٩
مصر	١٦–٧–١٩٨٠	١٨–٩–١٩٨١
المغرب		٢١–٦–١٩٩٣[أ]
المكسيك	١٧–٧–١٩٨٠	٢٣–٣–١٩٨١
ملاوي		١٢–٣–١٩٨٧[أ]
ملديف		١–٧–١٩٩٣[أ]
المملكة العربية السعودية	٧–٩–٢٠٠٠	٧–٩–٢٠٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٢–٧–١٩٨١	٧–٤–١٩٨٦
منغوليا	١٧–٧–١٩٨٠	٢٠–٧–١٩٨١
موريتانيا		١٠–٥–٢٠٠١[أ]
موريشيوس		٩–٧–١٩٨٤[أ]
موزامبيق		٢١–٤–١٩٩٧[أ]
ميانمار		٢٢–٧–١٩٩٧[أ]
ناميبيا		٢٣–١١–١٩٩٢[أ]
النرويج	١٧–٧–١٩٨٠	٢١–٥–١٩٨١
النمسا	١٧–٧–١٩٨٠	٣١–٣–١٩٨٢
نيبال	٥–٢–١٩٩١	٢٢–٤–١٩٩١
النيجر		٨–١٠–١٩٩٩[أ]
نيجيريا	٢٣–٤–١٩٨٤	١٣–٦–١٩٨٥
نيكاراغوا	١٧–٧–١٩٨٠	٢٧–١٠–١٩٨١
نيوزيلندا	١٧–٧–١٩٨٠	١٠–١–١٩٨٥
هايتي	١٧–٧–١٩٨٠	٢٠–٧–١٩٨١
الهند	٣٠–٧–١٩٨٠	٩–٧–١٩٩٣
هندوراس	١١–٦–١٩٨٠	٣–٣–١٩٨٣
هنغاريا	٦–٦–١٩٨٠	٢٢–١٢–١٩٨٠
هولندا	١٧–٧–١٩٨٠	٢٣–٧–١٩٩١
الولايات المتحدة الأمريكية	١٧–٧–١٩٨٠	
اليابان	١٧–٧–١٩٨٠	٢٥–٦–١٩٨٥
اليمن		٣٠–٥–١٩٨٤[أ]
اليونان	٢–٣–١٩٨٢	٧–٦–١٩٨٣

[أ] تصديق [ب] انضمام

التحفظات

تسمح المادة ٢٨ من الاتفاقية بالتصديق أو الانضمام رهنا بتحفظات–والتحفظ عبارة عن إعلان رسمي بأن الدولة لا تقبل الالتزام بجزء أو أجزاء من المعاهدة. إلا أن المادة ٢٨–٢ تتضمن مبدأ عدم الجواز الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وتستبعد أي تحفظ يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها.

طبيعة التحفظات ونطاقها

أبدت الدول تحفظات عديدة على الاتفاقية. ويمكن الاطلاع على نصوص التحفظات والإعلانات المقدمة من الدول الأطراف في منشور الأمم المتحدة المعنون «المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام» (Multilateral Treaties deposited with the Secretary-General). وهذا المنشور السنوي تُرسل نُسخ منه إلى وزارات خارجية الدول الأعضاء عن طريق بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وثمة نسخة يومية مستوفاة من هذا المنشور متاحة على موقع قسم المعاهدات، التابع لمكتب الشؤون القانونية، على الإنترنت (http://untreaty.un.org).

وبعض الأمور التي أعربت الدول عن تحفظات بشأنها هي أمور **إجرائية** أو تتصل بأمور **غير جوهرية بالنسبة لموضوع المعاهدة ومقصدها.**

إلا أن هناك تحفظات بعيدة المدى يرى بعض المعلِّقين أنها قد تكون غير متمشية مع موضوع الاتفاقية ومقصدها، إذ أن العديد منها يبدو وكأنه يتحدى المبادئ الأساسية للاتفاقية. ويرى هؤلاء المعلِّقون أن التحفظات العامة التي ترهن تنفيذ الاتفاقية بالقانون الوطني أو التقاليد الوطنية أو الثقافة الوطنية–وهي تحفظات على المادة ٢ التي تمثل الحكم الأساسي في الاتفاقية، والتحفظات التي تتصل بمجالات أساسية بالنسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، مثل قانون الأسرة والأهلية القانونية والمواطنة، تندرج ضمن التحفظات التي تطرح إشكاليات عويصة.

ورغم أن المادة ٢٩ تنص على إحالة المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف فيما يختص بالتفسير إلى محكمة العدل الدولية لا تتضمن الاتفاقية عملية تسمح برفض التحفظات غير المتمشية مع أحكامها. وقد تعرَّضت المادة ٢٩ نفسها لتحفظات عديدة، و لم تحتج بها أية دولة طرف للطعن في سلامة التحفظات.

«كان من بين الدول التي صدَّقت على الاتفاقية دول كثيرة أعربت عن تحفظات. ونظرا لأن هذه التحفظات تحد كثيرا من نطاق الاتفاقية، يحث المجلس البرلماني الدولي برلمانيي الدول التي أعربت عن تحفظات عند الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الاستفسار عن استمرار صلاحية هذه التحفظات وعلى السعي، عند الضرورة، إلى سحب هذه التحفظات.»

التعاون مع منظمة الأمم المتحدة: العمل البرلماني في سبيل المتابعة الوطنية للاتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمرأة؛ الدورة الثانية والستون بعد المائة لمجلس الاتحاد البرلماني الدولي (ويندهوك، ناميبيا، نيسان/أبريل ١٩٩٨)

وقد أثار عدد التحفظات ونطاقها قلق الدول الأطراف وقدَّم عدد منها اعتراضات أو رسائل تتصل بتحفظات دول أطراف أخرى. كما أعربت مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات قمتها، والجمعية العامة، عن قلقها إزاء ضخامة عدد التحفظات المبداة بشأن الاتفاقية:

◁ وقد جاء في الفقرة ٣٩ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، الصادرين سنة ١٩٩٣، ما يلي

«ينبغي تشجيع إيجاد سُبُل ووسائل لمعالجة العدد الكبير جدا من التحفظات التي أبديت على الاتفاقية ... وينبغي للجنة ... أن تواصل استعراضها للتحفظات على الاتفاقية. ويرجى بإلحاح من الدول أن تسحب التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها أو التي تخالف في غير هذا الوجه قانون المعاهدات الدولي.»

◁ وثيقة نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين» (بيجين + ٥)

«الإجراءات التي يجب على الحكومات اتخاذها على الصعيد الوطني: ٦٨ (ج): ... الحد من نطاق أي تحفظ .. وسحب التحفظات التي تتعارض مع موضوع ومقصد الاتفاقية أو التي لا تتمشى بشكل أو بآخر مع قانون المعاهدات الدولي.»

قلق اللجنة بشأن التحفظات

أعربت اللجنة في حالات كثيرة عن قلقها إزاء طبيعة التحفظات ونطاقها، ولذلك حثت الدول على اتخاذ إجراءات بهدف استعراضها للتيقُّن من مدى استمرار الأسباب الداعية لها، ولسحب تلك التحفظات إن أمكن. وقد جرى الإعراب عن ذلك في تعليقاتها العامة ٤ و ٢٠ و ٢١ وفي عدد من إسهاماتها المقدمة إلى مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات قمتها، إذ أعربت اللجنة عن اعتقادها بأن بعض التحفظات لا تُجرِّد المرأة من ضمانات الاتفاقية فحسب بل تجردها أيضا من ضمانات المساواة وعدم التمييز المنصوص عليها في صكوك دولية أخرى. وعلى سبيل الإسهام في الاحتفال سنة ١٩٩٨ بمرور ٥٠ سنة على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدت اللجنة بيانا بشأن التحفظات أعربت فيه عن اعتقادها بأن للمادتين ٢ و١٦ أهمية أساسية بالنسبة لموضوع الاتفاقية وغرضها ولفتت انتباه الدول الأطراف إلى ما تشعر به من قلق شديد إزاء عدد التحفظات غير الجائزة ونطاقها.

وأعربت اللجنة عن تقديرها للدول الأطراف التي اعترضت على التحفظات غير المتمشية مع الاتفاقية، ولاحظت أن هذا التصرف لا يمثل مجرد ضغط على الدول المتحفظة بل يفيد أيضا في هداية اللجنة عند تقييمها لعدم جواز التحفظات.

وبيان اللجنة يلقى الضوء على دورها بشأن التحفظات؛ ويبيِّن أنها تواظب على مناقشة التحفظات مع الدول الأطراف عندما تتقدم هذه الدول بتقاريرها، وتعرب عادة في تعليقاتها الختامية عن قلقها إزاء إبداء تحفظات على المادتين ٢ و١٦، وعن قلقها إزاء عدم قيام الدول الأطراف بتعديل تلك التحفظات.

وتقتضي المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة للدول الأطراف أن توضِّح تلك الدول أي تحفظ أو إعلان بشأن أية مادة من مواد الاتفاقية وأن تبرر استمرار الإبقاء عليه. إذ ينبغي توضيح الأثر الدقيق المترتب على أي تحفظ أو إعلان من حيث القانون الوطني أو السياسة الوطنية، كما ينبغي للدول الأطراف التي أبدت تحفظات عامة بشأن المادتين ٢ و ٣ أو أي منهما أن تقدِّم تقريرا عن أثر هذه التحفظات وعن تفسيرها. وينبغي أيضا لتلك الدول تقديم معلومات عن أي تحفظات أو إعلانات تكون قد قدمتها بشأن الالتزامات المماثلة في معاهدات حقوق الإنسان الأخرى.

سحب التحفظات

يجوز لأي دولة صدَّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها رهنا بتحفظات أن تسحب تلك التحفظات. وينبغي تدوين الانسحاب ثم توقيعه من قِبَل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو شخص متمتع بصلاحيات كاملة لذلك الغرض. ووثائق الانسحاب يعممها الأمين العام للأمم المتحدة، شأنها في ذلك شأن التحفظات.

ماذا يمكن أن تفعل بصفتك عضواً في البرلمان؟

التصديق على الاتفاقية

- إذا لم تكن دولتك طرفا في الاتفاقية حتى الآن، أو إذا كانت دولتك قد وقَّعَت على الاتفاقية ولكنها لم تصدِّق عليها بعد، فإن بوسعك القيام بما يلي:
  - الاستعلام عما إذا كان التصديق والانضمام، أو أيهما، قيد النظر؛
  - طرح سؤال، شفوي أو مكتوب، على حكومتكم لتحديد دواعي عدم التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها حتى الآن؛
  - النظر في استعمال حقك النيابي في تقديم مشروع قانون بشأن المسألة؛
  - التشجيع على إجراء مناقشة برلمانية بشأن المسألة؛
  - تعبئة الرأي العام لتأييد الاتفاقية.
- ويورد المرفق الثالث نموذجا لصك انضمام ونموذجاً لصك تصديق.
- وترد معلومات عملية عن كيفية التصديق على الاتفاقيات الدولية أو الانضمام إليها في المنشور المعنون «دليل المعاهدات» *(Treaty Handbook)* الذي أعده قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة، وهذا الدليل متاح عن طريق البعثة الدائمة لبلدك في نيويورك وعلى موقع الإنترنت الخاص بقسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية (http://untreaty.org). ويُنظِّم قسم المعاهدات، في نيويورك وفي مناطق العالم حسب الضرورة، حلقات تدريبية دورية بشأن هذا الموضوع والمواضيع المتصلة به.

التحفظات أو إعلانات التفهُّم

عند التصديق أو الانضمام:

- إذا أرسلت الحكومة إلى برلمانك طلبا للتصديق مشفوعاً بأي تحفُّظ (تحفظات) أو إعلان (إعلانات) فَهْم تحد من نطاق الاتفاقية، فإن بوسعك:
  - التحقق، حسبما تنص المادة ٢٨ من الاتفاقية التي جاء فيها أنه «لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها»، من أن التحفظات أو إعلانات الفهم المقترحَة غير مخالفة لموضوع الاتفاقية وغرضها وأنها لا تقوِّض جوهرها؛
  - تحديد مدى سلامة التحفظ المقترح (التحفظات المقترحة)؛
  - تشجيع إجراء مناقشة برلمانية بشأن موضوع التحفظات؛
  - تعبئة الرأي العام لتشجيع الحكومة على التصديق أو الانضمام دون أي تحفظ (تحفظات) أو إعلان (إعلانات) فَهْم.

وفي مرحلة لاحقة:

- إذا كانت الاتفاقية قد جرى التصديق عليها أو الانضمام إليها مع إبداء أي تحفظ (تحفظات) أو تقديم أي إعلان (إعلانات)، فإن بوسعك:
  - الاستفسار عن مدى الحاجة إلى إبقاء التحفظات والإعلانات أو أي منهما؛
  - استغلال الإجراءات البرلمانية للاستفسار عن نوايا الحكومة بشأن إبقاء أو إلغاء التحفظ (التحفظات) و/أو الإعلان (الإعلانات)، وعن وجود أي إطار زمني محدد في هذا الصدد؛
  - اقتراح تعديل أو سحب أي تحفظ (تحفظات) أو إعلان (إعلانات) فهم.
- ويمكن الاطلاع على نصوص التحفظات والإعلانات التي قدمتها الدول الأطراف في منشور الأمم المتحدة المعنون «المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام» (Multilateral Treaties deposited with the Secretary-General). (فْمَمه وهذا المنشور السنوي تُرسَل نُسخ منه إلى وزارات خارجية الدول الأعضاء عن طريق بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وتوجد نسخة يومية مستوفاة من هذا المنشور على موقع الإنترنت الخاص بقسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية (http://untreaty.un.org).

الفصل الخامس

تنفيذ الاتفاقية

رغم أن اكتساب الدولة مركز الطرف في الاتفاقية يشكِّل التزاما من جانبها، فإن ذلك في حد ذاته لا يكفل احترام حقوق المرأة داخل الدولة الطرف. إذ يلزم تنفيذ الاتفاقية من أجل ضمان احترام المبادئ والحقوق المبيَّنة فيها.

التزامات الدولة الطرف

تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المبرمة سنة ١٩٦٩، على أن تكون كل معاهدة من المعاهدات السارية المفعول مُلزِمَة لأطرافها وعلى وجوب إنفاذها بحسن نية. وهي أيضا لا تجيز لأي طرف من أطراف المعاهدة أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي كمبرر لعدم الامتثال لأحكام المعاهدة. ولذلك، فإن الدول الأطراف في الاتفاقية مُلزَمَة بجعل قوانينها وسياساتها الوطنية مطابقة لأحكام الاتفاقية. وتلتزم الدول الأطراف بالمراعاة الفعلية، فضلا عن المراعاة القانونية، لكامل مصفوفة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتناولها الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بتنفيذ سلسلة من التدابير تستهدف إنهاء التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك:

- تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها ونظمها القانونية؛
- إلغاء كافة القوانين التمييزية واعتماد قوانين تحظر التمييز ضد المرأة؛
- إنشاء المحاكم وخلافها من المؤسسات العامة لضمان حماية المرأة من التمييز حماية فعَّالة؛
- ضمان وضع حد لكافة أفعال التمييز ضد المرأة من قِبَل الأشخاص أو المنظمات أو المؤسسات؛
- تقديم التقارير، وفقا للاتفاقية، إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقدُّم المُحرَز في تنفيذ الاتفاقية.

تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقييم أوَّلي

جاء في منشور الأمم المتحدة المعنون «المرأة في العالم، ٢٠٠٠» أنه منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة سنة ١٩٩٥ قام عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية بما يلي:

- إعداد أو تعزيز خطط عمل وطنية للنهوض بالمرأة؛
- إنشاء منصب وزير دولة لشؤون المرأة من أجل تنسيق السياسات الرسمية، أو إنشاء وزارات لشؤون المرأة، أو تعيين منسِّقين للشؤون الجنسانية في الوزارات القائمة فعلا؛
- إعداد إحصائيات لرصد تأثير السياسات والبرامج على الفتيات والنساء؛
- تعديل أحكام دساتيرها لضمان التمتع بحقوق الإنسان دون تمييز بسبب الجنس، أو إضافة أحكام إلى دساتيرها بهذا الهدف؛
- اعتماد تشريعات تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية للمرأة؛
- إدخال إصلاحات قانونية وتغييرات في السياسة العامة بشأن العنف ضد المرأة.

المصدر: المرأة في العالم، ٢٠٠٠: اتجاهات وإحصائيات، الأمم المتحدة، ٢٠٠٠.

إدراج الاتفاقية في النُظم القانونية الوطنية

يفرض التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها واجبات على الدول الأطراف في مجال القانون الدولي، ولكن مسألة قابلية أحكامها للإنفاذ على الصعيد الوطني تتوقف على مكانة القانون الدولي في النظام القانوني الوطني لكل دولة طرف. إذ أن القانون الدستوري لكل دولة من الدول الأطراف هو الذي يُنظِّم طريقة تنفيذ الاتفاقية.

ففي بلدان كثيرة يكون الدستور الوطني هو ما يحدد مركز المعاهدات على الصعيد الوطني، وفي بعضها ينص الدستور على أن تصبح المعاهدات جزءً من القانون الوطني نتيجة للتصديق أو الانضمام. وهذا يشار إليه باعتباره «إدراجا تلقائيا.» وتنص دساتير بعض هذه البلدان على أسبقية المعاهدات على القانون الوطني، بينما يشير البعض الآخر إلى تمتع المعاهدات بنفس مركز القانون الوطني.

كما يلزم في كثير من البلدان التي تقضي دساتيرها بإدراج المعاهدات تلقائيا في قوانينها الوطنية إعلان تلك المعاهدات أو نشرها في الجريدة الرسمية قبل أن تكتسب قوة القانون الوطني. وقد يلزم، حتى في البلدان التي تُدرَج فيها المعاهدات تلقائيا، إصدار تشريع تنفيذ وطني قبل أن يصبح بمقدور الفرد الاحتجاج بأحكام المعاهدة أمام إحدى المحاكم الوطنية.

ويبيِّن الدستور في بلدان عديدة أن أحكام المعاهدات لا تصبح جزءً من النظام القانوني الوطني إلا إذا سُنَّت بتشريع مناسب. وفي البلدان التي يجب فيها إدراج التزامات المعاهدة بمقتضى قانون تشريعي لكي تصبح نافذة على الصعيد الوطني لا يمكن للفرد أن يحتج بأحكام واردة في المعاهدة لم يصدر بها قانون؛ وتلك الأحكام لا تسمو على القانون الوطني غير المتمشي معها.

وتنص دساتير بعض البلدان الأخرى، ومن بينها بلدان عديدة تقتضي الإدراج التشريعي للمعاهدات، على ضرورة مراعاة المعايير الدولية عند تفسيرها. وفي الحالات التي تكون فيها هذه البلدان دولا أطرافا في الاتفاقية، ينبغي مراعاة أحكام الاتفاقية عند تفسير الدستور. وقد أخذ القضاة في عدد من البلدان، من بينها البلدان التي تقتضي الإدراج، يضعون في حسبانهم على نحو مطرد أحكام الاتفاقية عند إصدار الأحكام. وترد في المربع رقم ١٢ نماذج لأحكام من هذا القبيل.

إدراج مبادئ الاتفاقية في الدستور الوطني

إن دستور البلد أو قانونه الأساسي يُجَسِّد المبادئ والقوانين التي تحكم المجتمع، وهو أيضاً يشكل الميثاق الأساسي الذي يقرر شكل الحكومة ويبيِّن المبادئ العامة للعقد الاجتماعي الذي يأخذ به البلد. ويُعدّ الدستور إطارا للتشريعات الأخرى. ولذلك، فإن إدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور الوطني أو القانون الأساسي للبلد يمثل أساسا لحماية حقوق المرأة والتزامات الحكومة في هذا الصدد.

«ينبغي للدستور بالتالي أن يضمن المساواة بين الجنسين ومبدأ الإنصاف في كافة قطاعات حياة الأمة. ولتحقيق هذا الهدف، لا بد من النص صراحة على مبدأ المساواة بين الجنسين ومبدأ حظر التمييز بسبب الجنس في هذا الميثاق الأساسي، الذي يتعيَّن أن يُقرّ صيغة تعطي هذين المبدأين معنى حقيقيا. ولا بد أن يَذكُر الدستور، بالإضافة إلى مبدأ المساواة بين الجنسين وإدانة التمييز، الالتزام بالقضاء عن طريق القانون على التمييز بجميع أشكاله، وذلك بوسائل تشمل العمل الإيجابي.»

المبادئ التوجيهية التي اعتمدها المشتركون في حلقة الاتحاد البرلماني الدولي الدراسية المعنية بـ «عملية استيلاد دستور جديد لرواندا» (كيغالي، رواندا، حزيران/يونيه ٢٠٠١)

وعملية إدراج المبادئ المبيَّنة بالاتفاقية في الدستور الوطني للبلد أو قانونه الأساسي يمكن أن تحدث بطرائق عديدة. ففي بعض الحالات، كانت عملية استعراض الدستور سابقة على إدراج ضمان المساواة بين الجنسين في الدستور. وفي حالات أخرى، قُدِّمَت اقتراحات بتعديلات ثم أُقِرّت هذه الاقتراحات. ومن الأهمية بمكان إجراء مشاورات مع الشعب ومنظمات المجتمع المدني لاكتساب التأييد الشعبي وتحقيق الوعي، ولمراعاة احتياجات السكان وشواغلهم، وهذه هي النقطة الأهم. وفي بعض الحالات، أخذت عضوات البرلمانات زمام المبادرة لإجراء تلك المشاورات، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

المربع رقم ٩

الاتفاقية في الدساتير الوطنية

البرازيل

في سنة ١٩٨٨، نقحت البرازيل دستورها، الذي بات يشمل الآن ضمانات واسعة النطاق تعبِّر عمّا جاء في الاتفاقية. فهو يتضمن أحكاما بشأن المساواة بين الجنسين، والعنف القائم على أساس الجنس، ومسؤولية الدولة عن منع العنف العائلي، وتساوي الحقوق في العلاقة الزوجية، وتنظيم الأسرة، والمساواة في التوظف. كما أبطل الدستور مبدأ قيادة الزوج للوحدة الأسرية وقرر أن «الحقوق والواجبات المتصلة بالوحدة الزواجية يمارسها الرجل والمرأة على قدم المساواة» (المادة ١٦ من الاتفاقية).

(*المصدر*: Bringing Equality Home: Implementing the Convention on the ، ١٩٩٨
Elimination of All Forms of Discrimination against Women, UNIFEM)

رواندا

في رواندا، دَشَّن منتدى البرلمانيات الروانديات، سنة ٢٠٠٠، مشاورات بين النساء لتقييم احتياجاتهن وشواغلهن وضمان تعبير دستور البلد الجديد عن حقوقهن. وأُدمجت نتائج هذه المشاورات في وثيقة قُدِّمَت إلى اللجنة القانونية والدستورية المنوط بها صوغ الدستور الجديد، لكي توضع في الحسبان أثناء عملية الصياغة.

جنوب أفريقيا

في شباط/فبراير ١٩٩٤، دعا التحالف الوطني النسائي، وهو منظمة جامعة كبيرة تضم أكثر من ٩٠ منظمة نسائية على الصعيد الوطني، إلى مؤتمر أقرّ «ميثاق المرأة من أجل المساواة الفعَّالة» وكان هذا الميثاق تتويجا لمشروع بحث وتشاور تشاركي واسع النطاق يتعلق باحتياجات المرأة ومطالبها.

وقدمت النساء ذلك الميثاق إلى الأطراف التي كانت تشارك حينئذ في التفاوض لإنهاء الفصل العنصري. كما أصرت النساء على أن يضم كل جانب مشترك في المفاوضات المتعددة الجوانب امرأة واحدة على الأقل في وفده إلى المفاوضات.

ونتيجة لجهود الدعوة التي بذلها ذلك التحالف، يتضمن دستور جنوب أفريقيا عددا من الأحكام الهامة التي تكفل المساواة للمرأة. وقد رسَّخ الدستور الجديد مبدأ المساواة في منظومة قِيَم البلد. وتؤكد الأحكام التأسيسية أن الدولة الديمقراطية تقوم على القِيَم التالية:

(أ) الكرامة الإنسانية، وتحقيق المساواة، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات؛

(ب) عدم التمييز العنصري وعدم التحيُّز الجنسي.

كما يتضمن الدستور حكما يقضي بجواز اتخاذ «تدابير تشريعية وتدابير أخرى ... لحماية أو إنهاض» المستضعفين من قبل. وهذا يتفق مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية، التي تتناول التدابير الخاصة المؤقتة.

تشريع التنفيذ الوطني

يترجم هذا التشريع مبادئ الاتفاقية وأهدافها إلى أحكام قانونية محددة كما يبيِّن المبادئ والأهداف والأولويات المحددة للعمل الوطني الهادف إلى إقامة المساواة بين الرجل والمرأة. وذلك التشريع يمثل عنصرا ضروريا لضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذا سليما.

«من الأمور الضرورية إدخال آليات لتطويع النظام القضائي الوطني لقواعد القانون الدولي، كي نضمن أن تكون الحقوق المضمونة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ... مكفولة على الصعيد الوطني.»

المبادئ التوجيهية التي اعتمدها المشتركون في حلقة الاتحاد البرلماني الدولي الدراسية المعنية بـ «عملية استيلاد دستور جديد لرواندا» (كيغالي، رواندا، حزيران/يونيه ٢٠٠١).

ويلزم اتخاذ عدد من الخطوات عند إدخال مثل هذا التشريع.

استعراض التشريعات القائمة

تُستعرَض كافة القوانين من أجل:

- تحديد القوانين ذات الطابع التمييزي. ولا بد أن يشمل الاستعراض كافة القوانين (أي ألا يقتصر الاستعراض على القوانين التي تبدو تمييزية في الظاهر، بل يشمل أيضا القوانين التي تبدو «محايدة بين الجنسين» ولكنها تُخلِّف تأثيرات متباينة على الرجل والمرأة)؛
- تحديد الثغرات القانونية القائمة الحائلة دون تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما؛
- تحديد الحالات:
  - التي يسفر فيها عدم الاتساق بين أنواع القانون المختلفة (الدستوري، والجنائي، والمدني، والإداري) عن تحيُّز جنساني؛
  - التي تؤدي فيها الإجراءات الإدارية التي تميِّز ضد المرأة إلى تقويض القانون؛
  - التي تتعارض فيها الممارسات التقليدية الضارة والعادات السلبية مع القانون القائم.

وينبغي أن تعنى عملية الاستعراض بكافة المسائل والقطاعات المشمولة بالاتفاقية (الحقوق السياسية، والحق في التعليم، وإمكانية الحصول على الخدمات الصحية، وإمكانية التملُّك، وما إلى ذلك).

استعراض التشريعات وصوغ التشريعات الجديدة

متى أُنجزت عملية الجرد هذه:

- يجري استعراض وتعديل القوانين التمييزية من أجل إزالة أوجه انعدام المساواة.
- تصاغ قوانين جديدة لسد الثغرات القانونية. كما ينبغي التفكير في تدابير عمل إيجابي للقضاء على أوجه انعدام المساواة وتصحيح الأوضاع التي تمثل انعداما للمساواة.

وفي بعض البلدان، أنشئت لجان لاستعراض التشريعات واقتراح الإصلاحات. فعلى سبيل المثال، أنشئت في أوغندا اللجنة الأوغندية لإصلاح القوانين، التي تمثَّلت مهمتها الأولى في اقتراح تعديلات على قوانين الأحوال الشخصية التي تؤثر على النساء والفتيات تأثيرا سلبيا.

المربع رقم ١٠

التدابير الخاصة المؤقتة: تدابير العمل الإيجابي لتعزيز مشاركة المرأة في العمل السياسي

تجيز المادة ٤ من الاتفاقية للدول الأطراف أن تتخذ تدابير خاصة مؤقتة، من قبيل العمل الإيجابي، بهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وذلك طالما انعدمت المساواة.

والتدابير التي من هذا القبيل لا تعتَبَر تمييزية، وإن كان من الضروري ألاّ تؤدي إلى الإبقاء على معايير غير متكافئة أو معايير منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما يتحقق التكافؤ في الفرص والمعاملة.

وفي ميدان العمل السياسي، أدخلت بلدان عديدة تدابير عمل إيجابي لزيادة مشاركة المرأة.

وتشمل تدابير العمل الإيجابي المتخذة مؤخرا ما يلي:

- المغرب: تقرر لأول مرة، في سنة ٢٠٠٢، تخصيص حصة للمرأة في مقاعد البرلمان، قدرها ٣٠ مقعداً؛
- جيبوتي: اعتُمِد في سنة ٢٠٠٢ قانون يقتضي من كل حزب سياسي أن يضمن أن يكون ١٠ في المائة على الأقل من مرشحيه نساءً و١٠ في المائة على الأقل من مرشحيه رجالاً؛
- النيجر: اعتُمِد في سنة ٢٠٠١ قانون يُلزِم الأحزاب السياسية بأن تضمن ترشيح الرجال والنساء معاً على قوائمها، بحيث لا تقل نسبة أيٍ من الجنسين بين المرشحين المنتَخبين عن ١٠ في المائة؛
- فرنسا: أُدخِل سنة ١٩٩٩ تعديل دستوري يُلزِم كافة الأحزاب السياسية بأن تضمن للنساء نسبة ٥٠ في المائة من مجموع مرشحيها، وينص ذلك التعديل على غرامات تدفعها الأحزاب غير الملتزمة.

تدابير الإنفاذ

ما لم يُنَفَّذ التشريع فإنه يكون بلا معنى. وفي بعض الحالات، لا تُحتَرَم القوانين التي تتناول التمييز ضد المرأة، وذلك لعدم إدراج تدابير إنفاذ في تلك القوانين على النحو المناسب. ولذلك، تصبح الرغبة في الامتثال للقانون أو إدراك وجود بعض الفائدة من وراء تعزيز المساواة بين الجنسين واحترامها القوتين الأساسيتين الدافعتين إلى احترام القانون.

ومن الأهمية بمكان إطلاق حملات توعية لتعزيز الجهود الهادفة إلى إصدار تشريعات أو تعديلها. ولا بد من اطلاع النساء على حقوقهن القانونية كي تتسنى لهن المطالبة بها. لكي يتسنى إنفاذ تلك المطالب، ينبغي اطلاع القضاة وموظفي الحكومة ومستخدميها الإداريين وغيرهم من موظفيها ومستخدميها، بمن فيهم العاملون في إدارات الشرطة، على تلك الاستحقاقات الجديدة، كما ينبغي لهم أن يحترموها.

المربع رقم ١١

تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان فعالية القانون: حالة قانون فرص التوظيف المتكافئة في اليابان

قامت اليابان، بعد تصديقها على الاتفاقية في سنة ١٩٨٥، بسن سلسلة قوانين تستهدف تحقيق المطابقة بين التشريعات اليابانية القائمة والمبادئ والالتزامات المبيَّنة في الاتفاقية. وقد اتسمت التعديلات المُدخَلة سنة ١٩٨٥ على قانون فرص التوظيف المتكافئة بأهميتها، لأنها حظرت التمييز في التوظيف بالقطاع الخاص.

وفي سنة ١٩٩٧، أُدخِل تعديل آخر على القانون لتعزيز أحكامه المتعلقة بالإنفاذ، التي انتقدتها المنظمات غير الحكومية ووصفتها بأنها أحكام شديدة الضعف. وشملت تلك التدابير ما يلي:

– **إعلان أسماء أصحاب الأعمال الذين يتجاهلون التوجيهات الإدارية:**
تقدِّم وزارة العمل أو مدير مكتب المحافظة لشؤون العاملات والعمال الشبان التوجيه الإداري في شكل مشورة أو توصيات إلى أصحاب الأعمال الذين ينتهكون الأنظمة التي تحظر التمييز ضد المرأة. ويتعين إعلان أسماء أصحاب الأعمال الذين لا ينفِّذون مثل هذه التوصيات.

– **تحسين نظام الوساطة:**
لم يكن ممكنا في ظل التشريع السابق البت في طلب وساطة مقدَّم من طرف واحد دون موافقة الطرف الآخر. ويسمح القانون المنقَّح ببدء الوساطة بناء على طلب مقدَّم من طرف واحدٍ فقط.

المصدر: التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف: اليابان، آب/أغسطس ١٩٩٨.

دور القضاء في ضمان احترام الحقوق المبيَّنة في الاتفاقية

يؤدي القضاء دورا أساسيا في تعزيز مبادئ الاتفاقية وضمان احترامها. ويمكن أن تستند المحاكم الوطنية إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المعايير الواردة في الاتفاقية، عندما تقضي في أمور تتصل بالتفسير الدستوري أو القانوني، وعند وضع المفاهيم القانونية العامة حتى في الدول التي لا تصبح فيها الاتفاقية تلقائيا جزءً من النظام القانوني الوطني نتيجة للتصديق أو الانضمام.

ومن ثم يلزم أن يكون القضاة مدركين لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة، ولأحكام الاتفاقية بصفة خاصة، وذلك لكي يضعوا تلك المبادئ والأحكام في الحسبان أثناء عملهم. ويمثل إدراج القانون الدولي لحقوق الإنسان والمناظير الجنسانية في التدريب الأساسي للقضاة والمحامين وفي تعليمهم القانوني المتواصل، وضمان اطلاعهم على أحدث التطورات في هذين المجالين، استراتيجيتين بالغتي الأهمية فيما يختص بتزويد القضاة والممارسين القانونيين بالمعلومات التي يحتاجونها لإدراج هذين المجالين في عملهم.

ويبيِّن منشور (Bringing International Human Rights Law Home) «توطين القانون الدولي لحقوق الإنسان»، الذي أعدته شعبة النهوض بالمرأة ونشرته الأمم المتحدة سنة ٢٠٠٠، عددا من الحالات التي استخدَم فيها القضاة الاتفاقية عند إصدار أحكامهم.

المربع رقم ١٢

كيف يستند القضاة إلى الاتفاقية في قضائهم: أمثلة

في ***قضية الدولة ضد غدفري بَلوي***، المحكوم فيها سنة ١٩٩٩، نظرت محكمة جنوب أفريقيا الدستورية في مدى دستورية الفقرة ٣ (٥) من قانون منع العنف العائلي لسنة ١٩٩٣ التي تنص على إلزام من يُتهم بمخالفة قرار منع صادر بسبب العنف العائلي بإثبات براءته. واستندت المحكمة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي لاحظت المحكمة أنها تفرض على الدول التزامات إيجابية تقضي بانتهاج سياسات للقضاء على التمييز ضد المرأة بوسائل عديدة تشمل اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى تُحَرِّم التمييز، وبعد ذلك رأت المحكمة أن ذلك الحكم دستوري لأنه ضروري لضمان الحق في المساواة وعدم التمييز في سياق الإنكار الجسيم لحقوق الإنسان الناتج عن العنف العائلي الشائع.

وفي ***قضية داو ضد المحامي العام لبوتسوانا***، التي حكمت فيها محكمة استئناف بوتسوانا سنة ١٩٩٢، اعتمد القضاة على معاهدات دولية لم تكن بوتسوانا قد صدَّقت عليها حينذاك، من بينها الاتفاقية، لتؤيد طعنا في أحكام قانون الجنسية البوتسواني الذي لم يسمح لامرأة بوتسوانية متزوجة من شخص غير بوتسواني بأن تمنح جنسيتها لأبنائها من ذلك الزوج، رغم أنه كان من حق أي رجل بوتسواني متزوج من امرأة غير بوتسوانية أن يفعل ذلك.

وفي سنة ١٩٩٥، اعتمدت المحكمة العليا النيبالية في ***قضية ضنغانا وشخص آخر ضد حكومة نيبال***، على الاتفاقية لكي تأمر الحكومة بأن تقدم مشروع قانون إلى البرلمان لمعالجة القوانين التمييزية التي تقضي بحق الإبن عند مولده في حصة من ممتلكات والده بينما لا يحق ذلك للإبنة إلا عندما تبلغ الخامسة والثلاثين دون أن تكون قد تزوجت.

وفي سنة ١٩٩٦، أيَّدت المحكمة الدستورية في غواتيمالا طعنا في أحكام القانون الجنائي التي تفرِّق في المعاملة بين الرجل والمرأة، وذلك على أساس أن تلك الأحكام تتناقض مع أحكام المساواة الواردة في الدستور وتعني عدم وفاء غواتيمالا بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية (القضية رقم ٩٣٦-٩٥).

المصدر: Andrew Byrnes "The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women" in *The Human Rights of Women: International Instruments and African Experiences*

وفي سنة ١٩٩٩، استندت المحكمة العليا في كندا عند نظرها في قضية ر ضد إيونتشوك، المنطوية على ادعاء بوقوع اعتداء جنسي إلى الاتفاقية وإلى التوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن اللجنة بشأن العنف ضد المرأة، لكي تخلص إلى أن العنف ضد النساء أمر يتعلق بالمساواة حيث أنه اعتداء على الكرامة الإنسانية وانتهاك لحقوق الإنسان، وإلى أن المواقف القولبية تجاه طبيعة الاعتداء الجنسي قد خلقت أسطورة مفادها أن النساء مستباحات جنسيا إلى أن يقاومن.

آليات أخرى لحماية النساء من التمييز

استحدثت بلدان عديدة آليات أخرى لضمان حماية حقوق المرأة حماية فعَّالة. وهذه الآليات يمكن أن تتعدد أشكالها، حيث أنها تتماشى مع احتياجات البلدان المعنية وممارساتها، وتوفِّر في الغالب نُظما مرنة تركِّز على حقوق المرأة.

فهناك بلدان أنشأ كل منها مكتبا لأمين مظالم يُعنى بمسائل المساواة بين الجنسين ويخضع لسلطة البرلمان. ووظيفة هذا المكتب هي الاستماع إلى الشكاوى المتعلقة بافتقار الجهاز التنفيذي أو الجهاز البيروقراطي إلى الكفاءة أو العدالة (ولكنها ليست متعلقة بالخروج على المبادئ القانونية) ومعالجة تلك الشكاوى عن طريق الوساطة، ثم رفع تقرير إلى البرلمان وتقديم توصيات.

وبعض البلدان أنشئ بكل منها فرع أو مكتب حكومي معيَّن مسؤول عن شؤون المرأة. واختارت بعض البلدان خيارا آخر تمثل في إنشاء وظيفة وزير دولة لشؤون المرأة من أجل تنسيق السياسات الرسمية، أو إنشاء وزارة لشؤون المرأة، أو تعيين منسقين للشؤون الجنسانية في وزارات موجودة فعلا.

وبعض البلدان أنشئت في كل منها لجنة معنية بالمساواة بين الجنسين لمراقبة تنفيذ الاتفاقية. ففي جنوب أفريقيا على سبيل المثال، تعتَبر اللجنة التي من هذا القبيل هيئة مستقلة ترفع التقارير إلى البرلمان. ووظائفها تشمل رصد واستعراض السياسات الجنسانية التي تتبعها كافة الهيئات المموَّلة تمويلا عاما؛ والدعوة والإعلام والتثقيف؛ واستعراض التشريعات لضمان حمايتها لحق المرأة في المساواة؛ والتوصية بتشريعات جديدة؛ والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بأية مسألة متصلة بالشؤون الجنسانية، والقيام عند الضرورة بإحالة تلك الشكاوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو النيابة العامة، ورصد الامتثال للاتفاقيات الدولية وتقديم التقارير المتعلقة بذلك.

المربع رقم ١٣

آليات أخرى: كوستاريكا كمثال

أوجدت **كوستاريكا** في إطار عملها على تنفيذ الاتفاقية وحماية حقوق المرأة ما يلي:

- **مكتب المفوض المستقل للدفاع عن المرأة**:

وهذا المكتب عبارة عن وكالة متخصصة تابعة لمكتب المفوض العام للجمهورية. وهو يضطلع بسلسلة من الأنشطة تستهدف توعية مختلف القطاعات السكانية بحقوقها والتزاماتها، وبالآليات الموجودة للمطالبة بتلك الحقوق والدفاع عنها. ولكي يحقق مكتب المفوض المستقل تلك المهمة، فإنه يستعين بوسائط الاتصال، وينظم أحداثا مجتمعية متعلقة بحقوق الإنسان، ويقيم عروضا جماهيرية على صعيد المجتمع المحلي، وينظم عروضا متحركة تنتقل من مقاطعة إلى أخرى كل أسبوع. كما يستعين بمواد تعليمية مختلفة. وهو ينظم أيضا مناقشات وحلقات عمل ويضطلع بأنشطة أخرى للتوعية والتدريب.

- **مكتب شؤون المرأة**

يمثل مكتب شؤون المرأة وكالة قائمة داخل وزارة العدل، وهو يتلقى الشكاوى المتعلقة بالعنف العائلي ويستعرضها ويحيلها إلى جهات أخرى. ويباشر المكتب مهامه في أربعة مجالات محددة، هي: (أ) المسائل القانونية (الشكاوى وتقديم المشورة القانونية)؛ (ب) العلاج النفسي (التدريب المهني وعلاج الأفراد)؛ (ج) إعادة الإدماج الاجتماعي (الزيارات المنزلية والتنسيق مع مختلف المؤسسات لتوفير قسائم الطعام، والسكن، وغير ذلك من المنافع؛ (د) الوقاية (بما في ذلك الحلقات التدريبية المعقودة في المدارس والكنائس والنوادي، فضلا عن جماعات الدعم).

المصدر: التقارير الدورية المجمَّعة، الأولي والثانية والثالثة، المقدمة من الدول الأطراف: كوستاريكا، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

السياسات الحكومية والبرامج الوطنية

قد تتصف السياسات الحكومية أو البرامج الوطنية الهادفة إلى إعمال الحقوق المبيَّنة في الاتفاقية ورفع الظلم بالأهمية هي الأخرى.

وغالبا ما تغطي السياسات أو البرامج التي من هذا القبيل فترة تمتد لسنوات عديدة. وهي تبيِّن الالتزامات والأهداف وتُفصِّل التدابير الرامية إلى بلوغ تلك المرامي. ومن الممكن أن تؤدي تلك السياسات أو البرامج إلى تغييرات هامة قد تتحقق أحيانا على الفور، لا سيما عندما تشمل توصيات وتدابير مفصَّلة يتعيَّن اتخاذها (من قَبيل اعتماد مخصصات في الميزانية، وقوانين تفرض حصصا، وما شابه ذلك) لمعالجة حالة معيَّنة، ويكون لها في الغالب أثر مستديم طويل الأجل.

ويمكن أن يؤدي الحصول على بيانات تفصيلية عن حالة المرأة في مختلف قطاعات المجتمع إلى تيسير عمل صُنَّاع السياسات فيما يختص بوضع البرامج المناسبة ثم تقييم الآثار المترتبة عليها. وينبغي عند وضع أي سياسة أو برنامج مراعاة التزامات الحكومة المقررة بموجب الاتفاقية، فضلا عن التوصيات الصادرة عن اللجنة.

وأخيرا، ينبغي المداومة على رصد التقدُّم المحرز لأجل تقييم النتائج والعقبات وتحديد الخطوات المتعيَّن اتخاذها بعد ذلك.

المربع رقم ١٤

إدراج المناظير الجنسانية في السياسات الوطنية: فيجي كمثال

في سنة ١٩٩٧، ذكرت وثيقة معنونة «استراتيجية تنمية فيجي: السياسات والبرامج الموضوعة من أجل النمو المستدام» أن سياسات حكومة فيجي واستراتيجياتها ستشمل ما يلي:

- كفالة شراكة متوازنة بين الجنسين على جميع مستويات صنع القرار؛
- العمل على قيام شراكة متساوية في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛
- تعزيز تكافؤ الفرص في التوظيف؛
- مساعدة المرأة المحرومة والمرأة الشابة في أنشطتهما الاقتصادية؛
- العمل على تهيئة بيئة آمنة في المنزل وفي مكان العمل من أجل المرأة والطفل؛
- بحث التشريعات بُغية حماية حقوق الإنسان المقررة للمرأة؛
- دمج شواغل المرأة في جميع مجالات التخطيط والسياسة.

المصدر: التقارير الأوَّلية للدول الأطراف: فيجي، آذار/مارس ٢٠٠٠

الميزانيات الوطنية التي تراعي الفوارق بين الجنسين

تمثِّل الميزانية الوطنية أداة رئيسية لتنفيذ كافة المشاريع العامة. وتلك الميزانية تجمع بين طموحات السياسة الفعَّالة، من ناحية، والموارد المالية، من ناحية أخرى. وهي لذلك تمثل أداة ضرورية لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة وتهيئة البرامج والمساعدات اللازمة لتحقيق ذلك الهدف.

والميزانيات ليست أدوات محايدة. إذ أن التوجُّهات الاستراتيجية وتوجُّهات السياسة العامة التي تستند إليها تلك الميزانيات تمثِّل مصالح الشعب وشواغله. ووضع ميزانيات تراعي الفوارق بين الجنسين يمثِّل أفضل وسيلة لتلبية مطامح واحتياجات غالبية الرجال والنساء والفتيان والفتيات.

ولا تعني الميزانيات المراعية للفوارق بين الجنسين وضع ميزانيات منفصلة لأجل المرأة. والمراد من تلك الميزانيات هو توزيع الميزانية الحكومية الكلية، أو تقسيمها، وفقا لتأثيرها على مختلف جماعات الرجال والنساء مع مراعاة العلاقات بين الجنسين في المجتمع وما به من أدوار وفرص للتوصل إلى الموارد والتحكم فيها.

لذلك، فإن ما تهدف إليه الميزانيات المراعية للفوارق بين الجنسين هو في الأساس مراعاة القضايا الجنسانية وضمان إدماجها في كافة السياسات والخطط والبرامج الوطنية وليس النظر إلى النساء باعتبارهن «جماعة مصالح خاصة» يسهر المجتمع على خدمتها بمعزل عن غيرها. وتلك الميزانيات تمثل أدوات لتوفير الدعم المالي اللازم لتلبية احتياجات النساء والفتيات، وهي ذات أهمية أساسية فيما يختص بتضييق الفجوات بين الجنسين وتقليل المظالم الجنسانية.

المربع رقم ١٥

الميزانيات المراعية للفوارق بين الجنسين: بعض المبادرات الرائدة

جنوب أفريقيا

في سنة ١٩٩٦، أصبحت جنوب أفريقيا الرائدة الأولى لمبادرة الميزانية المراعية للفوارق بين الجنسين في الكمنولث؛ وهي المبادرة المضطلع بها في وزارات المالية. وقد عمل أعضاء مبادرة ميزانية المرأة مع وزارة المالية على إعداد تحليل جنساني أُدرج في وثائق الميزانية المقدمة إلى البرلمان. وعلى مدى السنين، ازداد الوعي العام بالقضايا الجنسانية ازديادا مشهودا. وقد أخذت تنبت في البلديات والمجالس التشريعية الإقليمية مبادرات محلية، وأخذت الجامعات تُدرج تحليل الميزانيات المراعية للفوارق بين الجنسين في مناهجها الدراسية وأخذ أنصار المرأة في إدراج تلك الأدوات في طائفة كبيرة من مقترحات السياسة العامة. وفي سنة ٢٠٠٠، حلَّل باحثو المنظمات غير الحكومية الموارد المخصصة لقانون العنف العائلي لسنة ١٩٩٨، مستلهمين في ذلك مبادرة الميزانية العالمية.

السويد

يُتوقع في كل وزارة من وزارات السويد، ومن بينها وزارة المالية، أن تحدد في برامجها أهدافا ومرامي جنسانية. ومتى بت البرلمان في مشروع القرار المتعلق بالميزانية، تعبِّر وثيقة الموافقة الحكومية عن الأهداف والمرامي اللازمة فضلا عن الشروط المالية الأساسية اللازمة لكل وكالة

من الوكالات الحكومية، بما في ذلك الاعتمادات المتاحة. وفي كل سنة من السنوات تُدرج وزارة المالية مرفقا بمشروع قانون الميزانية يتعلق بتوزيع الدخل، ويشمل الفوارق بين النساء والرجال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكومة، إدراكاً منها لتوقف التحليل الجنساني على توافر البيانات الموزعة جنسانيا، قد أوعزت إلى إدارة الإحصاء بجمع كافة الإحصائيات الرسمية على ذلك الأساس وأخذت تسعى جاهدة إلى عرض مثل هذه البيانات والمعلومات في كافة وثائق سياستها العامة. وتمثَّلت إحدى نتائج هذه الجهود في قرار البرلمان القاضي بالحد من اللامساواة في أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر المضطلع بها في مجال الأسرة، وذلك بإطالة مدة الإجازة الوالدية من ١٢ شهراً إلى ١٣ شهراً. ويمكن للوالدين تحديد طريقة تقسيم أيام المنحة الوالدية، ولكن لا بد للأب أن يحصل على إجازة لمدة ٣٠ يوما على الأقل وإلا خسر حقه فيها كلية.

الفلبين

في سنة ١٩٩٤، اعتمدت حكومة الفلبين سياسة لوضع ميزانية جنسانية وإنمائية تقتضي من كل هيئة حكومية تخصيص ما لا تقل عن ٥ في المائة من ميزانيتها للشؤون الجنسانية والإنمائية. وهذه المبادرة قادتها اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفليبينية، التي تعاونت تعاونا وثيقا مع حركة نسائية فعالة داعمة. وفي سنة ١٩٩٩، أقرت الحكومة للمرة الأولى سياسة للميزنة القائمة على الأداء، وقللت، بنسبة لا تقل عن ٥ في المائة، ميزانية الهيئات الحكومية غير المستجيبة. وفيما بين سنتي ١٩٩٥ و ١٩٩٨، ارتفع عدد الهيئات الحكومية المبلغة من ١٩ إلى ٦٩ (من العدد الإجمالي البالغ ٣٤٩ هيئة) وزادت المخصصات للمرأة إلى ثلاثة أمثال ما كانت عليه.

جمهورية تنزانيا المتحدة

دُشِّنَت في سنة ١٩٩٧ مبادرة لاعتماد ميزانيات مراعية للفوارق بين الجنسين، وقام بتنسيق تلك المبادرة تحالف للمنظمات غير الحكومية قاده برنامج الربط الجنساني التنزاني. وقد وُضِعَت مبادرة الميزانية المراعية للفوارق بين الجنسين استجابة لتدابير خفض التكلفة والتقشف المالي المعتمدة بوصفها جزءً من برامج التكيُّف الهيكلي في ثمانينات القرن العشرين. وقد اقترَح برنامج الربط الجنساني التنزاني وغيره من الجهات الناشطة عملية بديلة من أجل وضع ميزانية وطنية تراعي احتياجات الفئات المحرومة، التي من قبيل النساء والشبان. وكجزء من هذه العملية، جُمِعَت من أربع وزارات رئيسية، هي وزارات التعليم والمالية والصحة والتخطيط، بيانات متعلقة بالنظم والمخصصات الميزانوية على الصعيد الكلي.

وشارك في هذا البحث موظفون على مستوى الوزارات، مما زاد من درجة تبني النتائج ودرجة مقبوليتها. وقد أتاحت مشاورات المتابعة التي جرت مع المسؤولين الحكوميين وأعضاء البرلمان واللجان البرلمانية، لتشجيعهم على إدماج الشواغل الجنسانية في عملياتهم، لبرنامج الربط الجنساني التنزاني إمكانية النفاذ إلى هيئات صُنع القرار الاستراتيجي. وبعد ذلك، دعت الحكومة البرنامج المذكور إلى الانضمام إلى عملية استعراض المصروفات العامة التي تجريها الحكومة بالاشتراك مع البنك الدولي. وتقضي المبادئ التوجيهية للميزانية الوطنية التي سنتها وزارة التخطيط لميزانية سنة ٢٠٠١، قضاءً محدَّداً، بأن يندرج بحث الاعتبارات الجنسانية في ميزانيات ستة قطاعات، هي: الزراعة، والتنمية المجتمعية، والتعليم، والصحة، والحكم المحلي، والمياه.

المصادر:

- *"Gender Budget Initiatives"*, published by Commonwealth Secretariat, UNIFEM and IDRC
- *International Budget 2000*

التوعية وتعبئة الرأي العام

ما لم يتوافر دعم جماهيري ومساندة من القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية الرئيسية في المجتمع، قد يتعذر على السلطات العامة إحراز أي قدر من التقدم في تعزيز حقوق المرأة وإعمالها.

ولتعبئة الرأي العام، لا بد من وضع استراتيجية اتصالية لإقناع كافة قطاعات السكان بأن احترام حقوق المرأة حسبما وردت في الاتفاقية مفيد للرجال والنساء على السواء. ولذا، فإن من الضروري أن نوعي كل فرد من أفراد المجتمع بحقوق المرأة وأن يسهم الجميع في تنفيذ الاتفاقية. وتتطلب إقامة شِراكة حقّة بين الرجال والنساء عملا من الجميع وتعزيز التوعية في هذا الميدان. وفضلا عن حملات التوعية، فإن إعداد برنامج تثقيف شامل في مجال حقوق الإنسان يستهدف توعية المرأة بحقوقها الإنسانية وتوعية الآخرين بالحقوق الإنسانية للمرأة يمكن أن يكون أمرا شديد الفائدة.

المربع رقم ١٦

تعميم الاتفاقية وتوفير التعليم القانوني: بعض النماذج

- أصدرت حكومة جمهورية كوريا عددا من المنشورات بشأن الاتفاقية، من بينها كتيب صدر في سنة ١٩٩٠ يتضمن النسختين الإنكليزية والكورية من الاتفاقية، والتقريرين الأولين المرفوعين من الحكومة إلى اللجنة. وفي سنتي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، صدرت منشورات أخرى بشأن الاتفاقيات الدولية المتصلة بالمرأة وشملت مذكرات إعلامية بشأن الاتفاقية. وقد عُمِّمت هذه المواد على الجمهور عامة واستخدمتها مؤسسات تدريب الموظفين العموميين ومختلف مؤسسات التربية الاجتماعية لتوعية موظفين من قبيل المدعين العامين وضباط الشرطة ومديري السجون والحراس.
- قامت وزارة الشئون الجنسانية والعمل والتنمية الاجتماعية في أوغندا بدور رائد في برنامج لتدريب معاوني القضاء في محافظة واحدة (كامولي) لتحسين القدرة على إنجاز الخدمات القانونية في المجتمعات المحلية. وأعدت الوزارة كتيبات وأدلة مبسطة بشأن مختلف القوانين لتقريبها إلى أذهان الجمهور، وكان من بينها كتيبات وأدلة بشأن الاتفاقية. وفيما بعد، استكملت جهود الوزارة الرامية إلى توعية السكان بحقوقهم، وذلك بفضل برامج أخرى، حكومية وغير حكومية، متعلقة بالتثقيف والتوعية القانونيين، وهي برامج منفذة في محافظات أوغندية أخرى.

المصادر:

– التقرير الدوري الرابع للدول الأطراف: جمهورية كوريا، آذار/مارس ١٩٩٨

– التقرير الدوري الثالث للدول الأطراف: أوغندا، تموز/يوليه ٢٠٠٠

«يجب على القضاة والمحامين أن يكونوا واعين بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن يستجيبوا له. والقضاة والمحامون مسؤولون عن الإلمام بالفقه الدولي المتعاظم في مجال حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة وتعزيز تلك الحقوق ... (وينبغي) أن تدرج المؤسسات التعليمية، لا سيما كليات الحقوق وهيئات التعليم المتواصل، في مناهجها الدراسية مواد تعليمية بشأن الاتفاقية واتفاقية حقوق الطفل وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تستعين بها على الصعيد المحلي.»

بلاغ الندوة القضائية المعنية بالتطبيق المحلي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، فيينا، ١٩٩٩، «توطين القانون الدولي لحقوق الإنسان» (Bringing International Human Rights Law Home)
الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٠، الصفحات ١١–١٣ من النص الإنكليزي.

تنمية التعاون على الصعيد الدولي

يشكل احترام الحقوق الإنسانية للمرأة المقررة في الاتفاقية وحماية تلك الحقوق وتعزيزها مُثُلا عليا صارت بمثابة أولويات تحظى بموافقة المجتمع الدولي. وثمة انتهاكات معيَّنة لأحكام الاتفاقية تتناولها المادة ٦، من قبيل الاتجار بالنساء، وتقتضي التعاون بين البلدان وفيما بينها، لا سيما فيما يختص بمراقبة الحدود والتحقيق والمقاضاة.

كما يلزم التعاون بين البلدان وفيما بينها لدعم البرامج الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة واحترام تلك الحقوق. ومن شأن التعاون أيضا أن يساند أعمال وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وخلاف ذلك من المنظمات الدولية التي تعمل على الدفاع عن حقوق المرأة.

المربع رقم ١٧

السمات الرئيسية لإجراءات الاتحاد البرلماني الدولي إزاء الاتفاقية

تتمثل السياسة العامة للاتحاد البرلماني الدولي في تعزيز الشراكة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين. وهو يستلهم في عمله المادة ٤ من إعلانه العالمي المتعلق بالديمقراطية (١٩٩٧) الذي جاء فيه ما يلي:

«إن تحقيق الديمقراطية يفترض مسبقا وجود شراكة حقيقية بين الرجل والمرأة في تسيير شؤون المجتمع الذي يعملان فيه على قدم المساواة وفي علاقة تكاملية، بحيث يستمدان الإثراء المتبادل من اختلافاتهما.»

وقد أخذ الاتحاد البرلماني الدولي على مدى سنين عديدة يشجع على التصديق على الاتفاقية وعلى تنفيذها، وأخذ في الآونة الأخيرة يشجع على التصديق على بروتوكولها الاختياري، وعلى تنفيذه.

توعية البرلمانيين

دأب الاتحاد البرلماني الدولي في كل مؤتمر من مؤتمراته الرسمية وفي اجتماعات البرلمانيات على تشجيع التصديق على الاتفاقية وتنفيذها. وفي جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات البرلمانيات خُصص بند للاتفاقية، وكذا لبروتوكولها الاختياري في الآونة الأخيرة، وذلك من أجل التوعية وتشجيع النقاش بشأن هذين الصكين القانونيين واتخاذ إجراءات في مجال تنفيذهما. كما تُوَزع على الدوام وثائق معلومات أساسية بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، لبيان حالة تصديق كل بلد عليهما وما أُبدى البلد من تحفظات عليهما.

وفي خلال مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي الخامس بعد المائة المعقود في هافانا، بكوبا، في نيسان/أبريل ٢٠٠١، نظم الاتحاد، بالتعاون الوثيق مع شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة، اجتماعاً لفريق إعلامي معني بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية. وضم الفريق السيدة يولاندا فيرير غومين، وهي الخبيرة الكوبية العضو باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والسيدة ياكين إرتورك التي كانت تشغل في ذلك الحين منصب مديرة شعبة النهوض بالمرأة، فضلا عن شخصيات برلمانية بارزة وممثلين للاتحاد رفيعي المستوى. وقد أتاح ذلك للبرلمانيين والبرلمانيات فرصة للإلمام بالبروتوكول الاختياري وإجراءاته، ولتفهُّم الطريقة التي بفضلها يمكن استغلاله، وتوضيح الخطوات التي قد يحتاج البرلمان إلى اتخاذها لتحسين العمل في الميدان بصفة عامة، وفيما يختص بالبروتوكول الاختياري بصفة خاصة.

إدراج الاتفاقية في عمل الاتحاد البرلماني الدولي

إن قرارات عديدة صادرة عن الاتحاد البرلماني الدولي بشأن مواضيع شتى تشير إلى الاتفاقية وتشجع البرلمانات على تأمين التصديق عليها وتنفيذها، فضلا عن التبكير بإلغاء التحفظات، لا سيما التحفظات التي قد تكون غير متمشية مع موضوع الاتفاقية وغرضها.

تشجيع تقديم التقارير التفصيلية في الوقت المناسب، والمتابعة المناسبة

عملا بتوصية صادرة عن مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في نيسان/أبريل ١٩٩٨، تكتب الأمانة العامة للاتحاد إلى برلمان كل دولة طرف يتعين تقديم تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية، وذلك لكي تشجعها على ضمان تقديم هذه التقارير في الحدود الزمنية التي قررتها تلك المادة.

كما تدعو الأمانة العامة للاتحاد البرلمانيين إلى المشاركة في إعداد التقارير، وإلى ضمان احتوائها على المعلومات المناسبة المتعلقة بالأنشطة البرلمانية المضطلع بها في الميادين المشمولة بالاتفاقية.

وهي تدعو البرلمانيين كذلك إلى ضمان اطلاع البرلمان على توصيات اللجنة وإلى التأكد من اتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة. والإجراءات التي من هذا القبيل تتخذ بالتعاون مع شبكة الاتحاد المتنامية في البرلمانات الوطنية في شتى أنحاء العالم، المتمثلة في مراكز التنسيق المتصلة بمركز المرأة.

إتاحة الفرصة للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالاتفاقية

تتضمن قاعدة بيانات الاتحاد البلوغرافية المسماة قاعدة «دور المرأة في العمل السياسي» (Women in Politics) (www.ipu.org/bdf-e/BDFsearch.asp) إشارات إلى ما بحثته اللجنة من الفروع ذات الصلة الواردة في تقارير الدول الأطراف.

التعاون مع اللجنة

يسمى عضو في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للعمل بصفة منسِّق للجنة مع الاتحاد البرلماني الدولي. ومنسِّق اللجنة الحالي هو السيدة فرانسواز غاسبار، وهي من مواطني فرنسا. ويمكن الاتصال بها عن طريق شعبة النهوض بالمرأة (البريد الإلكتروني: daw@un.org).

ماذا يمكن أن تفعل بصفتك عضواً في البرلمان؟

الآليات البرلمانية

يمكن أن تؤدي الآليات البرلمانية دورا شديد الأهمية لا في مجرد تأمين الانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها ووضع التشريع الوطني المناظر وتنفيذه، بل أيضا في ضمان تقديم التقارير في الوقت المناسب إلى اللجنة ومتابعة تعليقاتها وتوصياتها ومبادئها التوجيهية.

وقد تود أن تتذكر دائما أن بعض الآليات التي تعزز هذه الأهداف تشمل ما يلي، وأن تتخذ أيضا إجراءات لإنشاء هذه الآليات أو تطويرها، حسب الاقتضاء، ولتزويدها بالموارد الضرورية:

- نظرا لاتساع نطاق الاتفاقية، قد يكون من الضروري وجود لجنة برلمانية دائمة أو مختارة أو عدة لجان من هذا القبيل. وإذا كان هناك أكثر من لجنة، تعيَّن التنسيق بين أنشطة هذه اللجان لضمان وضع الاتفاقية في الحسبان باعتبارها عنصرا شاملا للقطاعات في العمل البرلماني؛
- لجنة معنية بالمساواة بين الجنسين، تمثل كافة الأحزاب السياسية وتستعمل الاتفاقية باعتبارها مرجعية تستند إليها في كافة أنشطتها ويمكن أن تتولد عنها مناقشات برلمانية منتظمة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛
- اجتماع أو ملتقى نسائي جامع لكافة الأحزاب أو فريق شراكة بين الجنسين يضم كلا من البرلمانيين والبرلمانيات، ويمكن أن يساعد على وجود وعي برلماني بأهمية الاتفاقية وتنفيذها؛
- فريق غير رسمي معني بالاتفاقية يراقب عن كثب ما تتخذه الحكومة من إجراءات بشأن تنفيذ الاتفاقية، ويمثل حلقة اتصال بالمجتمع المدني.

تشريع التنفيذ الوطني

يتسم التشريع الوطني بأهميته الشديدة لتنفيذ الاتفاقية لأنه يترجم أهداف المعايير الدولية ومبادئها إلى قانون وطني. وهذا التشريع يحدد المبادئ والأهداف والأولويات للعمل الوطني الهادف إلى مكافحة التمييز ضد المرأة وينشئ الآلية اللازمة للقيام بذلك العمل.

ولذلك، فإن من الأهمية بمكان أن تقوم، حالما تصبح دولتك طرفا في الاتفاقية، بما يلي:

- ضمان اعتماد البرلمان للتشريع الوطني المناظر لأحكام الاتفاقية؛
- ضمان استعراض التشريع القائم – من قِبَل الأجهزة الحكومية المختصة أو لجنة برلمانية خاصة أو هيئة رسمية أخرى– لتحديد مدى تماشي أحكامه مع الاتفاقية؛
- عند الضرورة، استخدم الإجراء البرلماني لضمان إرسال الحكومة مسودة التشريع، أو التعديلات المقترح إدخالها على التشريع القائم، إلى البرلمان؛
- ضمان مراعاة الميزانية الوطنية، التي يبحثها البرلمان ويقرها، لاحتياجات المرأة ومراعاة تلك الميزانية للاعتبارات الجنسانية في كافة المجالات.

مراقبة عمل الحكومة فيما يختص بتنفيذ التشريع

بحكم وظيفة الرقابة البرلمانية، بوسعكم أن تكفلوا ما يلي:

- أن يكون التشريع الوطني مشفوعا بما يناظره من قواعد وتدابير إدارية لضمان التنفيذ الملائم؛
- تزويد الحكومة وهيئة العاملين في البرلمان بالمعلومات المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والقضايا الجنسانية ككل؛
- تخصيص التمويل الكافي لتلك الأنشطة، عن طريق الإجراء المتعلق بالميزانية الوطنية.

ضمان إعمال الحقوق المبينة في الاتفاقية

نظرا لأن البرلمان يراقب عملية إقامة العدالة، فإن بوسعكم القيام بما يلي:

- ضمان تلقي أعضاء الهيئة القضائية معلومات كافية عن الاتفاقية؛
- ضمان اشتمال المناهج الدراسية بكليات الحقوق على الاتفاقية؛
- التأكد، دون تدخُّل في عملية اتخاذ القرار، من أن القضاء يملك الوسائل اللازمة لأداء مهمته فيما يختص بمسائل التمييز ضد المرأة. وقد تود التحقق مما إذا كان نظام العدالة يسير على ما يرام، وليس خاضعا للضغوط، وأن العدالة تتحقق في وقت معقول.

وضع برامج وطنية لضمان احترام حقوق المرأة

يهتم البرلمانيون بطبيعة الحال، باعتبارهم شخصيات سياسية رئيسية وممثلين للشعب، بالتطورات السياسية الكبرى التي من قبيل تدشين برامج تستهدف ضمان احترام حقوق المرأة. وقد تود القيام بما يلي:

- ضمان وجود حدود زمنية للبرامج واحتواء تلك البرامج على مواعيد دقيقة مستهدَفَة لبلوغ نتائج معيَّنة؛
- ضمان تخصيص تمويل كافي للأنشطة المزمع القيام بها، وذلك عن طريق الإجراء المتعلق بوضع الميزانية الوطنية؛
- ضمان إعلام المواطنين على نطاق واسع بالأنشطة المعتَزَم القيام بها؛
- ضمان إتاحة الفرصة أمام البرلمان لإجراء استعراض دوري للتقدُّم المحرز في تنفيذ البرنامج الوطني والقيام لأجل ذلك برصد التقدم المحرز في الميدان. وقد تود أن تطلب عقد جلسات استماع علنية لبحث حالات معيَّنة ودراسة التطورات المستجدة.

إنشاء مكتب أمين مظالم معني بالقضايا الجنسانية

- يمكنك النظر في إنشاء مكتب لمحام عام أو أمين مظالم يتوافر له التمويل المناسب، يقدم تقارير إلى البرلمان ويقوم بالتحقيق في الانتهاكات الماسة بحقوق المرأة، سواء على مستوى المؤسسات أو مستوى الأفراد. ويمكن أن يقدم المكتب سنويا تقارير عن هذه الانتهاكات من أجل رسم صورة موضوعية لحالة المرأة وللتغيُّرات اللازمة في التشريع أو الممارسات الإدارية.

تحضير المعلومات الموثوقة المتعلقة بوضع المرأة

إن للبرلمانيين، بوصفهم شخصيات سياسية رئيسية لديها صلاحية مراقبة السياسات والبرامج الحكومية وتعديلها عند الضرورة، مصلحة مؤكدة في ضمان وجود نظام فعَّال لجمع البيانات وآلية تراقب تنفيذ السياسات والبرامج.

وقد تود أن تتاح للبرلمانيين:

- خدمة دعم تشريعي أو بحثي يمكنها تزويد أعضاء البرلمان بمعلومات عن الاتفاقية وتقديم المشورة بشأن تنفيذها. ولهذه الغاية، يمكن التفكير في تدريب هيئة العاملين بالبرلمان لأجل توعيتهم بالاتفاقية والقضايا الجنسانية إجمالا؛
- مركز معلومات شاملة بشأن القضايا الجنسانية لتيسير عمل أعضاء البرلمان وهيئة العاملين بالبرلمان. وقد تود القيام بما يلي:
  - الاستفسار عمّا إذا كان مثل هذا المركز موجودا في الجامعات أو خلافها من مراكز البحث في بلدك وتيسير إيصال المعلومات أو إحالتها إليه.
  - وإذا لم يكن الأمر كذلك، يمكن الشروع في هذا المشروع من جانب البرلمان أو بدعم من البرلمان، ربما بالتعاون مع أعضاء الحكومة والهيئة القضائية والمجتمع المدني.
- بيانات موثوقة عن المرأة.

ولهذه الغاية:

- تيقن مما إذا كان المكتب الإحصائي الوطني، أو أي جهاز حكومي آخر في بلدك، يجمع معلومات عن المرأة، وتيقّن من توزيع البيانات حسب الجنس. وهذه المعلومات شديدة الأهمية لإجراء تقييم دقيق لوضع المرأة في بلدك وإعداد استجابات مناسبة لاحتياجاتها.

إذا لم يكن هناك جمع وتحليل منهجيين للمعلومات المتعلقة بهذه المسألة، قد تود القيام بما يلي:

- الدعوة إلى تفويض المكتب الإحصائي الوطني أو هيئة حكومية مختصة أخرى للقيام على نحو دوري بجمع وتحليل البيانات ذات الصلة بوضع المرأة؛
- اقتراح التماس المساعدة من الشُعبة الإحصائية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة و/أو الشُعبة الإحصائية باللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة، القائمة في منطقتك الإقليمية، وذلك لوضع منهجية لجمع البيانات وتحليلها ولتطوير قدرة الأجهزة الحكومية لهذا الغرض؛
- ضمان وجود تحديد واضح لالتزامات تقديم التقارير، لإتاحته للمؤسسات والمدارس والسلطات المحلية وأجهزة إنفاذ القانون وغيرها من الكيانات التي يمكن أن تفيد معلوماتها في رصد وضع المرأة في البلد؛
- الإصرار على الإفصاح التام للجمهور عن المعلومات المجموعة، وعلى الحاجة إلى التقييم الدوري.

الوعي العام

نظرا لأن البرلمانيين هم نواب الشعب وشخصيات عامة وقادة للرأي العام، فإن لهم دورا رئيسيا يؤدونه لضمان تعميم الاتفاقية والترويج لها على نطاق واسع، ولتعبئة الرأي العام.

وقد تود التفكير فيما يلي:

- لاتخاذ إجراء لضمان إتاحة الاتفاقية باللغة (اللغات) القومية، قد تود الاتصال بأمانة شعبة النهوض بالمرأة للاستفسار عن الترجمات الموجودة. كذلك، أصدرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) منشورا بعنوان «جواز سفر إلى المساواة» يتضمن نص الاتفاقية والبروتوكول الاختياري. وهذا المنشور موجود بـ ١٩ لغة. وثمة معلومات بشأن هذه المبادرة على موقع اليونسكو بشبكة الإنترنت، وهو: www.unesco.org؛
- ضمان احتواء المناهج المدرسية على جزء يتعلق بحقوق المرأة والاتفاقية؛
- الاشتراك في الحملات الهادفة إلى تعبئة الرأي العام فيما يتعلق بالاتفاقية. وقد تود القيام بما يلي:
  - الإدلاء أمام الجماهير بخطب تتناول الاتفاقية؛
  - تنظيم مناقشات عامة بشأن الاتفاقية في التليفزيون والإذاعة، أو الاشتراك في مثل هذه المناقشات؛
  - كتابة مقالات في الصحف عن الاتفاقية.
- أن تساند الجهود المحلية الرامية إلى تعزيز احترام الحقوق المبيَّنة في الاتفاقية. ولهذه الغاية، قد تود القيام بما يلي:
  - زيارة البرامج والمشاريع التي تدعم حقوق المرأة وتعززها؛
  - زيارة المدارس المحلية لتشجيع جهود المدرسين الرامية إلى عرض مفهومي المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وإلى شرح هذين المفهومين؛
  - عقد اجتماعات مع الأجهزة المحلية القائمة على إنفاذ القانون لبحث ما تبذله من جهود لتعيين حالات انتهاك حقوق المرأة وما تواجهه من مشكلات؛
  - الاتصال بالمنظمات غير الحكومية وغيرها من فعاليات المجتمع المدني العاملة في ميدان حقوق المرأة؛
  - كتابة مقالات أو خطب بشأن ما تعلمته من تجربتك في الحالات المذكورة أعلاه.

تعزيز التعاون الدولي لتنمية وتأمين الاحترام للحقوق المبينة في الاتفاقية

ينبغي أن يضمن البرلمانيون اشتراك حكوماتهم اشتراكا تاما في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الاحترام لحقوق المرأة حسبما وردت في الاتفاقية.

ولهذه الغاية، قد تود القيام بما يلي:

- إجراء اتصالات مع برلمانيين من بلدان أخرى من أجل:
  - تقاسم الخبرات بشأن قصص النجاح والدروس المستفادة في مجال تعزيز الاحترام لحقوق المرأة؛
  - مناقشة إمكانيات التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، لا سيما فيما يختص بانتهاك الحقوق الذي يقتضي تعاونا عبر الحدود (الاتجار بالمرأة، والعنف ضد المرأة، وما إلى ذلك).

الفصل السادس

الإجراء المتعلق بتقديم التقارير

التزام الدولة الطرف

تُلزم المادة ١٨ من الاتفاقية الدول الأطراف بتقديم تقرير أوَّلي إلى اللجنة في غضون سنة واحدة من نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول المعنية وتقديم تقارير دورية بعد ذلك كل أربع سنوات وكلما طلبت اللجنة ذلك. وينبغي للتقارير أن تبيِّن التدابير التشريعية، أو القضائية، أو الإدارية، أو التدابير الأخرى التي اعتمدتها الدول الأطراف لتفعيل أحكام الاتفاقية، وأن توضح التقدُّم المحرز. ويمكن أن تبيِّن التقارير أيضا العوامل والصعوبات المؤثرة على مدى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

الغرض من تقديم التقارير

الغرض الرئيسي من تقديم التقارير هو تعزيز امتثال الدول الأطراف للالتزامات الواردة في الاتفاقية. وتتيح عملية صوغ التقرير فرصة للدولة الطرف كي توضِّح التزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية وتبحث الوضع الجاري للمرأة وتعيِّن المجالات التي تقتضي الإصلاح لتكفل الامتثال التام لأحكام الاتفاقية.

- ✓ يمكن أن تؤدي المشاورات اللازمة داخل الهياكل الحكومية وفيما بين الحكومة والمجتمع المدني لإعداد تقرير جيد إلى زيادة تفهُّم أهداف الاتفاقية، وأهداف حقوق الإنسان بصفة عامة.
- ✓ الدعاية المحيطة بإعداد التقرير توجه الانتباه إلى مستوى امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها والطرائق التي بفضلها يمكن أن يسهم الأفراد والجماعات في موالاة تنفيذها.
- ✓ يسمح نظر اللجنة في التقارير بحوار بين الدولة الطرف ومجموعة من الخبراء المحايدين المحنَّكين، وفي هذا الحوار يمكن تحديد المجالات التي تلزم فيها موالاة التنفيذ وتقديم مقترحات بشأن التحسينات المقترحة.
- ✓ كما يلقي هذا الإجراء الضوء على الممارسات الحميدة والدروس المستفادة التي يمكن أن تنتفع بها الدول الأخرى في سعيها لتنفيذ الاتفاقية.
- ✓ تُشكِّل نتائج الإجراء المتعلق بتقديم التقارير، المتمثلة في التعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة بشأن تقرير الدولة الطرف، دليلا يعتد به عند وضع التشريعات والسياسات والبرامج مستقبلا. ورغم أن تلك التعليقات موجَّهة إلى الدول الطرف، يمكن أن يستفيد منها أصحاب المصلحة كافة، بمن فيهم البرلمانيون، للتشجيع على التعجيل بالتنفيذ.

وتقديم التقارير من شأنه:

- ✓ السماح بإجراء استعراض شامل يتناول التشريعات والقواعد الإدارية والإجراءات والممارسات القائمة على الصعيد الوطني؛
- ✓ كفالة قيام الدولة الطرف بصفة منتظمة برصد الحالة الفعلية فيما يختص بكل حكم من أحكام الاتفاقية وإدراكها لمدى تمتع كافة النساء في كافة المجالات بشتى الحقوق المكفولة؛
- ✓ تزويد الدول الأطراف بأساس لوضع سياسات هادفة مبيَّنة بجلاء، تندرج فيها أولويات متسقة مع أحكام الاتفاقية تستهدف التعجيل بتساوي المرأة مع الرجل من الناحيتين القانونية والفعلية؛
- ✓ توفير إطار يسمح بتفحُّص علني للسياسات الحكومية، وتشجيع إشراك شتى القطاعات، بما فيها المجتمع المدني، في وضع هذه السياسات واستعراضها؛
- ✓ إتاحة نقطة أساس يمكن أن تستخدمها الدولة الطرف واللجنة لتقييم مدى التقدم المحرز في سبيل الوفاء بالالتزامات التي تقررها الاتفاقية؛
- ✓ تمكين الدولة الطرف من التوصل إلى تفهُّم أفضل للعوامل والصعوبات المؤثرة على الوفاء بأحكام الاتفاقية؛
- ✓ تمكين اللجنة وكافة الدول الأطراف من تبادل المعلومات، والتوصل إلى تفهُّم أفضل للمشكلات المشتركة التي تواجهها الدول وتقدير أوفى لأنواع التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز الوفاء الفعَّال بالالتزامات المقررة في الاتفاقية. وهذا يمكِّن اللجنة من تعيين أنسب الطرائق التي بفضلها يمكن للمجتمع الدولي أن يساعد على التنفيذ في الدول الأطراف فرادي، وفي الدول الأطراف ككل.

إعداد التقارير

حرصا على تقليل طلبات التماس المزيد من المعلومات المتعلقة بفحص التقرير، وضمانا لبحث الحالة في كل دولة طرف على قدم المساواة، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية لتقديم التقارير تنطبق على كافة التقارير الدورية، الأوَّلية منها واللاحقة، المقدمة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

وتنص هذه المبادئ التوجيهية، التي يرد نصها الكامل في المرفق الخامس، على ما يلي:

- ✓ ينبغي عند إعداد التقارير، مراعاة أحكام كافة المواد، إلى جانب التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة؛
- ✓ ينبغي تقديم معلومات تفصيلية عن أية تحفظات أو إعلانات ربما تكون الدولة الطرف قد قدمتها؛
- ✓ ينبغي شرح أية عوامل أو صعوبات تؤثر على الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية، كما ينبغي تقديم معلومات عن الخطوات الجاري اتخاذها للتغلب على هذه الصعوبات؛
- ✓ ينبغي إدراج ما يكفي من البيانات والإحصائيات الموزعة حسب الجنس، وذلك لتمكين اللجنة من تقييم التقدُّم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

المربع رقم ١٨

التدريب على إعداد التقارير

تقدِّم شعبة النهوض بالمرأة، القائمة بالأمم المتحدة، المساعدات التقنية للدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية، لا سيما الوفاء بالتزامات تقديم التقارير المبيَّنة في المادة ١٨ من الاتفاقية.

وقد نظَّمَت الشُعبة في أوكلاند، بنيوزيلندا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ – بالتعاون مع حكومة نيوزيلندا وأمانة جماعة المحيط الهادئ، ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في فيجي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، والمكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة – حلقة تدريبية دون إقليمية بشأن تقديم الدعم لإعداد تقارير الدول الأطراف التي ستقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وجرى تنظيم حلقة تدريبية مماثلة في بالاو؛ واشترك موظفو الشعبة في حلقة تدريبية عن إعداد التقارير عُقِدَت في أيار/مايو ٢٠٠٢ في سراييفو، بالبوسنة والهرسك. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، عُقِدت بمقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك حلقة تدريبية أخرى بشأن إعداد التقارير، وذلك لصالح الدول الأطراف المنتمية إلى المنطقة الآسيوية التي لم تُقدِّم تقاريرها الأوَّلية.

التقرير الأوَّلي

نظرا لأن التقرير الأوَّلي يتيح للدولة الطرف الفرصة الأولى لكي تعرض على اللجنة مدى تقيُّد قوانينها وسياساتها وممارساتها بأحكام الاتفاقية، فإن هذا التقرير ينبغي أن يبين بشكل تفصيلي شامل وضع المرأة في البلد وقت تقديم التقرير. وهذا يمكن أن يكون أداة لقياس التقدم.

وينبغي للتقرير أن:

- ✓ يحدد الإطار الدستوري والقانوني والإداري لتنفيذ الاتفاقية؛
- ✓ يشرح التدابير القانونية والعملية المعتمدة لتفعيل أحكامها؛
- ✓ يبيِّن التقدُّم المحرز في ضمان تمتع الأفراد بأحكامها داخل الدولة وفي ظل ولايتها.

التقارير الدورية الثانية واللاحقة

ينبغي أن تغطي هذه التقارير الفترة الممتدة بين النظر في التقرير السابق وتقديم التقرير الجاري. وهذه التقارير ينبغي:

- ✓ أن تركز على الشواغل التي طرحتها اللجنة والتوصيات المطروحة في التعليقات الختامية بالتقرير السابق؛
- ✓ أن تركز على التقدم المحرز نحو تنفيذ الاتفاقية داخل إقليم الدولة الطرف أو ولايتها القضائية والتنفيذ الجاري فيهما، وتمتع الأفراد بأحكام الاتفاقية؛
- ✓ أن تلقي الضوء على أي عقبات متبقية تحول دون مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدولة الطرف.

وتقتضي المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير أن تقدم أي دولة طرف تكون طرفا أيضا في البروتوكول الاختياري معلومات عن أي متابعة إذا كانت اللجنة قد اعتمدت آراءً بشأن أي رسالة تتصل بتلك الدولة الطرف أو أجرت تحقيقا بموجب المادة ٨ من البروتوكول.

كما يتوقع من الدول الأطراف أن تُدرج معلومات عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين لسنة ١٩٩٥ وأية إجراءات ومبادرات أخرى اعتمدت في أثناء استعراض السنوات الخمس لمنهاج العمل الذي أجرته الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة في سنة ٢٠٠٠. كما ينبغي أن تتضمن تلك التقارير معلومات عن تنفيذ الجوانب المتصلة بالقضايا الجنسانية الواردة في الوثائق الختامية لمؤتمرات الأمم المتحدة العالمية الأخرى واجتماعات قمتها الأخرى ذات الصلة الوثيقة بالاتفاقية.

«يحث المجلس البرلماني الدولي أعضاء برلمانات الدول التي لم تقدم بعد تقريراً أولياً أو تقريراً واحداً أو أكثر من تقرير من التقارير اللاحقة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على القيام بما يلي: ′١′ الاستفسار عن دواعي هذا التأخير؛ ′٢′ اتخاذ الترتيبات اللازمة لكي تقدم الحكومة التقرير في أقرب وقت ممكن في الشهور المقبلة؛ ′٣′ ضمان صدور تقرير الحكومة في صورة وافية مكتملة ومحققة للمعايير التي وضعتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.»

التعاون مع منظومة الأمم المتحدة: العمل البرلماني من أجل المتابعة الوطنية للاتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمرأة؛ الدورة الثانية والستون بعد المائة لمجلس الاتحاد البرلماني الدولي (ويندهوك، ناميبيا، نيسان/أبريل ١٩٩٨)

نظر اللجنة في التقارير

تختار اللجنة في كل دورة من دوراتها الدول الأطراف التي ستنظر في تقاريرها في الدورات الثلاث التالية. ويُطلب إلى الدول الأطراف المعنية أن تؤكد موافقتها على حضور الدورة ذات الصلة لكي تعرض تقاريرها. وإذا لم تستجب دولة طرف، يجري الاتصال بدولة طرف أخرى. ورغم أن النظام الداخلي للجنة يقضي بحقها في المضي في دراسة التقرير بدون حضور ممثل الدولة الطرف في حالة عدم استجابة تلك الدولة مرتين للدعوة الموجهة إليها لعرض تقريرها، لم يحدث أبدا أن نظرت اللجنة في أحد التقارير دون وجود وفد من الدولة الطرف.

ويجوز للدول الأطراف أن تُدمج تقاريرها المتأخرة، كما يجوز لها تقديم معلومات إضافية قبل نظر اللجنة في تلك التقارير بثلاثة أشهر. ويجوز للجنة أيضا أن تنظر في وقت واحد في أكثر من تقرير من تقارير الدولة الطرف. والتقارير يجرى تناولها باعتبارها وثائق للأمم المتحدة وتتاح للتوزيع العام باللغات الرسمية الست لتلك المنظمة.

وتنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف في جلسة علنية تعقد بحضور ممثلي الدولة مقدمة التقرير. والصلة التي تسعى اللجنة جاهدة إلى إقامتها عند النظر في التقارير هي صلة «الحوار

البنَّاء»، الذي يجري خلاله تبادل المعلومات والخبرات والأفكار والمقترحات في إطار جهد مشترك يرمي إلى التشجيع على التنفيذ التام في الدولة مقدمة التقرير.

وفيما يختص **بالتقارير الأولية**، يعرض ممثل الدولة الطرف التقرير على اللجنة في مداخلة تستغرق ٤٥ دقيقة. وغالباً ما تكون هناك فترة فاصلة بين تاريخ تقديم التقرير وتاريخ نظر اللجنة فيه. وعندما يكون الأمر كذلك، تُشجع الدولة الطرف على تقديم إضافة مكتوبة إلى التقرير الأصلي وعلى إلقاء الضوء في عرضها الشفوي على أهم التطورات المستجدة منذ تقديم التقرير أصلاً. وبعد أن تعرض الدولة الطرف تقريرها، يبدي أعضاء اللجنة، فرادى، ملاحظات عامة وتعليقات عامة عليه، ثم يشرعون في النظر فيه حسب المواد مادة مادة. وفي نهاية تلك العملية، قد يقرر ممثل الدولة مقدمة التقرير الرد حالا على بعض الأسئلة المطروحة. إلى أن ما يجري في العادة هو تعليق النظر في التقرير ثم عودة ممثل الدولة الطرف بعد أسبوع للرد على تلك الأسئلة. وعادة ما تقدم الأجوبة، وأية مواد مؤيدة أخرى، في شكل نص مكتوب. وفي هذه المرحلة، قد يطرح أعضاء اللجنة أسئلة أخرى. ومن صلاحيات اللجنة أيضا أن تطلب إلى الدولة الطرف إرسال مزيد من المعلومات إلى الأمانة، ولكن هذه الصلاحية نادرا ما تمارس.

ومنذ سنة ١٩٩١، أخذ أعضاء فريق اللجنة العامل قبل الدورات في نظر **التقارير الدورية الثانية واللاحقة**. وهذا الفريق العامل يضع قائمة بالمواضيع والأسئلة تستهدي بها اللجنة عند النظر الكلي في التقرير. وتقدم تلك القائمة إلى الدولة الطرف قبل نظر اللجنة في التقرير بنحو خمسة أشهر. والدولة الطرف ملزمة بتقديم ردود مكتوبة إلى الأمانة، وهذه الردود تترجم وتتاح للجنة قبل الدورة. ويقوم بعرض التقرير ممثل للدولة الطرف، في مداخلة تستغرق ٣٥ دقيقة. ثم تُعطى الكلمة لأعضاء اللجنة لكي يطرحوا أسئلة متعلقة بتنفيذ الأحكام الموضوعية للاتفاقية. ويتوقع أن يجيب ممثلو الدولة الطرف على الأسئلة في الوقت المخصص للنظر في التقرير.

وعقب النظر في التقارير، تبدي اللجنة **تعليقات ختامية** تصوغها وتعتمدها في جلسة خاصة. وتُجمِل تلك التعليقات العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف، والجوانب الإيجابية، ودواعي الانشغال الرئيسية، ومقترحات وتوصيات هادفة إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وهذه التعليقات الختامية تمثل الرأي الجماعي للجنة بشأن الحالة في الدولة مقدمة التقرير. ومتى اعتمدت تلك التعليقات، يجري إرسالها إلى الدولة الطرف وتصبح متاحة للجمهور. وهي تمثل موردا هاما تستعين به الدولة الطرف لرسم سياستها الوطنية مستقبلا وأداة مفيدة لأصحاب المصلحة الآخرين، الذين من قبيل البرلمانيين والمنظمات غير الحكومية وأجزاء المجتمع المدني الأخرى خلال اضطلاعهم بدور الراصد.

ويتضمن كل تعليق ختامي طلبا من اللجنة بتعميمه على نطاق واسع لكي يدرك شعب الدولة المعنية، ولا سيما القائمون بالإدارة الحكومية والساسة، الخطوات التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعلية للمرأة والخطوات الأخرى اللازمة لذلك. وتوصي اللجنة أيضا في توصيتها العامة رقم ٦ باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تعميم الاتفاقية وتقارير الدول الأطراف واللجنة بلغة الدولة الطرف. كما دُعيت الدول الأطراف إلى تضمين تقاريرها معلومات عن الخطوات المتخذة للامتثال للتوصية العامة السالفة الذكر. وينبغي للبرلمانيين أن يسعوا إلى ضمان تلبية هذه الطلبات.

المربع رقم ١٩

المعلومات التي تستند إليها اللجنة للنظر في التقرير: التعاون مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

إن نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف يستند أساسا إلى المعلومات الواردة في التقارير ورصيد فرادى الأعضاء من المعرفة. وتقضي الاتفاقية بحق اللجنة في دعوة الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الداخلة في نطاق أنشطتها. وقد دأبت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية على تقديم تقارير من هذا القبيل إلى اللجنة.

كما تستفيد اللجنة من المعلومات المتاحة في منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة. وهيئات الأمم المتحدة بصفة عامة، مضافاً إليها الوكالات المتخصصة، مدعوة للتقدم في جلسة خاصة بمعلومات شفوية إلى اللجنة ككل عن الدول الأطراف التي ستحضر الدورة. وهي مدعوة أيضا إلى تقديم معلومات شفوية إلى الفريق العامل قبل الدورات عندما يضع قائمة المواضيع والأسئلة المتعلقة بالتقارير.

ورغم عدم تمتع المنظمات غير الحكومية بمكانة رسمية في إطار الإجراء المتعلق بتقديم التقارير، ترحب اللجنة أيضا بالمعلومات الواردة من تلك المنظمات، إذ ينص النظام الداخلي للجنة على إمكان دعوة ممثلين للمنظمات غير الحكومية لتزويد اللجنة بمعلومات شفوية ومكتوبة. كما تخصص اللجنة في كل دورة من دوراتها وفي اجتماعات فريقها العامل قبل الدورات وقتاً للاستماع إلى بيانات المنظمات غير الحكومية، وهي تبدي في تلك الاجتماعات ترحيبا شديداً باشتراك المنظمات غير الحكومية القائمة على الصعيد الوطني.

ويمكن أن تقدم المنظمات غير الحكومية معلومات مكتوبة إلى شعبة النهوض بالمرأة، التي تحيلها بالتالي إلى أعضاء اللجنة. ومما يسر أعضاء اللجنة عادة أن يجتمعوا بشكل غير رسمي مع ممثلي تلك المنظمات، الذين يمكنهم ترتيب المزيد من الإحاطات الإعلامية لفرادى الأعضاء أو للجنة ككل.

واللجنة لا تكتفي بتقدير المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن الدول الأطراف بل تشجع أيضا تعاون تلك المنظمات مع الحكومات على إعداد التقارير، وقد باتت الدول الأطراف تتوقع أسئلة من اللجنة لمعرفة ما إذا كانت الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية بصفة عامة قد استشيرت عند إعداد التقارير ومدى إتاحة الفرص لتلك الجماعات والمنظمات لتقديم إسهاماتها وآرائها.

التقارير الاستثنائية

دعت اللجنة الدول الأطراف في خمس مناسبات إلى تقديم تقارير استثنائية. وفي سنة ١٩٩٩، حددت اللجنة الغرض من التقرير الاستثنائي بقولها إن مثل هذا التقرير يُمكنها من تحصيل وبحث معلومات عن الانتهاك الفعلي أو المحتمل للحقوق الإنسانية للمرأة، طالما أن هناك سببا خاصا يدعو إلى القلق بشأن حدوث انتهاك من هذا القبيل.

وهناك معياران للتقرير الاستثنائي، هما:

- ✓ ضرورة وجود معلومات موثوقة ووافية تبين حدوث انتهاكات جسيمة أو منتظمة لحقوق الإنسان المقررة للمرأة؛
- ✓ أن تكون الانتهاكات بسبب جنساني أو موجهة ضد المرأة بسبب جنسها.

وتحدد اللجنة الدورات التي تُعرض فيها التقارير الاستثنائية. ويبين النظام الداخلي للجنة أن هذه التقارير ينبغي ألا تتناول سوى المجالات التي طلب إلى الدولة الطرف أن تركز انتباهها عليها. والتقارير الاستثنائية لا تقدم بدلا من التقرير الأولي أو التقارير الدورية للدولة الطرف، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وفي الحالات التي عُرضت فيها تقارير استثنائية، كانت تلك التقارير موجزة تنصّب على وقوع انتهاك بسبب جنساني. ودخلت اللجنة في حوار مع الدولة الطرف واعتمدت تعليقات ختامية موجزة.

التقارير الأخرى المقدمة بموجب المادة ١٨

تُجيز المادة ١٨ للجنة أن تطلب تقريرا في أي وقت. وقد طلبت اللجنة في دورتها الاستثنائية المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٢ من الأرجنتين، التي كانت قد عرضت في تلك الدورة تقريريها الدوريين الرابع والخامس تقديم تقرير آخر عن الحالة الجارية لتنظر فيه اللجنة سنة ٢٠٠٤. وبيَّنت اللجنة أن هذا التقرير لن يكون بديلا عن تقرير الأرجنتين الدوري السادس المقرر تقديمه في آب/أغسطس ٢٠٠٦.

المربع رقم ٢٠

الممارسات الحميدة المتعلقة بتقديم التقارير

- عند اعتماد تشريع وطني بشأن الاتفاقية، أدرج **البرلمان الهولندي** في ذلك التشريع حكما يقتضي من الحكومة تقديم تقرير إلى البرلمان كل أربع سنوات بشأن تنفيذ الاتفاقية قبل تقديم تقرير الدولة الطرف إلى اللجنة. كما يقضي ذلك التشريع بعرض التعليقات الختامية للجنة على البرلمان.
- وهناك برلمانات، مثل برلمان **أوروغواي**، تنظِّم دورة برلمانية بشأن متابعة توصيات اللجنة وتطلب إلى أعضاء الحكومة المجيء إلى البرلمان لمناقشة تلك التوصيات.
- وفي **ترينيداد وتوباغو**، تُعد التقارير المقدمة إلى اللجنة وحدة حقوق الإنسان، المنشأة داخل وزارة المدَّعي العام لإعداد التقارير اللازمة بموجب الصكوك الدولية. وفي هذا الصدد، تتلقى الوحدة مساعدات من لجنة لحقوق الإنسان التي تضم ممثلين لنحو ١٣ وزارة وممثلا للبرلمان. وعند اكتمال التقرير، يطرحه المدَّعي العام على البرلمان.

- وهناك دول أطراف، مثل **المكسيك**، تعقد حلقات دراسية لمناقشة التعليقات الختامية للجنة. وقد عُقدت جلسة خاصة بالبرلمان السويدي، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، لبحث التعليقات الختامية للجنة. وقد ضمت الجلسة برلمانيين وممثلين للمنظمات غير الحكومية ورئيسة اللجنة.
- وثمة دول تُشرك المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير لأجل عرض صورة شاملة لوضع المرأة الجاري. وهناك دول أطراف، مثل **الدانمارك**، ترفق تقارير المنظمات غير الحكومية بتقاريرها.
- وتقوم دول أطراف عديدة بنشر تقاريرها، مشفوعة بالتعليقات الختامية للجنة، وذلك لتوفير الدعاية على نطاق واسع للاتفاقية ولخطوات تنفيذها.
- وفي أحيان كثيرة، تُعدّ المنظمات غير الحكومية ما يسمى «تقارير الظل» لتكميل تقرير الدولة الطرف.

التوصيات العامة

تضع اللجنة توصيات عامة بشأن ما تتضمنه الاتفاقية من مواد ومواضيع شاملة لعدة قطاعات. ومعظم هذه التوصيات تبيِّن ما تود اللجنة أن تبحثه تقارير الدول الأطراف، والهدف منها تقديم توجيهات تفصيلية إلى الدول الأطراف بشأن التزاماتها والخطوات اللازمة للامتثال.

وحتى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، كانت اللجنة قد اعتمدت ٢٤ توصية عامة. وكانت التوصيات العامة المعتمدة خلال السنوات العشر الأولى من عمر اللجنة قصيرة ومتواضعة، تتناول مواضيع من قبيل محتوى التقارير، والتحفظات المبداة على الاتفاقية، وتوفير موارد للجنة. وفي الدورة العاشرة التي عقدتها اللجنة في سنة ١٩٩١، قررت اللجنة أن تتبنى ممارسة تتمثل في إصدار توصيات عامة بشأن أحكام معيَّنة واردة بالاتفاقية وبشأن الصلة بين مواد الاتفاقية وما وصفته اللجنة بأنه مواضيع «شاملة لعدة قطاعات.» وعقب هذا المقرر، أصدرت اللجنة توصيات عامة أوفى وأشمل تتيح للدول الأطراف توجيهات واضحة بشأن تطبيق الاتفاقية في حالات معيَّنة.

وعلى سبيل المثال، اعتمدت اللجنة سنة ١٩٩٢ التوصية العامة رقم ١٩، التي تقتضي تضمين تقارير الدول الأطراف بيانات إحصائية بشأن معدلات حدوث العنف ضد المرأة، ومعلومات بشأن توفير الخدمات للضحايا، والتدابير التشريعية والتدابير الأخرى المتخذة لحماية المرأة في حياتها اليومية من العنف، الذي من قبيل التحرُّش في مكان العمل، وإساءة المعاملة في الأسرة، والعنف الجنسي. كما اعتُمدَت توصيات عامة شاملة بشأن المساواة في العلاقات الزوجية والأسرية، والمرأة في الحياة العامة، وإمكان الحصول على الرعاية الصحية. وترد في المربع التالي (المربع رقم ٢١) قائمة كاملة بالتوصيات العامة.

المربع رقم ٢١

التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة

حتى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، كانت اللجنة قد اعتمدت التوصيات العامة التالية:

رقم ١: مبادئ توجيهية لتقديم التقارير
رقم ٢: مبادئ توجيهية لتقديم التقارير
رقم ٣: البرامج التعليمية والإعلامية
رقم ٤: التحفظات
رقم ٥: التدابير الخاصة المؤقتة
رقم ٦: الأجهزة الوطنية الفعَّالة والدعاية
رقم ٧: الموارد
رقم ٨: تمثيل المرأة لحكومتها على الصعيد الدولي
رقم ٩: البيانات الإحصائية
رقم ١٠: الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية
رقم ١١: الخدمات الاستشارية التقنية الخاصة بتقديم التقارير
رقم ١٢: العنف ضد المرأة
رقم ١٣: تساوي أجور الأعمال المتساوية القيمة
رقم ١٤: ختان الإناث
رقم ١٥: المرأة ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
رقم ١٦: العاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية في الريف والحضر
رقم ١٧: قياس وتقدير كمية الأنشطة المنزلية غير المكافأة التي تقوم بها النساء، والاعتراف بهذه الأنشطة في الناتج القومي الإجمالي
رقم ١٨: النساء المعوَّقات
رقم ١٩: العنف ضد المرأة
رقم ٢٠: تحفظات
رقم ٢١: المساواة في العلاقات الزوجية والأسرية
رقم ٢٢: عدد الاجتماعات السنوية للجنة
رقم ٢٣: المرأة في الحياة السياسية والعامة
رقم ٢٤: المرأة والصحة

وفي سنة ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة عملية ثلاثية المراحل لوضع التوصيات العامة. وتتألف المرحلة الأولى من حوار مفتوح بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية وخلافها بشأن موضوع التوصية العامة. وتشجِّع الوكالات المتخصصة وخلافها من هيئات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، على الاشتراك في هذه المناقشة وعلى تقديم ورقات معلومات أساسية غير رسمية. ثم يُطلَب إلى عضو في اللجنة صوغ التوصية العامة، التي تُناقَش في الدورة التالية من دورات اللجنة. وتجوز دعوة أشخاص من أهل الرأي للاشتراك في المناقشة. وفي الدورة التالية، تعتمد اللجنة المسودة المنقَّحَة.

المربع رقم ٢٢

استعانة القضاة، عند إصدار الأحكام، بالتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة

عند النظر في قضية *فيشاكا وآخرين ضد ولاية راجاستان*، التي حُكِم فيها سنة ١٩٩٧، وهي قضية اتُّهِمَت فيها جماعة باغتصاب أخصائية اجتماعية حكومية كانت تدعو إلى منع زواج الأطفال وقيل إن المسؤولين لم يحققوا في شكوى تلك الأخصائية، ذَكَّرَت المحكمة العليا الهندية بأن الهند قد صدَّقت على الاتفاقية وأنها مُلزَمة باتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال التوظيف وباعتماد كافة التدابير اللازمة على الصعيد الوطني بهدف تحقيق الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. واستندت المحكمة إلى أحكام الاتفاقية والتوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن اللجنة بشأن العنف ضد المرأة لكي تتوسع في تفسيرها لضمانات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور الهندي ولكي تضع المبادئ التوجيهية والقواعد الواجب مراعاتها في كافة أماكن العمل لمنع التحرش الجنسي ومعالجته.

وكان من شأن الصلاحية الممنوحة للجنة لوضع التوصيات العامة تمكين اللجنة من مطالبة الدول الأطراف بأن تقوم، عند تنفيذها لأحكام الاتفاقية، بمعالجة المسائل التي لم تتناولها الاتفاقية إلا بصورة ضمنية. وعلى سبيل المثال، فإن ثلاث توصيات عامة صادرة عن اللجنة (التوصيات ١٢ و ١٤ و ١٩) تتناول العنف ضد المرأة، الذي لم تتناوله الاتفاقية صراحة اللهم إلا في المادة ٦، المتعلقة بالاتجار بالمرأة واستغلال دعارتها. وبوضوح، تحدد التوصية العامة رقم ١٩ العنف المرتكب ضد المرأة نظرا لكونها امرأة، سواء صدر هذا العنف عن موظفين حكوميين أو أفراد من غير الرسميين، في الحياة الخاصة أو العامة، باعتباره تمييزا جنسيا وانتهاكا لحقوق الإنسان المكفولة دوليا. وقد أوضحت اللجنة بعملها هذا أن الالتزام القانوني الذي يقتضي من الدول الأطراف تنفيذ الاتفاقية يقتضي منها القضاء على العنف ضد المرأة بمجموعة تدابير مانعة وعقابية ووقائية وتأهيلية مجملة في التوصية العامة.

وتورد تقارير اللجنة السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة معلومات عن برنامج عمل اللجنة المتعلق بالتوصيات العامة.

المربع رقم ٢٣

تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى

إن التوصية العامة رقم ١٤ الصادرة عن اللجنة تتناول ختان الإناث بصفة محددة وتوصى باتخاذ سلسلة تدابير تشمل ما يلي:

١′ قيام الجامعات أو الجمعيات الطبية أو جمعيات التمريض، أو المنظمات النسائية الوطنية، أو الهيئات الأخرى، بجمع ونشر بيانات أساسية عن الممارسات التقليدية التي من هذا القبيل؛

٢′ تقديم الدعم على الصعيدين الوطني والمحلي إلى المنظمات النسائية التي تعمل على القضاء على ختان الإناث وغيره من الممارسات الضارة بالنساء؛

٣′ تشجيع الساسة والمهنيين والزعماء الدينيين وزعماء المجتمعات المحلية على جميع المستويات، بما في ذلك مستوى وسائط الإعلام والفنون، على التعاون في التأثير على الاتجاهات من أجل القضاء على ختان الإناث؛

٤′ الأخذ ببرامج تعليمية وتدريبية ملائمة وعقد ندوات تستند إلى نتائج البحوث المتعلقة بالمشاكل الناشئة عن ختان الإناث.

وهي توصي أيضا الدول الأطراف بأن تُضمِّن سياستها الصحية الوطنية استراتيجيات ملائمة تهدف إلى القضاء على ختان الإناث في مجال الرعاية الصحية العامة. ويمكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات إيكال مسؤولية خاصة إلى العاملين في المجال الصحي، بمن فيهم القابلات التقليديات، لشرح الآثار الضارة التي تنجم عن ختان الإناث.

كما تتناول التوصية العامة رقم ١٩ المتعلقة بالعنف ضد المرأة، التي تُعرِّف العنف القائم على أساس الجنس بأنه تمييز ضد المرأة، مسألة تشويه الأعضاء الجنسية للإناث، وذلك في فقرتيها ١٩ و ٢٠. وهي تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير للتغلب على هذه الممارسة التقليدية الضارة وخلافها من الممارسات المماثلة وإلى تقديم تقارير عن هذه التدابير إلى اللجنة. وقد قدمت توصيات مماثلة في التوصية العامة رقم ٢٤ المتعلقة بالمرأة والصحة.

وحتى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، أدخل ما يقل عن ٣٣ بلدا تشريعات لمنع الممارسات التقليدية الضارة وتأثيمها. ويمكن الاطلاع على نصوص القوانين القائمة، وعلى المراجع التي تشير إلى فقرات المعاهدات الدولية التي تتناول المسألة، على موقع الاتحاد البرلماني الدولي على الانترنت، وهو: www.ipu.org/wmn-e/fgm.htm.

ماذا يمكن أن تفعل بصفتك عضوا في البرلمان؟

للبرلمان، بوصفة الجهة المراقبة لأعمال الحكومة، دور هام يؤديه في ضمان امتثال الدولة امتثالا تاما لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بوصفها طرفا في الاتفاقية.

ضمان تقديم التقارير في الوقت المناسب

يمثل تقديم التقارير وفقا للالتزامات المقررة في المادة ١٨ من الاتفاقية أداة حيوية لضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما فعالا.

ومتى أصبح بلدك طرفا في الاتفاقية، يمكنك أن تكفل ما يلي:

- إعداد تقرير أولي وتقارير دورية لاحقة وفقا للمادة ١٨؛
- تقديم تقارير وفقا للمواعيد الدورية المحددة في الاتفاقية؛ وينبغي أن تستفسر عن الجدول الزمني المحدد لتقديم تقارير بلدك وأن تكفل احترام الحكومة لذلك؛
- في حالة التأخر في تقديم التقرير، بوسعك أن تطلب تفسيرا وأن تستخدم الإجراءات البرلمانية عند الضرورة لحث الحكومة على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير في أقرب وقت ممكن ولتعبئة الرأي العام.

ضمان اكتمال التقرير الذي تعده الحكومة

للبرلمانيين دور هام يؤدونه للإسهام في جمع المعلومات على نحو سليم شامل، ونقل الحقائق والمعلومات من دوائرهم الانتخابية إلى الشعبة التنفيذية للحكومة، وضمان اكتمال التقرير وتصويره للإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والمحلي.

وقد تود أن تكفل ما يلي:

- إشراك البرلمان (عن طريق اللجان ذات الصلة بالموضوع) في إعداد التقرير، أو تقديم البرلمان لمساهمات معلوماتية، أو إبلاغه على أية حال بمحتويات التقرير؛
- تضمين التقرير، بشكل سليم، الإجراءات المتخذة من قِبَل البرلمان بحيث تنعكس تلك المعلومات، بشكل سليم، في التقرير؛
- تقَيُّد التقرير بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بتقديم التقارير، ومراعاة التقرير للتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، مشفوعة بالتعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة بشأن أي تقرير سابق، وبالدروس المستفادة منه؛
- أن تقدِّم دولتك تقريرها إلى اللجنة وتعرضه، وفقا للجدول الزمني الذي وضعته اللجنة للنظر فيه.

تنظيم متابعة التقرير

بعد نظر اللجنة في التقرير، يمكنك بوصفك برلمانيا أن تكفل المتابعة الوطنية الملائمة عن طريق مراقبة الإجراءات الحكومية.

وقد تود القيام بما يلي:

- ضمان تقديم التعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة إلى البرلمان ومناقشته إياها؛
- الاتصال بالوزير ذي الصلة (الوزراء ذوي الصلة) فيما يختص بالإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة؛ وتقديم سؤال شفوي أو مكتوب لهذا الوزير (هؤلاء الوزراء) عند الاقتضاء؛
- تنظيم مناقشات عامة بشأن تنفيذ التوصيات الختامية، أو الاشتراك في مثل هذه المناقشات، من أجل التوعية بالخطوات اللازم اتخاذها للتعجيل بتنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاماً. ويمكن الاطلاع على تقارير الدول الأطراف، مشفوعة بالتعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة وتوصياتها ومبادئها التوجيهية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، إلى موقع شعبة النهوض بالمرأة على الإنترنت، وهو:

  www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/index.html

الفصل السابع

البروتوكول الاختياري

بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري للاتفاقية في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويتضمن البروتوكول إجراءين، هما الإجراء المتعلق بالرسائل الذي يجيز للأفراد أو مجموعات الأفراد التقدُّم إلى اللجنة بادِّعاءات تتعلق بانتهاك حقوقهم المبينة في الاتفاقية، والإجراء المتعلق بالتحقيق الذي يمكن بموجبه للجنة إجراء تحقيقات في حالات الانتهاك الجسيم أو المنتظم للحقوق المقررة بموجب الاتفاقية.

لماذا وُضِع بروتوكول اختياري للاتفاقية؟

أي بروتوكول اختياري هو عبارة عن صك قانوني متصل بمعاهدة قائمة، وهو يتناول مواضيع غير مشمولة بالمعاهدة أو غير مطروحة فيه بدرجة نضج كافية. ومن المعتاد ألا يُفتَح باب التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه إلا للدول الأطراف في المعاهدة المتصلة به. وهو يُوصَف بأنه «اختياري» لأن الدول ليست مُلزَمة بالانضمام إليه، حتى ولو كانت قد صدَّقت على الاتفاقية المتصلة به أو انضمت إليها.

والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو بروتوكول إجرائي يأتي إلينا بإجراءين جديدين لتنفيذ الاتفاقية وليعالِج بذلك الانتهاكات الماسة بحقوق المرأة، وهذان الإجراءان عبارة عن إجراء يسمح بتقديم شكاوى الأفراد وإجراء يسمح بإجراء تحقيقات.

وحسبما جاء في ديباجة البروتوكول الاختياري، فإنه يمثل تأكيدا مجددا لتصميم الدول «على ضمان تمتع المرأة التام، وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ إجراءات فعَّالة لمنع وقوع انتهاكات لهذه الحقوق والحريات.»

«إن عتماد هذا البروتوكول الاختياري هو أحد الالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان وفي المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين سنة ١٩٩٥. وبذلك، فهو يمثل أحد المنجزات الرئيسية في مجال تحقيق الأهداف المبينة في منهاج العمل.»

السيدة أنجيلا إ. ف. كينغ، المستشارة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

ما هو الداعي إلى إيجاد إجراء منفصل للاتفاقية فيما يتعلق بالشكاوى؟

نشأت فكرة استحداث إجراء متعلق بالشكاوى لأجل الاتفاقية في مطلع التسعينات من القرن العشرين، وذلك مع نشوء الحركة الدولية المؤيدة لحقوق المرأة، التي دعت إلى تعزيز آلية حقوق الإنسان القائمة لدى الأمم المتحدة من أجل النهوض بالمرأة.

وألقت الحركة الدولية المؤيدة لحقوق المرأة الضوء على الحقيقة القائلة بأن المعاهدات والإجراءات القائمة في مجال حقوق الإنسان لم تول اهتماما كافيا لانتهاكات حقوق الإنسان ذات الطابع الجنساني، ولذلك ركّزت اهتمامها على المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا سنة ١٩٩٣. وكان لهذا الجهاد السياسي دور فعَّال في بلوغ اعتراف صريح من المؤتمر بأن الحقوق الإنسانية للمرأة لم تلق المراعاة المناسبة في القانوني الدولي القائم المتعلق بحقوق الإنسان وآليات الإعمال الدولية القائمة.

وإجراءات الشكوى الدولية موجودة في إطار معاهدات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان، من بينها ما يلي:

- ✓ البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ✓ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- ✓ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ✓ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (لم تدخل بعد حيِّز النفاذ).

ورغم أن هذه المعاهدات تفصِّل الحقوق المتاحة للرجل والمرأة على أساس المساواة، فإنها لا تستهدف صراحة إلغاء التمييز ضد المرأة أو الرجل وتحقيق المساواة بينهما. وفضلا عن ذلك، فإن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي تتلقى الشكاوى وتنظر فيها بموجب هذه الإجراءات لا تضم إخصائيين جنسانيين لديهم خبرة طويلة بتنفيذ الاتفاقية، وذلك بخلاف ما هو حادث في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ولذلك، فإنه بينما تستطيع المرأة تقديم شكاوى بموجب هذه الإجراءات الأخرى ويتحتم عليها تقديم الشكاوى بموجبها يتيح البروتوكول الاختياري للاتفاقية إجراءً هادفا إلى معالجة التمييز ضد المرأة على أساس الجنس.

«لقد قطعنا، في غضون القرن العشرين، أشواطا طويلة في تحديد القواعد العالمية للمساواة بين الجنسين. وإننا، إذ ندخل القرن الحادي والعشرين، نجد أن الوقت قد حان لتطبيق تلك القواعد. وسيكون البروتوكول الاختياري، الذي فتحنا باب التوقيع عليه اليوم، أداة ثمينة لتحقيق ذلك. وسيكون بوسع المرأة من الآن فصاعدا في الدول التي صدَّقت عليه أن تلتمس، حالما تستنفد سُبُل الانتصاف الوطنية، الإنصاف من هيئة دولية، هي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.»

السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

محتويات البروتوكول الاختياري

يوجز الفرع التالي الأحكام الرئيسية في البروتوكول الاختياري. والنص الكامل للبروتوكول موجود في المرفق الثاني.

جاء في **ديباجة** البروتوكول أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان تحظر التمييز على أساس الجنس. وتشير الديباجة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وتوافق على أن تنتهج، بكل الطرق الملائمة ودون تأخير، سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة. وتعيد الديباجة تأكيد تصميم الدول الأطراف التي تعتمد البروتوكول على ضمان «تمتع المرأة التام، وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ إجراءات فعَّالة لمنع وقوع انتهاكات لهذه الحقوق والحريات.»

وبموجب **المادة ١**، تعترف الدول التي تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بتلقي الرسائل المقدمة وفقا للمادة ٢ من البروتوكول وبالنظر في تلك الرسائل.

وتجيز **المادة ٢** للأفراد أو مجموعات الأفراد، الخاضعين لولاية دولة طرف بالبروتوكول، الذين يدَّعون أنهم ضحايا أي انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أن يقدِّموا إلى اللجنة شكاوى فردية. كما يجوز تقديم رسائل نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد، بموافقتهم، إلا إذا استطاع كاتب الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

وتبيِّن **المادتان ٣ و ٤** معايير مقبولية الرسائل. وتنص **المادة ٣** على أن تكون الرسائل المقدَّمة مكتوبة ولا تكون غُفلا من الاسم. ولا تتسلم اللجنة أي رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية ليست طرفا في البروتوكول. وجاء في **المادة ٤** أن اللجنة لا تنظر في أي رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفِدَت، أو أن استعمال هذه الوسائل يستغرق أمدا أطول من الأمد المعقول، أو أن من غير المحتمل أن تحقق انتصافا فعَّالا للشاكي. كما يُطلب إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية الرسالة متى كانت المسألة نفسها قد سبق للجنة النظر فيها أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. كما ينبغي للجنة أن تعلن عدم مقبولية الرسالة متى كانت غير متفقة مع أحكام الاتفاقية؛ أو متى كانت بلا أساس واضح، أو كانت غير مدعَّمة ببراهين كافية؛ أو متى شكَّلت إساءة استعمال للحق في تقديم رسالة؛ أو متى كانت الوقائع موضوع الرسالة قد حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

وتمنح **المادة ٥** اللجنة سلطة صريحة تخوِّلها القيام، في أي وقت بين تلقي الرسالة وفصل اللجنة فيها نهائياً، بتوجيه توصيات إلى الدولة الطرف باتخاذ تدابير مؤقتة لتفادي إمكانية وقوع ضرر لا يُجبر على ضحية الانتهاك المدَّعى أو ضحاياه.

وتبيِّن **المادتان ٦ و ٧** الإجراءات التي تتخذها اللجنة لمعالجة الشكاوى، حيث تنص **المادة ٦** على أنه ما لم تَعتبِر اللجنة الرسالة غير مقبولة دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، ورهنا بموافقة الشاكي أو الشاكين على الكشف عن هويته أو هويتهم لتلك الدولة الطرف، تتوخى اللجنة السرية في عرض الرسالة على الدولة الطرف المعنية. وتُمنح الدولة الطرف ستة أشهر لكي تقدم إلى اللجنة إيضاحات أو بيانات مكتوبة تشرح فيها المسألة وتبين سُبُل الانتصاف التي ربما تكون تلك الدولة قد وفرتها.

وتقتضي **المادة ٧** من اللجنة النظر في الرسائل على ضوء جميع المعلومات التي يتيحها لها الشاكي (الشاكون) والدولة الطرف، شريطة إحالة هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية. وتُبحث الرسائل في جلسات مغلقة. وبعد البحث، تُحال إلى الأطراف المعنية آراء اللجنة وأية توصيات تتوصل إليها. والدولة الطرف ملزَمة بإيلاء الاعتبار الواجب لآراء اللجنة، مشفوعة بتوصياتها إن وُجِدَت، وتقدِّم للجنة خلال ستة أشهر ردا مكتوبا يتضمن معلومات عن أي إجراء متخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. ويجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير متخذة استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها، بما في ذلك تقديمها في التقارير اللاحقة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

وتنظِّم **المواد ٨ و ٩ و ١٠** «**الإجراء المتعلق بالتحقيق**» الذي قرره البروتوكول الاختياري. وتنص **المادة ٨** على أنه في حالة تلقي اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات، وذلك بتقديم الملاحظات. ويجوز للجنة أن تقوم، آخذة في اعتبارها ملاحظات الدولة الطرف وأي معلومات أخرى موثوق بها، بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق بهذا الشأن وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزَم الأمر ذلك وبموافقتها. وبعد دراسة نتائج التحقيق، تحيل اللجنة تلك النتائج إلى الدولة الطرف، مشفوعة بأي من تعليقاتها؛ وتتاح للدولة الطرف ستة أشهر لتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة. وتجري كافة مراحل التحقيق في سرية وبتعاون تام من قِبَل الدولة الطرف.

وبعد مضي فترة الأشهر الستة التي يجوز فيها للدولة الطرف تقديم ملاحظاتها، يجوز للجنة أن تدعوها إلى تضمين تقريرها المقدَّم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تفاصيل أية تدابير متخذة استجابة للتحقيق. كما يجوز للجنة أن تقدِّم إلى الدولة الطرف طلبا آخر لالتماس معلومات بشأن هذا الموضوع. ويحق للدول التي تُصدِّق على البروتوكول أو تنضم إليه أن «تختار عدم التقيُّد» بالإجراء المتعلق بالتحقيق، حيث تنص **المادة ١٠** على حق أي دولة طرف في أن تُعلن وقت توقيع البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه عدم اعترافها باختصاص اللجنة بالمشروع في تحقيقٍ أو القيام بتحقيق. ويجوز سحب هذا الإعلان في وقت لاحق بإشعار يوجَّه إلى الأمين العام.

وتتصل بقية مواد البروتوكول **بالإجراءين المتعلقين بالرسائل والتحقيق**، حيث تنص **المادة ١١** على أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرُّض الأفراد الذين يخضعون

لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التخويف إذا استخدَموا الإجراءين المنصوص عليهما في البروتوكول، بينما تُلزِم **المادة ١٢** اللجنة بأن تُدرِج في تقريرها السنوي المقدَّم إلى الجمعية العامة موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها فيما يتصل بالبروتوكول. وتقتضي **المادة ١٣** من كل دولة طرف التعريف على نطاق واسع بالاتفاقية والبروتوكول وبالدعاية لهما وبتيسير الحصول على معلومات عن آراء اللجنة وتوصياتها، ولا سيما بشأن المسائل المتعلقة بالدولة الطرف المعنية.

وتقتضي **المادة ١٤** من اللجنة وضع نظامها الداخلي الواجب اتباعه لدى ممارسة الوظائف المسندة إليها بموجب البروتوكول، بينما تتناول **المواد ١٥ و١٦ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١** المعايير والإجراءات المتعلقة بالتوقيع والتصديق والانضمام، وبدء النفاذ، وإجراءات التعديل، والتنصُّل، ووظائف الوديع التي يقوم بها الأمين العام للأمم المتحدة.

وتقضي **المادة ١٧** بعدم السماح بأي تحفظات على البروتوكول، الأمر الذي يقتضي من كافة الدول الأطراف في هذا الصك قبول الإجراء المتعلق بالرسائل دون أية تحفظات.

الآليات المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري

يُنشئ البروتوكول الاختياري آليات جديدة لضمان تنفيذ الاتفاقية عن طريق الإجراءين التاليين:

الإجراء المتعلق بالرسائل:

- ✓ وهو يتيح الفرصة للإنصاف المحَدَّد في حالات إفرادية عندما تنتهك الدولة حقوق المرأة؛
- ✓ يتيح إمكانية الرجوع الدولي للمرأة التي حُرِمَت من إمكانية نيل العدالة على الصعيد الوطني؛
- ✓ يسمح للجنة بإبراز الحاجة إلى سُبُل انتصاف أفعل على الصعيد الدولي؛
- ✓ يسمح للجنة بوضع أحكام فقهية جديدة بشأن كيفية ضمان حقوق المرأة؛
- ✓ يساعد الدول الأطراف على تحديد محتوى التزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية وبذلك يساعدها على تنفيذ تلك الالتزامات.

الإجراء المتعلق بالتحقيق:

- ✓ يُمكِّن اللجنة من تناول الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق؛
- ✓ يسمح للجنة بأن توصي بتدابير لمكافحة الأسباب الهيكلية للتمييز ضد المرأة؛
- ✓ يتيح للجنة فرصة لوضع طائفة كبيرة من التوصيات تستهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

المربع رقم ٢٤

تاريخ البروتوكول الاختياري

كان اعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية من أجل إتاحة الحق في الالتماس واحدا من الالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نفسها في مؤتمر حقوق الإنسان المعقود في فيينا سنة ١٩٩٣ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين سنة ١٩٩٥.

في الفترة من ١٩٧٣ إلى ١٩٧٦

قدَّمت السويد وكندا وهولندا أثناء صوغ لجنة وضع المرأة للاتفاقية اقتراحات بشأن إجراء للشكوى، وقدَّمت بلجيكا اقتراحا لم يُقدَّر له النجاح كان يستهدف إلزام الدول ببحث مسألة إجراءات الشكوى في غضون فترة قصيرة تعقب بدء نفاذ الاتفاقية.

١٩٧٧

في أثناء نظر مشروع الاتفاقية في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة، اقترحت هولندا النظر جديا في تضمين مشروع الاتفاقية حق الأفراد في تقديم الرسائل.

١٩٧٩

اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية، التي لم تتضمن إجراءً يتعلق بتقديم شكاوى الأفراد؛ وفتحت الجمعية الباب لتوقيع الاتفاقية والتصديق عليها والانضمام إليها.

١٩٩١

أوصى الأمين العام للأمم المتحدة، في تقرير يتعلق بتعزيز إجراء لجنة حقوق الإنسان المتعلق بالرسائل، بالنظر في وضع بروتوكول اختياري للاتفاقية يسمح للجنة بتلقي وفحص الشكاوى التي تدَّعي وقع انتهاكات للاتفاقية. وقُدِّمت توصية مماثلة من قِبَل اجتماع لفريق خبراء تابع للأمم المتحدة معني بالعنف ضد المرأة عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر.

١٩٩٣

أقرّ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالحاجة إلى إجراءات جديدة لتعزيز إعمال حقوق المرأة، ودعا المؤتمر لجنة وضع المرأة واللجنة إلى الإسراع ببحث إمكانية «الأخذ بحق تقديم التماسات عن طريق إعداد بروتوكول اختياري للاتفاقية.»

١٩٩٤

وافقت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على بحث جدوى الأخذ بحق الالتماس عن طريق إعداد بروتوكول اختياري للاتفاقية. وأوصت لجنة وضع المرأة بالدعوة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء لإعداد مشروع بروتوكول اختياري. وعُقد في مركز ماستريخت لحقوق الإنسان اجتماع لفريق خبراء مستقل، ووضَع المشتركون في الاجتماع مشروع بروتوكول اختياري.

١٩٩٥

أقرت اللجنة في دورتها الخامسة عشر الاقتراح رقم ٧ الذي يحدِّد «العناصر» المستصوبة لبروتوكول اختياري. وأوصت لجنة وضع المرأة بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام التماس آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن بروتوكول اختياري. كما أوصت بأن يُنشئ المجلس فريقا عاملا للدورة معنيا بالبروتوكول الاختياري يكون مفتوح باب العضوية ويجتمع بالتوازي مع لجنة وضع المرأة في سنة ١٩٩٦. وأيد منهاج عمل بيجين إعداد البروتوكول الاختياري.

١٩٩٦

اجتمع الفريق العامل التابع للجنة وضع المرأة والمعني بالبروتوكول الاختياري للمرة الأولى وانتَخَب السيدة ألويزيا فويرغيتر، من النمسا، رئيسة له. وأجرى الفريق العامل تبادلا للآراء، وأوصى بتجديد ولايته. كما أوصى الفريق العامل بأن تدعو اللجنة الأمين العام إلى التماس المزيد من آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بشأن بروتوكول اختياري.

١٩٩٧

اجتمع الفريق العامل للدورة التابع للجنة وضع المرأة المفتوح باب العضوية للمرة الثانية، وناقش مشروع بروتوكول اختياري أعدته رئيسته. واشتركت عضوة في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، هي السيدة سيلفيا كارترايت، في اجتماع الفريق بوصفها واحدة من أهل الرأي. وأوصى الفريق العامل بتجديد ولايته لمدة دورتين أخريين.

١٩٩٨

أكمل الفريق العامل للدورة التابع للجنة وضع المرأة المفتوح باب العضوية قراءته الثانية للمشروع المقدَّم من الرئيسة.

١٩٩٩

استكملت الدورة الرابعة للفريق العامل للدورة التابع للجنة وضع المرأة المفتوح باب العضوية صوغ البروتوكول الاختياري، وأوصت بأن تعتمده اللجنة. وأحالت اللجنة المشروع، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة لكي تعتمده. وبموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/٤، اعتمدت الجمعية العامة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ودعت كافة الدول الأطراف بالاتفاقية إلى أن تصبح أطرافاً في الصك الجديد بأسرع وقت ممكن. وفُتِح البروتوكول الاختياري للتوقيع والتصديق والانضمام في العاشر من كانون الأول/ديسمبر، الموافق يوم حقوق الإنسان. وقد وقَّعت ثلاث وعشرون دولة طرفا بالاتفاقية البروتوكول الاختياري في ذلك اليوم.

٢٠٠٠

في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أي بعد مضي ثلاثة أشهر على إيداع عاشر صك من صكوك التصديق على البروتوكول الاختياري، دخل البروتوكول حيِّز النفاذ.

٢٠٠٣

يرد في المربع رقم ٢٥ بيان كامل بأسماء الدول المصدِّقة حتى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ على البروتوكول الاختياري.

السمات الخاصة المميزة للبروتوكول الاختياري

ينطوي البروتوكول الاختياري على عدة سمات خاصة، هي:

- ✓ عدم إمكان إبداء أية تحفظات على أحكامه، بحيث يستحيل على الدول الأطراف عزل مجالات داخلة في نطاق الاتفاقية عن تأثير الإجراء المتعلق بالرسائل؛
- ✓ وجود إجراء متابعة صريح يسمح للجنة بأن تقرر ما إذا كانت توصياتها قد اتُبعَت، حيث أن الدول مُلزَمَة بالإعلان عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والآراء المعتمَدة بموجب ذلك الإجراء؛
- ✓ وقوع التزام على عاتق الدول يجبرها على اتخاذ خطوات ملائمة لضمان عدم تعرُّض الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية للتخويف أو سوء المعاملة نتيجة لاستعمال البروتوكول الاختياري.

إن البروتوكول الاختياري «... سيكون بمثابة حافز يدفع الحكومات إلى إلقاء نظرة جديدة على وسائل الانتصاف المتاحة حاليا للمرأة على الصعيد المحلي. وهذا ربما يمثل الإسهام الأهم الذي يقدمه البروتوكول الاختياري. إنه عمل على الصعيد الوطني سيهيئ البيئة التي تتمكن فيها المرأة والفتاة من التمتع بكافة حقوقهما الإنسانية تمتعا تاما ويجري فيها، بكفاءة وبالسرعة الواجبة، علاج المظالم التي تشكيان منها»

ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

الفصل الثامن

عندما تصبح الدولة طرفا في البروتوكول الاختياري

لماذا ينبغي أن تصبح الدولة طرفا في البروتوكول الاختياري؟

يُشجِّع البروتوكول الاختياري الدول على تنفيذ الاتفاقية لتجنُّب تقديم شكاوى ضدها. وهو يمثل حافزا للدول يدفعها إلى توفير سُبُل انتصاف محلية أفعل وإلى إزالة القوانين والممارسات التمييزية.

ويمثل البروتوكول الاختياري أداة في أيدي الدول من أجل ما يلي:

- ✓ تحسين الآليات القائمة المخصصة لحقوق المرأة وتعزيز تلك الآليات؛
- ✓ زيادة فهم الدول والأفراد للاتفاقية؛
- ✓ تشجيع الدول على قطع خطوات إضافية لتنفيذ الاتفاقية؛
- ✓ تعزيز التغييرات في القوانين والممارسات التمييزية؛
- ✓ تعزيز الآليات الموجودة لإعمال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- ✓ تهيئة المزيد من الوعي الجماهيري بمعايير حقوق الإنسان المتصلة بالتمييز ضد المرأة؛

« ... إن القيمة العظمى للصكوك التي من قبيل الصك المطروح أمامنا اليوم تتمثل في تأثيره على الصعيد الوطني. وإنني مقتنع بأن البروتوكول الاختياري سيلهم الحكومات لكي تتمعن في سُبل الانتصاف المتاحة في بلدانها لمنع وجبر الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق المرأة المحمية بموجب الاتفاقية. وفي نهاية المطاف، فإن هذا عمل على الصعيد الوطني سيهيئ بيئة يمكن أن تتمتع فيها المرأة والفتاة بكافة حقوق الإنسان تمتعا تاما وتعالج فيها المظالم التي تشكوان منها علاجا جديا سريعا.»

السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المربع رقم ٢٥

الدول الأطراف التي وقعت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو صدقت عليه أو انضمت إليه حتى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣

الدولة الطرف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق[أ] أو الانضمام
الاتحاد الروسي	٢٠٠١/٥/٨	
أذربيجان	٢٠٠٠/٦/٦	٢٠٠١/٦/١
الأرجنتين	٢٠٠٠/٢/٢٨	
أسبانيا	٢٠٠٠/٣/١٤	٢٠٠١/٧/٦
إكوادور	١٩٩٩/١٢/١٠	٢٠٠٢/٢/٥
ألمانيا	١٩٩٩/١٢/١٠	٢٠٠٢/١/١٥
أندورا	٢٠٠١/٧/٩	٢٠٠٢/١٠/١٤
إندونيسيا	٢٠٠٠/٢/٢٨	
أوروغواي	٢٠٠٠/٥/٩	٢٠٠١/٧/٢٦
أوكرانيا	٢٠٠٠/٩/٧	
أيرلندا	٢٠٠٠/٩/٧	٢٠٠٠/٩/٧
أيسلندا	١٩٩٩/١٢/١٠	٢٠٠١/٣/٦
إيطاليا	١٩٩٩/١٢/١٠	٢٠٠٠/٩/٢٢
باراغواي	١٩٩٩/١٢/٢٨	٢٠٠١/٥/١٤
البرازيل	٢٠٠١/٣/١٣	٢٠٠٢/٦/٢٨
البرتغال	٢٠٠٠/٢/١٦	٢٠٠٢/٤/٢٦
بلجيكا	١٩٩٩/١٢/١٠	
بلغاريا	٢٠٠٠/٦/٦	
بليز		٢٠٠٢/١٢/٩[أ]
بنغلاديش	٢٠٠٠/٩/٦	٢٠٠٠/٩/٦
بنما	٢٠٠٠/٦/٩	٢٠٠١/٥/٩
بنن	٢٠٠٠/٥/٢٥	
بوركينا فاصو	٢٠٠١/١١/١٦	
بوروندي	٢٠٠١/١١/١٣	
البوسنة والهرسك	٢٠٠٠/٩/٧	٢٠٠٢/٩/٤
بوليفيا	١٩٩٩/١٢/١٠	٢٠٠٠/٩/٢٧
بيرو	٢٠٠٠/١٢/٢٢	٢٠٠١/٤/٩
بيلاروس	٢٠٠٢/٤/٢٩	
تايلند	٢٠٠٠/٦/١٤	٢٠٠٠/٦/١٤
تركيا	٢٠٠٠/٩/٨	٢٠٠٢/١٠/٢٩
جزر سليمان		٢٠٠٢/٥/٦[أ]
الجمهورية التشيكية	١٩٩٩/١٢/١٠	٢٠٠١/٢/٢٦
الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٠/٣/١٤	٢٠٠١/٨/١٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٠٠٠/٤/٣	
جورجيا		٢٠٠٢/٨/١[أ]
الدانمرك	١٩٩٩/١٢/١٠	٢٠٠٠/٥/٣١
رومانيا	٢٠٠٠/٩/٦	
سان تومي وبرينسيبي	٢٠٠٠/٩/٦	
سري لانكا		٢٠٠٢/١٠/١٥[أ]
السلفادور	٢٠٠١/٤/٤	
سلوفاكيا	٢٠٠٠/٦/٥	٢٠٠٠/١١/١٧
سلوفينيا	١٩٩٩/١٢/١٠	
السنغال	١٩٩٩/١٢/١٠	٢٠٠٠/٥/٢٦
السويد	١٩٩٩/١٢/١٠	
سيراليون	٢٠٠٠/٩/٨	
سيشيل	٢٠٠٢/٧/٢٢	
شيلي	١٩٩٩/١٢/١٠	
طاجيكستان	٢٠٠٠/٩/٧	
غانا	٢٠٠٠/٢/٢٤	
غواتيمالا	٢٠٠٠/٩/٧	٢٠٠٢/٥/٩
غينيا-بيساو	٢٠٠٠/٩/١٢	
فرنسا	١٩٩٩/١٢/١٠	٢٠٠٠/٦/٩
الفلبين	٢٠٠٠/٣/٢١	
فنزويلا	٢٠٠٠/٣/١٧	٢٠٠٢/٥/١٣
فنلندا	١٩٩٩/١٢/١٠	٢٠٠٠/١٢/٢٩
قبرص	٢٠٠١/٢/٨	٢٠٠٢/٤/٢٦
قيرغيزستان		٢٠٠٢/٧/٢٢[أ]
كازاخستان	٢٠٠٠/٩/٦	٢٠٠١/٨/٢٤
كرواتيا	٢٠٠٠/٦/٥	٢٠٠١/٣/٧
كمبوديا	٢٠٠١/١١/١١	
كندا		٢٠٠٢/١٠/١٨[أ]
كوبا	٢٠٠٠/٣/١٧	
كوستاريكا	١٩٩٩/١٢/١٠	٢٠٠١/٩/٢٠
كولومبيا	١٩٩٩/١٢/١٠	
لكسمبرغ	١٩٩٩/١٢/١٠	
ليتوانيا	٢٠٠٠/٩/٨	
ليختنشتاين	١٩٩٩/١٢/١٠	٢٠٠١/١٠/٢٤
ليسوتو	٢٠٠٠/٩/٦	
مالي		٢٠٠٠/١٢/٥[أ]
مدغشقر	٢٠٠٠/٩/٧	
المكسيك	١٩٩٩/١٢/١٠	٢٠٠٢/٣/١٥
ملاوي	٢٠٠٠/٩/٧	
منغوليا	٢٠٠٠/٩/٧	٢٠٠٢/٣/٢٨
موريشيوس	٢٠٠١/١١/١١	
ناميبيا	٢٠٠٠/٥/١٩	٢٠٠٠/٥/٢٦
النرويج	١٩٩٩/١٢/١٠	٢٠٠٢/٣/٥
النمسا	١٩٩٩/١٢/١٠	٢٠٠٠/٩/٦
نيبال	٢٠٠١/١٢/١٨	
نيجيريا	٢٠٠٠/٩/٨	
نيوزيلندا	٢٠٠٠/٩/٧	٢٠٠٠/٩/٧
هنغاريا		٢٠٠٠/١٢/٢٢[أ]
هولندا	١٩٩٩/١٢/١٠	٢٠٠٢/٥/٢٢
اليونان	١٩٩٩/١٢/١٠	٢٠٠٢/١/٢٤

الإعلانات والتحفظات (صدرت الإعلانات والتحفظات عند التصديق أو الانضمام، ما لم يبين خلاف ذلك). بنغلاديش: إعلان: «تعلن حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية وفقا للمادة ١٠ (١) من البروتوكول الاختياري أنها لا تتعهد بتحمل الالتزامات الناشئة عن المادتين ٨ و ٩ من البروتوكول الاختياري المذكور».

بلجيكا: إعلان عند التوقيع: «إن طوائف بلجيكا الناطقة باللغات الفلمنكية والفرنسية والألمانية تلتزم على قدم المساواة بهذا التوقيع».

بليز: *إعلان: «لما كانت المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري تقول إنه يجوز للدولة الطرف أن تعلن وقت الانضمام إليه عدم الاعتراف باختصاص اللجنة المنصوص علية في المادتين ٨ و ٩ منه، فإن بليز تعلن الآن بمقتضى ذلك أنها، بعد البحث الدقيق للمادتين ٨ و ٩ من البروتوكول الاختياري، لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين ٨ و ٩».*

كوبا عند التوقيع: إعلان: تعلن حكومة جمهورية كوبا أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المقرر بموجب المادتين ٨ و ٩ من البروتوكول.

كيف تصبح الدولة طرفا في البروتوكول الاختياري؟

لا يمكن أن تصدق على البروتوكول الاختياري أو تنضم إليه إلا لدولة طرف في الاتفاقية. ولما كان البروتوكول الاختياري ينشئ مزيدا من الالتزامات القانونية، فإنه لا بد أن تعرب الدول الأطراف في الاتفاقية عن موافقتها على الالتزام بأحكامه بطريق التوقيع أو التصديق أو الانضمام. والتصديق على الصعيد الوطني غير كافٍ، إذ يجب أن تودع الدولة الطرف صك تصديقها على البروتوكول أو انضمامها إليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة (أنظر الفصل الرابع).

ورغم أن البروتوكول لا يسمح بإبداء تحفظات عليه، فإنه يتضمن حكما (المادة ١٠) يسمح للدول أن تعلن عند التصديق والانضمام أنها لا تقبل الإجراء المتعلق بالتحقيق. ويمكن لأي دولة طرف قررت عدم الاشتراك في هذا الإجراء أن تسحب هذا الإعلان في مرحلة لاحقة.

ويقتضي البروتوكول الاختياري أن تعلن الدول عن البروتوكول الاختياري وعن الإجراءين المنصوص عليهما فيه. وتزيد الدعاية للرسائل والتحقيقات من الوعي العام بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري. وقد كان الأمر كذلك بالنسبة للرسائل المقدمة بموجب الإجراءات القائمة المتعلقة بشكاوى المساس بحقوق الإنسان، ولا سيما الرسائل التي نظرت فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبموجب البروتوكول الاختياري، تخول اللجنة صلاحية إصدار «آراء» بشأن الرسائل، وهذه الآراء يمكن أن تتضمن توصيات. وهذه التوصيات يمكن أن تشمل طلبا موجها إلى الدولة الطرف المعنية لكي تتخذ تدابير معينة لإزالة الانتهاكات الماسة بالاتفاقية.

ويمكن أن تشمل الطلبات العناصر التالية:

- ✓ تعديل التشريع التمييزي أو إلغائه؛
- ✓ وقف الممارسات أو السياسات أو البرامج التمييزية؛
- ✓ تنفيذ تدابير عمل إيجابي؛
- ✓ تقديم تعويض لضحايا التمييز الجنسي.

ماذا يمكن أن تفعل بصفتك عضواً في البرلمان؟

للبرلمانيين، بوصفهم مشرعين ومراقبين لعمل الحكومة وقادة سياسيين وممثلين للشعب، دور يؤدونه لضمان التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو الانضمام إليه.

التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية

إذا لم تكن دولتك قد خطت حتى الآن أي خطوات للتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو الانضمام إليه، حتى ولو كانت قد وقعت عليه، يمكنك التفكير فيما يلي:

- تحديد ما إذا كانت الحكومة تنوي الشروع في إجراءات لكي تصبح طرفا فيه، وإذا لم تكن قد أصبحت طرفا فيه يمكنك الاستفسار عن السبب في ذلك؛
- اتخاذ إجراءات، تشمل طرح أسئلة شفوية أو مكتوبة، للتيقن مما إذا كانت الحكومة قد شرعت فعلا في إجراءات تستهدف التصديق أو الانضمام، أو للتيقن ما إذا كانت تعتزم ذلك؛
- تقديم مشروع قانون خاص بشأن المسألة؛
- تشجيع إجراء مناقشة برلمانية بشأن البروتوكول الاختياري؛
- تعبئة الرأي العام.

الحكم المتعلق بعدم التقيد

أُشير أعلاه إلى أن المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري لا تسمح بإبداء أية تحفظات. إلا أن البروتوكول يعطي الدول الأطراف الحق في أن تعلن عند التصديق أو الانضمام «عدم التقيد» (المادة ١٠) بالإجراء المتعلق بالتحقيق.

فيما قبل التصديق: إذا كانت الحكومة قد أرسلت إلى برلمانك طلبا للتصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه رهنا بإعلان «عدم تقيد» بالإجراء المتعلق بالتحقيق، يمكنك القيام بما يلي:

- طلب معلومات تفصيلية عن الأسباب؛
- طلب بدء مناقشة برلمانية بشأن المسألة؛
- تعبئة الرأي العام لتشجيع الحكومة على إعادة النظر في الأمر؛
- اقتراح التصديق أو الانضمام دون «عدم التقيد» بالإجراء.

فيما بعد التصديق: إذا كانت دولتك قد اختارت عند التصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه «عدم التقيد» بالإجراء المتعلق بالتحقيق، يمكنك القيام بما يلي:

- الاستفسار عن استمرار سلامة هذا الموقف؛
- استعمال الإجراءات البرلمانية للطعن فيه؛
- استعمال الإجراءات البرلمانية لتشجيع الحكومة على إعادة النظر في موقفها.

الوعي العام بالبروتوكول الاختياري

يتسم الوعي العام بالبروتوكول الاختياري بأهميته الشديدة لتأمين تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما. وباعتبارك برلمانيا، ينبغي أن تكفل تعميم المعلومات المتعلقة بالبروتوكول الاختياري على نطاق واسع، وذلك بالوسائل التالية:

- ضمان ترجمة نص البروتوكول الاختياري إلى اللغة القومية (اللغات القومية) وتوزيعه على نطاق واسع؛
- التشجيع على إجراء مناقشة برلمانية بشأن الموضوع؛
- تنظيم حملات لتعبئة الرأي العام بشأن البروتوكول الاختياري، أو الاشتراك في مناقشات جماهيرية بشأن البروتوكول الاختياري في التليفزيون أو الإذاعة أو في الاجتماعات؛
- كتابة مقالات بشأن البروتوكول الاختياري للصحف والمجلات وللوسائط المطبوعة الأخرى؛
- الاتصال بالمنظمات غير الحكومية العاملة المعنية بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة؛
- تنظيم حلقات تدريبية أو ندوات إعلامية لأعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة والمجتمع المدني بشأن البروتوكول الاختياري، والإسهام في مثل هذه الحلقات والندوات؛
- استغلال اليوم الدولي للمرأة، الموافق ٨ آذار/مارس، لتركيز الانتباه على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

الفصل التاسع

استعمال البروتوكول الاختياري

الإجراء المتعلق بالرسائل

يسمح هذا الإجراء للأفراد، أو مجموعات الأفراد، بأن يقدموا بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين ادعاءات إلى اللجنة بشأن انتهاك دولة طرف بالاتفاقية والبروتوكول للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية.

من الذي يستطيع تقديم رسالة؟

يمكن أن يتقدم بالرسالة أي فرد انتهكت حقوقه المقررة بموجب الاتفاقية أو أي مجموعة أفراد انتهكت حقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية ضمن حدود ولاية دولة صدقت على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري معا.

ويجوز تقديم الرسائل بالنيابة عن فرد أو مجموعة أفراد. وهـذا أمـر هـام نظرا للعقبات المعينة التي تواجهها النساء، لا سيما خطر الانتقام وتدني مستويات التعليم والإلمام بالقانون. وما لم يستطع كاتب الرسالة تبرير تقديمه الشكوى دون موافقة الضحية المزعومة أو الضحايا المزعومين، فإن من المتعين حصوله على موافقة الضحية أو الضحايا.

تقديم الشكوى ضد من؟

الشكوى لا تقدم إلا ضد دولة طرف بالاتفاقية والبروتوكول. ولا بد أن تكون الانتهاكات المدَّعاة مرتبطة بتصرُّف دولة أو تقصيرها في التصرف أو بمسلك موظفي الدولة عند اضطلاعهم بوظائفهم العامة (مثال ذلك القوانين والسياسات والبرامج والممارسات التمييزية، أو سلوك الموظفين القائمين على إنفاذ القانون أو العسكريين مسلكا تمييزيا أو مسلكا ينطوي على إساءة استعمال للقانون). وينبغي ألا تكون الشكاوى متعلقة بمسلك أفراد غير رسميين أو مؤسسات غير رسمية. إلا أن الرسائل يمكن أن تكون متصلة بتصرفات الأفراد غير الرسميين أو المؤسسات غير الرسمية في حالة عدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير مانعة أو علاجية أو عقابية أو تعويضية مناسبة للوفاء بالالتزامات المقررة في الاتفاقية. وعلى سبيل المثال، فإن المادة ٢ من الاتفاقية تُلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على التمييز من قِبَل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة. وبذلك يمكن أن يدَّعي مقدِّم الرسالة أن الدولة الطرف قد انتهكت تلك المادة بعدم قيامها بمنع التمييز من قِبَل شخص أو منظمة أو مؤسسة أو عدم قيامها بمعاقبة من يمارس هذا التمييز أو عدم قيامها بتقديم العلاج المناسب له.

ما هي الانتهاكات التي يمكن أن تشكِّل موضوعا للرسالة؟

لكي تشكل الانتهاكات المزعومة موضوعا للرسالة بموجب البروتوكول، فإنها يجب أن تتعلق بـ «أي من الحقوق المبيَّنة في الاتفاقية.» وعند تفسير هذه الحقوق، ينبغي مراعاة التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة. وعلى وجه التحديد، فقد فسرت اللجنة، في توصيتها العامة رقم ١٩، تعريف التمييز الوارد في المادة ١ من الاتفاقية بأنه يشمل العنف الموجَّه ضد المرأة بسبب جنسها، عندما ذَكَرَت أن هذا التعريف يشمل «العنف القائم على أساس الجنس—أي العنف الموجَّه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر .... والعنف القائم على أساس الجنس، الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان، أو الذي يُبطِل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزا في إطار معنى المادة ١ من الاتفاقية.»

ما هي الرسائل التي تعتبر غير مقبولة؟

لا بد أن تمر الرسالة بمرحلتين أثناء النظر فيها. والمرحلة الأولى تستند إلى مقبولية الرسالة، أي ما إذا كانت الاشتراطات الرسمية للرسالة قد تحققت، أما المرحلة الثانية فتتعلق بموضوع الرسالة أو جوهرها. ورغم أن اللجنة تستطيع النظر في كل من هذين الموضوعين على حدة، جرت العادة على بحث مقبولية الرسالة وموضوعها سويا.

وتعتَبَر الرسالة غير مقبولة:

- ✓ إذا لم تكن مكتوبة؛
- ✓ إذا كان مقدمها مجهول الهوية؛
- ✓ إذا لم تكن الدولة المعنية قد صدَّقت على الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري؛
- ✓ إذا لم تُستنفد كافة سُبُل الانتصاف المحلية ، إلا إذا يطلب استعمالها وقتا أطول من المعقول أو كان من غير المحتمل أن تحقق العلاج الفعَّال؛
- ✓ إذا كان الموضوع نفسه قد بحثته اللجنة من قبل أو جرى أو يجري بحثه في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛
- ✓ إذا كانت القضية غير متمشية مع أحكام الاتفاقية؛
- ✓ إذا افتقرت القضية على نحو واضح إلى الأسس أو افتقرت إلى الأسانيد الكافية؛
- ✓ إذا كانت الوقائع التي يستند إليها الادعاء قد حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري، ما لم تكن مستمرة بعد تاريخ بدء النفاذ.

إلى أين تُرسَل الرسائل؟

ترسل الرسائل إلى:

Division for the Advancement of Women
United Nations
2 UN Plaza, DC2-12th Floor
New York, NY 10017-USA
Fax: + 1 212 963 3463

المربع رقم ٢٦

استعمال الإجراء المتعلق بالرسائل

الخطوة الأولى

يُقدِّم الشاكي رسالة أو التماسا إلى أمانة اللجنة. وهذا لا يتطلب أية استمارة معيَّنة، رغم أن اللجنة قد وضعت مبادئ توجيهية لمقدمي الالتماسات (انظر المرفق السادس).

لا بد أن يكون الالتماس مكتوبا وأن يتضمن اسم الشاكي وجنسيته وتاريخ ميلاده والدولة الطرف المشكو بحقها. وإذا كانت الشكوى مقدمة بالنيابة عن شخص آخر، لا بد من تقديم ما يثبت موافقته، وإلا تعيَّن تضمين الالتماس شرحا يبرر سبب تقديمه دون موافقة ذلك الشخص. وينبغي أن يبيِّن الالتماس الوقائع التي يستند إليها، بما فيها تضرر الشاكي شخصيا أو تضرر من تُقدَّم الشكوى بالنيابة عنه من القانون المعيَّن أو السياسة المعيَّنة أو البرنامج المعيَّن أو الممارسة المعيَّنة أو من تصرُّف الدولة الطرف المعيَّنة أو إغفالها. وينبغي توضيح الخطوات المتخذة لاستنفاد وسائل الانتصاف المحلية أو شرح الأسباب التي لا توجب تطبيق هذه المادة، وتقديم معلومات عمّا إذا كان الالتماس قد قُدِّم إلى وسيلة أخرى من وسائل التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وإذا كان الإدعاء متصلاً بتصرفات حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، يلزم تقديم ما يثبت استمرار تلك الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ. كما ينبغي أن يبيِّن الالتماس السبب الذي من أجله تشكِّل الوقائع انتهاكا للاتفاقية، مع تحديد مواد الاتفاقية المعنية إن أمكن.

الخطوة الثانية

«تُسَجِّل» الأمانة الالتماس عندئذ لكي تنظر فيه اللجنة، ويوجَّه انتباهها إليه. وتحيل اللجنة أو فريقها العامل الالتماس إلى الدولة الطرف لمعرفة رأيها بشأن مدى مقبوليته وبشأن موضوعه. ويجوز للدولة الطرف أن تقرر الطعن في المقبولية وحدها، وفي هذه الحالة يمكنها تقديم ردّ خلال شهرين. وينبغي تقديم الردود بشأن مسألتي المقبولية والموضوع كلاهما في غضون ستة أشهر. ومتى قدمت الدولة الطرف ردّها، يُمنَح مُقدِّم الالتماس فترة محدَّدة للتعليق عليه، وبعدئذ تُقدَّم الرسالة إلى اللجنة للبت فيها.

الخطوة الثالثة

إذا قررت اللجنة أن الرسالة غير مقبولة، فإنها تُبلِغ الشاكي والدولة الطرف بذلك. ويجوز فتح الملف مرة أخرى إذا قُدِّمَت معلومات إضافية تُبيِّن أن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة. وبعد أن تُقرر اللجنة أن الشكوى مقبولة، تشرع في النظر في موضوعها، وفيما إذا كان هناك انتهاك فعلي للاتفاقية. وتجرى الإجراءات في جلسات سرية، وتتَّخَذ القرارات على ضوء كافة المعلومات المكتوبة المتاحة للجنة من قِبَل الشاكي والدولة الطرف، شريطة تقديم المعلومات إلى الطرف الآخر المعني. كما يجوز للجنة أن تطلب أية وثائق من الأمم المتحدة والهيئات الأخرى التي قد تساعدها على النظر في الشكوى، شريطة إتاحة الفرصة لكل طرف كي يُعَلِّق على هذه المادة المقدمة.

الخطوة الرابعة

بعد نظر اللجنة في الرسالة، تعتمد اللجنة آراءها وتوصياتها التي تُحال إلى الشاكي والدولة الطرف. وتُلزَم الدولة بتقديم ردّ مكتوب إلى اللجنة يبيِّن بالتفصيل أية إجراءات مُتَّخَذة على ضوء آرائها وتوصياتها في غضون ستة أشهر. ومن حق اللجنة أن تطلب معلومات متابعة إضافية وأن تطلب إدراج تلك المعلومات في تقرير الدولة الطرف التالي بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. ويجوز للجنة أن تطلب، في أي وقت بين تقديم الرسالة وبت اللجنة في موضوعها، أن تتخذ الدولة الطرف «تدابير مؤقتة» حسبما تقتضي الضرورة لتفادي احتمال تعرُّض ضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم لـ «ضرر لا يُجبَر.» ومثل هذا الطلب لا يعني الحكم مسبقا بشأن مقبولية الإدعاء أو موضوعه. فقد جرت العادة على إصدار طلبات اتخاذ التدابير المؤقتة لمنع تصرفات من قبيل التعذيب أو الإعدام. وينبغي للشاكين أن يبيِّنوا في رسائلهم الأسباب التي من أجلها ينبغي إصدار طلب اللجنة الخاص باتخاذ تدابير مؤقتة.

«سيعزز البروتوكول الاختياري قدرة المحاكم الوطنية على تفعيل شرائع الحقوق الصادرة في بلدانها وعلى تنفيذ تلك الشرائع على ضوء الاتفاقية .... وقد تمثَّلت إحدى العقبات الرئيسية الحائلة دون إعمال حقوق الإنسان في عدم اكتراث القضاء بالمعاهدات الدولية وعدم رغبته في النظر فيها، والأدهى من ذلك في جهل القضاء بالقواعد الدولية. ونفس الشيء ينطبق على المحامين. إن تمكُّن هيئة دولية من النظر في الشكاوى بشأن الانتهاكات ومطالبتها الدولة الطرف بإزالة التمييز سيؤدي بالقطع إلى قوة دفع كبيرة باتجاه إزالة عدم الاكتراث هذا وإلى إنفاذ المحاكم الوطنية للحقوق المقررة بالاتفاقية.»

القاضي سُجاتا مانوهار (القاضي سابقاً بالمحكمة العليا في الهند)
بمناسبة فتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المربع رقم ٢٧

نماذج لادعاءات يحتمل تقديمها بموجب البروتوكول الاختياري

- امرأة تفقد جنسيتها بزواجها من أجنبي، ولكن الرجل الذي يتزوج أجنبية لا يفقد جنسيته.
- امرأة تتزوج بأجنبي ولا يحق لها منح جنسيتها لأبنائها، ولكن الرجل الذي يتزوج امرأة أجنبية لا يخضع لمثل هذا القيد.
- رجال أجانب متزوجون من مواطنات بلد ما يتعيَّن عليهم طلب الحصول على تصاريح إقامة أو عمل بينما يحق تلقائيا للأجنبيات المتزوجات من مواطني ذلك البلد الحصول على وضع المقيم أو تصريح العمل.
- المرأة لا يُسمح لها بأن تبيع أرض العشيرة ولكن الرجل يُسمح له بذلك.
- امرأة متزوجة لا تحق لها إقامة دعوى أمام المحاكم بشأن ملكية مشتركة بين الزوجين ولكن يحق لزوجها أن يفعل ذلك.
- امرأة مهاجرة يتعيَّن لكي يتمكن زوجها الأجنبي من اللحاق بها، أن تكون حاصلة على جنسية البلد ومولودة فيه أو أن يكون أحد أبويها على الأقل مولودا في البلد، بينما يمكن للرجل الأجنبي أن يأتي بزوجته الأجنبية لتقيم معه دون قيود.
- لكي تصبح المرأة مستحقة لاستحقاقات اجتماعية معيَّنة ينبغي أن تثبت أنها تكسب قوتها بنفسها، بينما لا يُطلَب الشيء نفسه من الرجل.

الإجراء المتعلق بالتحقيق

هذا الإجراء، الموضوع على منوال الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يتيح للجنة أن تبدأ التحقيقات بشأن الأدلة الموثوق بها التي تشير إلى انتهاك الدولة الطرف للحقوق المبيَّنة في الاتفاقية انتهاكا جسيماً أو منتظماً، بشرط ألا تكون الدولة الطرف المعنية قد أعلنت عند التصديق أو الانضمام أنها لا تعترف باختصاص اللجنة في هذا الصدد. وهذا الإجراء سرِّي، وإن كان من الضروري تضمين التقرير السنوي للجنة موجزا لأنشطتها.

وينص النظام الداخلي للجنة على جواز بدء التحقيق استنادا إلى المعلومات الواردة من أي مصادر بما فيها، على سبيل المثال، المنظمات الإنسانية وغيرها من الجماعات التي من قبيل جماعات حقوق الإنسان. والمعلومات التي يبدو أنها مُقَدَّمَة لالتماس البدء في التحقيق يجب أن تحيلها الأمانة إلى اللجنة وأن تُحفَظ في سجل دائم. ويجوز للجنة أن توعز إلى الأمانة بفحص مدى موثوقية المعلومات والتماس معلومات إضافية أو مُعَزِّزَة. وبعد أن تفحص اللجنة المعلومات وتتيقن من موثوقيتها، فإنها تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعليق عليها في غضون فترة معيَّنة. وتدرس اللجنة أية تعليقات وأية معلومات إضافية، بما فيها التعليقات والمعلومات الواردة من

ممثلي الدولة الطرف والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والأفراد، فضلا عن وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع. واستنادا إلى هذه المعلومات، يجوز للجنة أن تُقرر تعيين عضو أو أكثر من عضو من أعضائها لإجراء تحقيق وتقديم تقرير في غضون فترة محدَّدة. وتحدد اللجنة طرائق التحقيق، ولكن تعاون الدولة الطرف يُلتَمَس في كافة المراحل. وقد ينطوي التحقيق على زيارة إلى الدولة الطرف؛ بموافقتها؛ وقد تشمل تلك الزيارة جلسات استماع.

وبعد أن تدرس اللجنة نتائج التحقيق، تُحيل تلك النتائج، مشفوعة بتعليقاتها وتوصياتها، إلى الدولة الطرف وتدعوها إلى التقدُّم في غضون ستة أشهر بملاحظاتها على تلك النتائج والتعليقات والتوصيات. ومن حق اللجنة أيضا أن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم تفاصيل إضافية بشأن أية تدابير مُتَخذَة استجابة للتحقيق، وإدراج تلك التفاصيل في تقريرها المقبل بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

الشروط الأساسية للتحقيق

- ✓ لا بد أن تكون الدولة المعنية طرفا في الاتفاقية والبروتوكول؛
- ✓ يجب ألا تكون قد أعلنت بموجب المادة ١٠ من البروتوكول عدم اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتصل بالتحقيقات؛
- ✓ إذا كانت الدولة المعنية قد أصدرت إعلاناً بموجب المادة ١٠، فلا بد أن يكون هذا الإعلان قد سُحِب؛
- ✓ يجب أن تتلقى اللجنة معلومات تُبيِّن ارتكاب الدولة الطرف المعنية إنتهاكات جسيمة أو منتظمة تمس الحقوق المبيَّنة في الاتفاقية؛
- ✓ ولا بد أن تتيقن اللجنة من موثوقية هذه المعلومات.

أمثلة

المسائل التي يمكن أن تتناولها اللجنة تشمل، على سبيل المثال:

- ✓ انتهاك جسيم، من قبيل حرق أرملة؛
- ✓ قيود عامة مفروضة على اشتراك المرأة في الحياة العامة؛
- ✓ إتِّجار بالنساء؛
- ✓ انتهاكات لحقوق المرأة في حالة حدوث صراع مسلَّح؛
- ✓ أنماط عنف عائلي جسيم أو منتظم لا تتصدى له الدولة.

«يمثل اعتماد البروتوكول الاختياري خطوة باتجاه تعزيز القواعد التي تحمي حقوق المرأة، بلفت انتباه الدول الأطراف إلى التنفيذ التام للالتزامات المقررة في الاتفاقية.»

السيدة عايدة غونزاليز مارتينيز، رئيسة اللجنة، بمناسبة فتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المرفق الأول

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تلاحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة، في حالات الفقر، إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى،

واقتناعا منها بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يستند إلى الإنصاف والعدل، ستسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تشدد على أن استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة إلى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعَّالة، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية وستسهم، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

واقتناعا منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يُعتَرَف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساسا للتمييز، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لذلك الغرض، التدابير اللازمة للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعَّالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة:

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١ – لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢ – لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيُّزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوُّق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١ – تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ – تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفّر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبانٍ ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تنظيم الأسرة.

المادة ١١

١ – تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ – توخّيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ – يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ – بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١ – تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابها الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١ – تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ – تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣ – توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ – تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنِّيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢ – لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة ١٧

١ – لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢ – ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

٣ – يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدمها إلى الدول الأطراف.

٤ – تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥ – ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين؛ ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦ – يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار إسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧ – لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

٨ – يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩ – يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعَّالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

١ – تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك؛

٢ – يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١ – تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢ – تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١ – تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢ – تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١ – تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن أنشطتها، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢ – يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة وضع المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن تمثّل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها.

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيرا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت:

(أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف؛

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

١ – يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول.

٢ – يسمي الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٣ – تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤ – يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١ – يجوز لأي دولة من الدول الأطراف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار كتابي يوجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ – تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات، إن لزمت، فيما يتعلق بذلك الطلب.

المادة ٢٧

١ – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ – بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

١ – يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢ – لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣ – يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعني إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١ – يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ – لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ – لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقّعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

المرفق الثاني

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تشير إلى أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان تحظر التمييز على أساس الجنس،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «الاتفاقية»، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وتوافق على أن تنتهج، بكل الطرق الملائمة ودون تأخير، سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على ضمان تمتع المرأة التام، وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ إجراءات فعَّالة لمنع وقوع انتهاكات لهذه الحقوق والحريات،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول «الدولة الطرف» باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة «اللجنة» فيما يتعلق بتلقي الرسائل المقدمة وفقا للمادة ٢ والنظر فيها.

المادة ٢

يجوز أن تقدم الرسائل من قِبَل، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة طرف ويدَّعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية. وحيثما تقدم رسالة نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم، إلا إذا استطاع كاتب الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

المادة ٣

تكون الرسائل مكتوبة ولا تكون غُفلا من الإسم. ولا تتسلم اللجنة أي رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية ليست طرفا في هذا البروتوكول.

المادة ٤

١ – لا تنظر اللجنة في أي رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفِدَت إلا إذا استغرق تطبيق وسائل الانتصاف هذه أمدا طويلا بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافا فعَّالا.

٢ – تعلن اللجنة عدم مقبولية الرسالة:

(أ) متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(ب) متى كانت غير متفقة مع أحكام الاتفاقية؛

(ج) متى كانت بلا أساس واضح أو كانت غير مدعمة ببراهين كافية؛

(د) متى شكلت إساءة لاستعمال الحق في تقديم رسالة؛

(هـ) متى كانت الوقائع موضوع الرسالة قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

المادة ٥

١ – يجوز للجنة، في أي وقت بعد استلام رسالة ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن وجاهة موضوع الرسالة، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلبا بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مؤقتة، حسب الاقتضاء، لتفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحية الانتهاك المدعى أو ضحاياه.

٢ – عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية الرسالة أو بشأن وجاهة موضوعها.

المادة ٦

١ – ما لم تعتبر اللجنة الرسالة غير مقبولة دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، ورهنا بموافقة الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي رسالة تقدم إليها بموجب هذا البروتوكول على الدولة الطرف المعنية.

٢ – تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح سبل الانتصاف، التي ربما تكون الدولة الطرف قد وفرتها، إن وجدت مثل تلك السُبل.

المادة ٧

١ – تنظر اللجنة في الرسائل الواردة بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات التي تتاح لها من جانب الأفراد أو مجموعات الأفراد أو بالنيابة عنهم ومن جانب الدولة الطرف المعنية، شريطة إحالة هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

٢ – تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى دراسة الرسائل المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

٣ – تقوم اللجنة، بعد دراسة الرسالة، بإحالة آرائها بشأن الرسالة مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.

٤ – تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، ردا مكتوبا يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

٥ – يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها، إن وجدت، بما في ذلك، حسبما تراه اللجنة مناسبا، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

المادة ٨

١ – إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض.

٢ – يجوز للجنة أن تقوم، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات ربما تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها، بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرٍ بهذا الشأن وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

٣ – تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

٤ – تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

٥ – يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويُلتمس الحصول على تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة ٩

١ – يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تفاصيل أية تدابير متخذة استجابة لتحرٍ أُجرِي بموجب المادة ٨ من هذا البروتوكول.

٢ – يجوز اللجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في المادة ٨–٤، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

المادة ١٠

١ – يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تُعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين ٨ و ٩.

٢ – لأي دولة طرف تصدر إعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بواسطة إشعار توجهه إلى الأمين العام.

المادة ١١

تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التخويف نتيجة لتراسلهم مع اللجنة عملا بهذا البروتوكول.

المادة ١٢

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٣

تتعهد كل دولة طرف بالتعريف على نطاق واسع بالاتفاقية وهذا البروتوكول وبالدعاية لهما، وبتيسير الحصول على معلومات عن آراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

المادة ١٤

تضع اللجنة نظامها الداخلي الواجب اتباعه لدى ممارسة المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٥

١ – هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب أي دولة تكون قد وقَّعت الاتفاقية أو صدَّقت عليها أو انضمت إليها.

٢ – يخضع هذا البروتوكول للتصديق من جانب أي دولة تكون قد صدَّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ – يكون هذا البروتوكول مفتوحا للانضمام إليه من جانب أي دولة تكون قد صدَّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٤ – يصير الانضمام نافذا بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٦

١ – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدِّق عليه أو تنضم إليه، عقب دخوله حيِّز النفاذ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو انضمامها إليه.

المادة ١٧

لا يسمح بأي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ١٨

١ – يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديل لهذا البروتوكول وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ أي تعديلات مقترحة إلى الدول الأطراف مشفوعة بطلب أن تخطره بما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وإذا فضَّل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد مؤتمر من هذا القبيل، يعقد الأمين العام المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه.

٢ – تصبح التعديلات نافذة عندما توافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبلها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفقا للعملية الدستورية لكل منها.

٣ – عندما تصبح التعديلات نافذة فإنها تكون ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٩

١ – يجوز لأي دولة طرف أن تتنصل من هذا البروتوكول في أي وقت بإخطار خطي موجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا التنصل نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

٢ – لا يخل التنصل باستمرار تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أي رسالة مقدمة بموجب المادة ٢ أو أي تحرٍ شُرع فيه بموجب المادة ٨ قبل تاريخ نفاذ التنصل.

المادة ٢٠

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تحدث في إطار هذا البروتوكول؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل يتم طبقا للمادة ١٨؛

(ج) أي تنصل بموجب المادة ١٩.

المادة ٢١

١ – يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه باللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢ – يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا معتمدة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٥ من الاتفاقية.

المرفق الثالث

نموذجان لوثيقتي انضمام وتصديق

نموذج وثيقة انضمام

(يوقّعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية)

انضمام

حيث أن [عنوان المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، إلخ] قد [أبرمت/أبرم، اعتمدت/اعتمد، فتح باب التوقيع عليها/عليه، إلخ] في [المكان] يوم [التاريخ]،

بناء على ذلك فإنني، أنا [إسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية] أعلن أن حكومة [إسم الدولة]، بعد أن درست [المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، إلخ] سالفة/سالف الذكر، تنضم إلى نفس هذه الوثيقة وتتعهد مخلصة بإعمال ما نصت عليه من أحكام وتنفيذها.

وإثباتاً لذلك، فقد وقّعت وثيقة الانضمام هذه في [المكان] يوم [للتاريخ.]

[التوقيع]

* * * *

نموذج وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة

(يوقّعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية)

تصديق/قبول/موافقة

حيث أن [عنوان المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، إلخ] قد [أبرمت/أبرم، اعتمدت/اعتمد، فتح باب التوقيع عليها/عليه، إلخ] في [المكان] يوم [التاريخ]،

وحيث أن [المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، إلخ] المذكورة/المذكور قد تم التوقيع عليها/ عليه باسم حكومة [اسم الدولة] يوم [التاريخ]،

بناء على ذلك فإنني، أنا [اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية] أعلن أن حكومة [اسم الدولة]، بعد أن درست [المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، إلخ] سالفة/سالف الذكر، [تصدّق على، تقبل، توافق على] نفس هذه الوثيقة وتتعهد مخلصة بإعمال ما نصت عليه من أحكام وتنفيذها.

وإثباتاً لذلك، فقد وقّعت وثيقة [التصديق، القبول، الموافقة] هذه في [المكان] يوم [التاريخ.]

[التوقيع]

المرفق الرابع

الصكوك الدولية الأخرى التي تتصف بأهمية معيَّنة بالنسبة للمرأة والفتاة

٢٠٠٠

◁ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وهو *مُكَمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية* ويراد به «منع ومكافحة» الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتيسير التعاون الدولي ضد الاتجار الذي من هذا القبيل.

١٩٩٩

◁ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهي *تقتضي من الدول المصدِّقة عليها أن تقضي في فترة قصيرة على بعض أشكال عمل الأطفال الخطرة غير المقبولة إلى حدٍ بعيد (انظر دليل الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة العمل الدولية بشأن الموضوع، وهو الدليل رقم ٣، الصادر سنة ٢٠٠٢)*.

١٩٩٣

◁ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وهو *يُعَرِّف العنف ضد المرأة ويصفه بأنه «(آلية) من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي يُفرَض بها على المرأة وضع التبعية للرجل.»*

١٩٨٩

◁ اتفاقية حقوق الطفل، وهي *المعاهدة الدولية الأشمل فيما يختص بحقوق الطفل*.

١٩٧٤

◁ إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والصراعات المسلحة، وهو *يلقي الضوء على حقوق واحتياجات النساء والأطفال في أثناء الصراع المسلح*.

١٩٧٣

◁ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المسماة اتفاقية السن الأدنى، وهي تحدِّد نطاقا للأعمار الدنيا التي لا ينبغي أن يعمل الطفل قبل بلوغها.

١٩٦٧

◁ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وهو *يؤكد «أن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويشكِّل إهانة للكرامة الإنسانية.»*

١٩٦٢

◁ اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، وهي تقضي بعدم إمكان حدوث الزواج دون موافقة الطرفين معا.

١٩٦٠

◁ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو يُلزِم الدول الأطراف بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويكفل المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بتلك الحقوق.

◁ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يحدِّد الحقوق المدنية والسياسية ويقتضي المساواة أمام القانون عند التمتع بهذه الحقوق.

◁ اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، وقد اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وهي تمهِّد السبيل لتكافؤ فرص الفتاة والمرأة في التعليم.

١٩٥٨

◁ اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز (في التوظيف والمهن)، وهي تعزز تساوي حقوق الرجل والمرأة في مكان العمل.

١٩٥٧

◁ اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، وهي تنص على المبدأ العام القائل بأن للرجل والمرأة حقوقا متساوية في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتقضي بألا يؤثر تلقائياً في جنسية الزوجة عقد الزواج بين أحد رعايا الدولة وبين أجنبي، أو فسخ ذلك الزواج، أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء قيام الزوجية.

١٩٥٢

◁ اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، وهي تلزم الدول الأعضاء بالسماح للمرأة بالتصويت وتولي المناصب العامة على قدم المساواة مع الرجل.

١٩٥١

◁ اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمساواة في الأجر، وهي تقرر المبدأ والممارسة المتعلقين بالتساوي في الأجر بخصوص العمل المتساوي في القيمة.

١٩٤٩

◁ اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وهي تدعو إلى معاقبة من يقودون الغير للدعارة.

١٩٤٨

◁ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يحدِّد حقوق الإنسان التي ينبغي أن يتمتع بها الكافة دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس.

المرفق الخامس

المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير

ألف. المقدمة

ألف.١. تحل هذه المبادئ التوجيهية محل المبادئ التوجيهية السابقة المتعلقة بإعداد التقارير التي أصدرتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/7/Rev.3) والتي يمكن إغفالها الآن. ولا تؤثر هذه المبادئ التوجيهية على الإجراءات التي تتخذها اللجنة بشأن التقارير الاستثنائية التي تكون مطلوبة ومحكومة بالمادة ٤٨ ٥ – من النظام الداخلي للجنة ومقررها ١/٢١ أولاً بشأن التقارير الاستثنائية.

ألف.٢. تسري هذه المبادئ التوجيهية على كافة التقارير التي يتم تقديمها بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

ألف.٣. يتعين على الدول الأطراف اتباع هذه المبادئ التوجيهية عند إعداد التقارير الأولية وسائر التقارير الدورية اللاحقة.

ألف.٤. سيؤدي الالتزام بهذه المبادئ التوجيهية إلى تقليص احتياج اللجنة إلى طلب المزيد من المعلومات عندما تشرع في النظر في أحد التقارير؛ كما سيساعد اللجنة على النظر في الوضع المتعلق بحقوق الإنسان في كل دولة طرف على قدم المساواة.

باء. إطار العمل الخاص بالاتفاقية فيما يتعلق بالتقارير

باء.١. تلتزم كل دولة طرف، عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وفقاً للمادة ١٨، بتقديم تقرير مبدئي، خلال عام من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة إلى هذه الدولة، عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غير ذلك من التدابير التي تتخذها لتفعيل أحكام الاتفاقية، والتقدم المحرز في هذا الصدد؛ على أن تقدم بعد ذلك تقارير دورية كل أربعة أعوام على الأقل أو كلما تطلب اللجنة ذلك.

جيم. توجيهات عامة بخصوص كافة التقارير

جيم.١. المواد والتوصيات العامة للجنة – لدى إعداد التقارير، يجب أن توضع في الاعتبار أحكام المواد الواردة في الأجزاء أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً من الاتفاقية، إلى جانب التوصيات العامة التي أقرتها اللجنة بشأن كل مادة من هذه المواد، أو بشأن أي موضوع عالجته الاتفاقية.

جيم.٢. التحفظات والإعلانات – يتعين إيضاح أي تحفظ أو إعلان بشأن أي مادة من مواد الاتفاقية تقدمه دولة طرف وتقديم تبرير لاستمرار ذلك. كما يتعين إيضاح الأثر الدقيق لكل تحفظ أو إعلان على القوانين والسياسات الوطنية، على أن يؤخذ في الاعتبار بيان اللجنة بشأن التحفظات الذي أُقر في دورتها التاسعة عشرة (انظر ١.مز/٥٣/٣٨/ء، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف). وينبغي للدول الأطراف التي تبدي تحفظات عامة لا تتعلق

بمادة بعينها أو تتصل بالمادتين ٢ و/أو ٣ أن تقدم تقريراً عن تأثير تلك التحفظات وتفسيرها. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن أي تحفظات أو إعلانات تكون قد أدخلتها على التزامات مماثلة في معاهدات أخرى لحقوق الإنسان.

جيم.٣. العوامل والصعوبات – تنص المادة ١٨ ٢ – من الاتفاقية على إمكانية الإشارة إلى العوامل والصعوبات التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات وفقاً للاتفاقية. ويتعين تقديم تقرير يشرح طبيعة ومدى كل عامل من تلك العوامل أو كل صعوبة من تلك الصعوبات وأسبابها، في حالة وجودها؛ وينبغي أن يشتمل على تفاصيل الخطوات المتخذة للتغلب على ذلك.

جيم.٤. البيانات والإحصائيات – ينبغي أن يشتمل التقرير على بيانات وإحصائيات كافية موزعة حسب الجنس بالنسبة إلى كل مادة وإلى التوصيات العامة للجنة لتمكينها من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

جيم.٥. الوثيقة الأساسية – عندما تنتهي الدولة الطرف من إعداد الوثيقة الأساسية، ستكون متاحة للجنة. وينبغي استكمالها حسب الاقتضاء في التقرير، لاسيما فيما يتعلق بـ«الإطار القانوني العام» و «الإعلام والدعاية» HRI/CORE/1 (المرفق ١).

دال. التقرير الأولي

دال.١. ملاحظات عامة

دال.١.١. يعد هذا التقرير أول فرصة تسنح للدولة الطرف لإطلاع اللجنة على مدى تقيد قوانينها وممارساتها بالاتفاقية التي تم التصديق عليها. وينبغي للتقرير:

- أن يضع إطاراً دستوريا وقانونيا وإداريا لتنفيذ الاتفاقية؛
- أن يشرح التدابير القانونية والعملية المتخذة لتفعيل أحكام الاتفاقية؛
- أن يظهر التقدم المحرز في كفالة تمتع الشعب بأحكام الاتفاقية ممن هم داخل الدولة الطرف أو من يخضعون لسلطانها.

دال.٢. محتويات التقرير

دال.٢.١. ينبغي للدولة الطرف أن تتعامل على نحو دقيق مع كل مادة على حدة في الأجزاء أولا وثانياً وثالثاً ورابعا من الاتفاقية؛ وينبغي أن توصف المعايير القانونية، لكن هذا غير كاف: إذا ينبغي شرح الحالة الوقائعية ومدى توافر سبل الانتصاف على المستوى العملي وتأثيرها وتنفيذها في حالة وقوع انتهاك لأحكام الاتفاقية وإيراد أمثلة على ذلك.

دال.٢.٢. ينبغي أن يشرح التقرير ما يلي:

- إن كانت الاتفاقية منطبقا بشكل مباشر في القوانين المحلية فور التصديق عليها، أو إن كانت قد أدمجت في الدستور الوطني أو في القانون المحلي بحيث يمكن تطبيقها بصورة مباشرة؛
- وهل كفلت أحكام الاتفاقية في الدستور أو غيره من القوانين وإلى أي مدى؛ أو

- إن لم تكن قد أدمجت، هل يمكن الاستناد إلى أحكام الاتفاقية وتفعيلها أمام المحاكم وساحات القضاء والسلطات الإدارية؛

كيفية تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية مع تحديد التدابير القانونية الرئيسية التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تفعيل الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية؛ ونطاق سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين قد تُنتهك حقوقهم؛

دال.٢.٣. ينبغي تقديم معلومات عن السلطات القضائية والإدارية وغيرها من السلطات المختصة التي تملك صلاحية تنفيذ أحكام الاتفاقية.

دال.٢.٤. ينبغي أن يشتمل التقرير على معلومات عن أي مؤسسة وطنية أو رسمية أو أي آلية تمارس مسؤولية تنفيذ أحكام الاتفاقية أو البت في الشكاوي من وقوع انتهاكات لتلك الأحكام، وأن تتضمن أمثلة على أنشطتها في هذا الصدد.

دال.٢.٥. ينبغي أن يلخص التقرير أي محظورات أو قيود، حتى وإن كانت ذات طبيعة مؤقتة، يفرضها القانون أو الممارسة أو التقاليد أو أي صورة أخرى تعرقل ممارسة أحكام الاتفاقية. وينبغي أن يصف التقرير حالة المنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية ومشاركتها في تنفيذ الاتفاقية وإعداد التقارير.

دال.٣. مرفقات التقرير

دال.٣.١. ينبغي أن يتضمن التقرير نفسه اقتباسات كافية من النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة أو مختصرات لتلك النصوص وغيرها من النصوص التي تضمن وتوفر سبل انتصاف تتعلق بالحقوق الواردة في الاتفاقية.

دال.٣.٢. ينبغي أن ترفق بالتقرير نسخة من النصوص، ولن تُستنسخ تلك النصوص أو تترجم، لكنها ستتاح للجنة.

هاء. التقارير الدورية اللاحقة

هاء.١. بصورة عامة، ينبغي أن تركز التقارير الدورية اللاحقة للدول الأطراف على الفترة الواقعة بين النظر في التقارير السابقة لهذه الدول وعرض التقارير الحالية. وينبغي لهذه التقارير أن تنطلق من منطلقين هما:

- الملاحظات الختامية (خاصة «الشواغل» و «التوصيات») على التقرير السابق؛
- قيام الدولة الطرف بالنظر في التقدم المحرز في التنفيذ الجاري للاتفاقية داخل إقليمها أو ولايتها القضائية وفي التمتع بأحكام الاتفاقية من قبل الأشخاص الموجودين في إقليمها أو في إطار ولايتها.

هاء.٢. ينبغي تنظيم التقارير الدورية حسب مواد الاتفاقية. وإذا لم يكن ثمة جديد تحت هذه المواد، يتعين ذكر ذلك في التقرير. وينبغي لهذه التقارير الدورية كذلك أن تسلط الضوء على أي عراقيل لا تزال قائمة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدولة الطرف.

هاء.٣. ينبغي للدولة الطرف أن ترجع من جديد إلى التوجيهات المتعلقة بإعداد التقارير الأولية والمرفقات بقدر ما تنطبق هذه التوجيهات أيضاً على التقارير الدورية.

هاء.٤. قد توجد ظروف ينبغي فيها تناول المسائل التالية:

- تغير أساسي ربما يكون قد حدث في النهج السياسي والقانوني للدولة الطرف بما يؤثر على تنفيذ الاتفاقية: وفي هذه الحالة قد يلزم وضع تقرير كامل يتناول المواد مادة مادة؛
- اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية جديدة تستدعي إرفاق نصوصها بالتقرير وكذلك إرفاق نصوص القرارات القضائية أو القرارات الأخرى.

واو. البروتوكول الاختياري

واو.١. إذا صدّقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وأصدرت اللجنة آراء تستتبع توفير سبل انتصاف أو تعرب عن أي قلق آخر فيما يتصل برسالة ترد في إطار ذلك البروتوكول، ينبغي وضع تقرير يتضمن معلومات عن الخطوات المتخذة لتوفير سبيل الانتصاف أو معالجة هذا القلق، وضمان ألا يتكرر أي ظرف دفع إلى تقديم هذه الرسالة.

واو.٢. إذا صدّقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وقامت اللجنة بإجراء تحقيق عملا بالمادة ٨ من هذا البروتوكول، ينبغي وضع تقرير يتضمن تفاصيل أي إجراء تم اتخاذه امتثالا لهذا التحقيق، وكفالة ألا تتكرر الانتهاكات التي دفعت إلى إجراء ذلك التحقيق.

زاي. التدابير الرامية إلى تنفيذ نتائج ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات واجتماعات قمة واستعراضات

زاي.١. بالنظر إلى الفقرة ٣٢٣ من منهاج عمل بيجين، الذي أعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ينبغي أن تتضمن التقارير الأولية والتقارير اللاحقة للدول الأطراف معلومات عن تنفيذ الإجراءات المتخذة بشأن مجالات القلق الحاسمة التي تم تحديدها في منهاج العمل وعددها ١٢ مجالاً، كما ينبغي للتقارير أن تتضمن معلومات عن تنفيذ الإجراءات والمبادرات الأخرى الرامية إلى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين التي وافقت عليها الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

زاي.٢. ومراعاة للأبعاد الجنسانية للإعلانات ومناهج العمل وبرامج العمل التي اعتمدتها مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات قمتها والدورات الاستثنائية للجمعية العامة (مثل المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة)، ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن تنفيذ جوانب محددة لهذه الوثائق تكون متصلة بمواد محددة من الاتفاقية في ضوء المواضيع التي تعالجها (ومنها، على سبيل المثال، العاملات المهاجرات، والمسنات).

حاء. نظر اللجنة في التقارير

حاء.١. *ملاحظات عامة*

حاء.١.١. تعتزم اللجنة أن يتخذ نظرها في التقارير شكل مناقشة بناءة مع وفد الدولة الطرف بهدف تحسين حالة الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية في تلك الدولة.

حاء.٢. *قائمة بالقضايا والأسئلة التي تتعلق بالتقارير الدورية*

حاء.٢.١. ستضع اللجنة مسبقاً، بناءً على جميع المعلومات الموجودة تحت تصرفها، قائمة بالقضايا أو الأسئلة التي تشكل جدول الأعمال الأساسي للنظر في التقارير الدورية. وسيتعين على الدولة الطرف أن تقوم، مسبقا وقبل أشهر عديدة من انعقاد الدورة التي ستنظر في التقرير، بإعداد ردود تحريرية على قائمة القضايا أو الأسئلة. وينبغي للوفد أن يأتي مستعداً لتناول المسائل المدرجة في القائمة وأن يرد على الأسئلة الأخرى التي يوجهها الأعضاء بمعلومات مستكملة حسب الاقتضاء، وذلك في إطار الوقت المخصص للنظر في التقرير.

حاء.٣. *وفد الدولة الطرف*

حاء.٣.١. تود اللجنة أن تؤكد قدرتها على أداء مهامها أداءً فعالاً بموجب المادة ١٨ وأن تؤكد على ضرورة أن تفيد الدولة الطرف مقدمة التقرير إلى أقصى حدّ من شرط تقديم التقارير. ولذلك ينبغي لوفد الدولة الطرف أن يضم أشخاصاً قادرين، من خلال معارفهم بحالة حقوق الإنسان في تلك الدولة وأهليتهم لشرحها، على الرد على أسئلة اللجنة وتعليقاتها التحريرية والشفوية بشأن مجمل الأحكام الواردة في الاتفاقية.

حاء.٤. *التعليقات الختامية*

حاء.٤.١. بُعيد النظر في التقرير، تنشر اللجنة تعليقاتها الختامية بشأن التقرير والمناقشة البناءة مع الوفد. وسوف تدرج هذه التعليقات الختامية في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة؛ وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الاستنتاجات بجميع اللغات المناسبة بهدف الإعلام والمناقشة العامين.

حاء.٥. *المعلومات الإضافية*

حاء.٥.١. في أثناء النظر في التقارير يجوز للجنة أن تطلب، أو للوفد أن يقدم، مزيداً من المعلومات؛ وتحتفظ الأمانة بملاحظات حول هذه المسائل التي ينبغي تناولها في التقرير التالي.

طاء. شكل التقرير

طاء.١. ينبغي أن تقدم التقارير بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست (الأسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية). و ينبغي أن تقدم على الورق أو بشكل إلكتروني.

طاء.٢. ينبغي أن تكون التقارير مختصرة قدر الإمكان. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقارير الأولية ١٠٠ صفحة، وعدد صفحات التقارير الدورية ٧٠ صفحة.

طاء.٣. ينبغي أن تكون الفقرات مرقمة ترقيماً متتابعاً؛

طاء.٤. ينبغي أن تكون الوثيقة مطبوعة على ورق مقاس A4؛ وأن تكون المسافة بين الأسطر مفردة؛

طاء.٥. ينبغي أن تطبع الوثيقة على وجه واحد من الورقة لكي يتسنى استنساخها بالأوفسيت.

المرفق السادس

تقديم الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بدأ سريان البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهو يخول اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي هيئة مشكلة من ٢٣ خبيراً مستقلاً، لتلقي رسائل (التماسات) من قبل، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعات من الأفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاكات للحقوق التي تحميها هذه الاتفاقية والنظر في أمر تلك الرسائل.

ويشترط للنظر في أي رسالة ما يلي:

- أن تكون مكتوبة؛
- ألا يكون مقدمها مجهول الهوية؛
- أن تشير إلى دولة طرف في كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري؛
- أن تكون مقدمة من قبل، أو نيابة عن، فرد أو مجموعة من الأفراد خاضعين لولاية دول طرف في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري. وفي حالة تقديم الرسالة نيابة عن فرد أو مجموعة من الأفراد، يتعين الحصول على موافقتهم إلا إذا كان بوسع مقدم الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على موافقته (موافقتهم).

ولن تنظر اللجنة عادة في الرسالة في الحالات التالية:

- عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛
- متى كانت المسألة نفسها قيد النظر في اللجنة أو في إطار إجراء دولي آخر أو سبق النظر فيها بالفعل على هذا النحو؛
- إذا كانت متعلقة بانتهاك مزعوم وقع قبل سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة.

على من يرغب في توجيه رسالة أن يتبع المبادئ التوجيهية الواردة أدناه بقدر المستطاع. ويرجى أيضاً أن يبادر إلى تقديم أي معلومات ذات صلة.

* * * *

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وكذلك النظام الداخلي للجنة، في الموقع التالي:

http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/index.html

المبادئ التوجيهية لتقديم الرسائل

يوفر الاستبيان التالي إرشادات لمن يرغب في توجيه رسالة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لكي تنظر فيها. ويرجى الحرص على تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات المتاحة رداً على البنود الآتي بيانها.

توجه الرسائل إلى:

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على العنوان التالي:

Committee on the Elimination of Discrimination against Women
c/o Division for the Advancement of Women
Department of Economic and Social Affairs,
United Nations
2 UN plaza, DC - 2/12th floor
New york, NY 10017 – USA
Fax: +1 212 963 3463

١ . معلومات عن مقدم الرسالة

- لقب العائلة
- اسم الشخص
- تاريخ ومكان الولادة
- الجنسية/المواطنة
- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
- الجنس
- الحالة الزوجية/عدد الأبناء
- المهنة
- الخلفية الإثنية، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (عند الاقتضاء)
- العنوان الحالي
- العنوان البريدي الممكن استخدامه في المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي)
- الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني

بيان ما إذا كانت الرسالة:

- مقدمة من ضحية مزعومة (ضحايا مزعومين). وفي حال وجود أكثر من ضحية، يرجى تقديم معلومات أساسية عن كل منهم.
- أو مقدمة نيابة عن ضحية مزعومة (ضحايا مزعومين). ويرجى تقديم ما يثبت موافقة الضحية (الضحايا) على تقديم الرسالة، أو توضيح الأسباب التي تبرر تقديم الرسالة دون موافقتها (موافقتهم).

٢. معلومات عن الضحية المزعومة (الضحايا المزعومين) (إذا كان شخصا (كانوا أشخاصاً) غير مقدم الرسالة)

- لقب الأسرة
- اسم الشخص
- تاريخ ومكان الولادة
- الجنسية/المواطنة
- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
- الجنس
- الحالة الزوجية/عدد الأبناء
- المهنة
- الخلفية الإثنية، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (حسب المعلومات المتاحة)
- العنوان الحالي
- العنوان البريدي الممكن استخدامه في المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي)
- الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني

٣. معلومات عن الدولة الطرف المعنية

- اسم الدولة الطرف (البلد)

٤. طبيعة الانتهاكات المزعومة

تقدم معلومات مفصلة لتدعيم الإدعاء الوارد في الرسالة، على أن تشمل ما يلي:

- وصف للانتهاكات المزعومة والجناة المزعومين
- تاريخ وقوعها
- مكان وقوعها
- أحكام اتفاقيـة القضـاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المدعى انتهاكها. ويرجى في حالة الإشارة إلى أكثر من حكم، عرض كل مسألة على حدة.

٥. الخطوات التي اتخذت لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية

توضح الإجراءات التي اتخذت لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ مثل محاولات الانتصاف القانونية والإدارية والتشريعية وعن طريق السياسات والبرامج، على أن يشمل ذلك المعلومات التالية:

- نوع سبيل الانتصاف الذي جرى اللجوء إليه؛
- التاريخ؛
- المكان؛
- من الذي بدأ الإجراء؛
- السلطة أو الهيئة التي تم التوجه إليها؛
- اسم المحكمة التي نظرت في الدعوى (إن وجدت)

في حال عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرجى توضيح الأسباب التي دعت إلى ذلك.

يرجى إرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

٦. الإجراءات الدولية الأخرى

هل جرى أو يجري بحث هذه المسألة في إطار إجراء آخر للتحري أو التسوية ذي طابع دولي؟ إن كانت الإجابة نعم، يرجى توضيح:

- نوع الإجراء (الإجراءات)
- التاريخ (التواريخ)
- المكان (الأماكن)
- النتائج (إن وجدت)

يرجى إرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

٧. التاريخ والتوقيع

التاريخ/المكان: ——————————

توقيع مقدم (مقدمي) الرسالة و/أو الضحية (الضحايا): ——————————

٨. قائمة بالوثائق المرفقة (يرجى عدم إرسال الأصول، والاكتفاء بإرسال نسخ من الوثائق).

المرفق السابع

مواد أخرى للاطلاع ومصادر

المنشورات والمقالات:

Afra Afsharipour, "Empowering Ourselves: The Role of Women's NGOs in the Enforcement of the Women's Convention", Colombia Law Review, vol. 99 (1), 1999, pp. 129-172.

Amnesty International, "Claiming Women's Rights: The Optional Protocol to the UN Women's Convention", AI Index, IOR 51/001/2001, March 2001.

Noreen Burrows, "The 1979 Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", Netherlands International Review, vol. 32 (1980), pp. 419-60.

Mara Bustelo, "The Committee on the Elimination of Discrimination against Women at the cross-roads", The Future of UN Human Rights Monitoring, (Cambridge, Cambridge University Press, 2000), pp. 79-111.

Andrew Byrnes, "Human Rights Instruments Relating Specifically to Women, With Particular Emphasis on the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", Advancing the Human Rights of Women: Using International Human Rights Standards in Domestic Litigation, Andrew Byrnes, Jane Connors and Lum Bik, eds. (Hong Kong and New York, Commonwealth Secretariat, 1997), pp. 39-57.

Andrew Byrnes, The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women in The Human Rights of Women: International Instruments and African Experiences, edited by Wolfgang Benedek, E. M. Kisaakye and G. Oberleitner, (Zed Books, in association with the World University Service, Austria, 2002, pp. 119-172).

Andrew Byrnes, "The Other" Human Rights Treaty Body: The Work of the Committee on the Elimination of Discrimination agains Women", Yale Journal of International Law, vol. 14, 1989, pp. 1-67.

Andrew Byrnes and Jane Connors, "Enforcing the Human Rights of Women: A Complaints Procedure for the Women's Convention", Brooklyn Journal of International Law, vol. 21 (3), 1996, pp. 679-797.

Silvia Cartwright, "Rights and Remedies: The Drafting of an Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", Otaga Law Review, vol. 9 (2), 1998, pp. 239-54.

Jane Connors, "The Women's Convention in the Muslim World", Human Rights as General Norms and a State's Right to Opt Out: Reservations and Objections to Human Rights Conventions, J. P. Gardner, ed., (London, British Institute of International and Comparative Law, 1997), pp. 85-103.

Rebecca Cook, State Accountability under the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women in Human Rights of Women: National and International Perspectives, (Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 1994), pp. 228-56.

Fayeeza Kathree, "Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", South African Journal of Human Rights, vol. 11, 1996, pp. 421-37.

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Human Rights, Fact Sheet No.7 (Rev.1), Complaint Procedures (Geneva, United Nations, 2002).

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Human Rights, Fact Sheet No.22, Discrimination Against Women: The Convention and the Committee, (Geneva, United Nations, 1995).

United Nations, Division for the Advancement of Women, Bringing International Human Rights Law Home: Judicial Colloquium of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women and the Convention on the Rights of the Child, (New York, United Nations, 2000).

United Nations, The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. The Optional Protocal: Text and Materials, (New York, United Nations, 2000).

United Nations, Multilateral Treaty Framework: An Invitation to Universal Participation, Focus 2001: Rights of Women and Children, (New York, United Nations, 2001).

United Nations, The United Nations and the Advancement of Women: 1945-1996, Department of Public Information, rev. ed., (New York, United Nations, 1996), The United Nations Blue Book series, Vol. VI. Aloisia Woergetter, "The Draft Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", Asutrian Review of International and European Law, vol. 2, 1997, pp. 261-268.

CD-ROM

United Nations, Division for the Advancement of Women, Women Go Global: The United Nations and the International Women's Movement, 1945-2000, An Interactive, Mulimedia CD-ROM, (New York, United Nations, 2002).

شعبة النهوض بالمرأة، التابعة للأمم المتحدة

شعبة النهوض بالمرأة جزء من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، وهي تؤدي دور الوسيط الحافز للنهوض بجدول الأعمال العالمي المتعلق بقضايا المرأة ولإدراج منظور جنساني بكافة القطاعات داخل الأمم المتحدة وخارجها. وهي تعمل في تعاون وثيق مع الحكومات وشركائها في منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما فيه البرلمانيون. ولهذه الشعبة أربع وظائف عامة تتمثل في تحليل القضايا الجنسانية؛ وتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة؛ وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بشأن القضايا الجنسانية؛ والتنسيق والإرشاد بشأن القضايا ذات الصلة الخاصة بالمرأة.

وتمثِّل شعبة النهوض بالمرأة الأمانة الفنية للجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، وهي هيئة حكومية دولية تضم ٤٥ عضوا أنيط بها وضع إطار سياسة عامة دولية للنهوض بالمرأة. وهي تقدِّم الدعم للجهود المبذولة على صعيد منظومة الأمم المتحدة لتحقيق التنسيق والمواءمة لمتابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين لسنة ١٩٩٥ اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، واستعراض الجمعية العامة الخمسي (في حزيران/يونيه ٢٠٠٠) لتنفيذ منهاج عمل بيجين، فضلا عن نتائج المؤتمرات واجتماعات القمة الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة.

كما تمثِّل شعبة النهوض بالمرأة أمانة تقنية وفنية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي هيئة منشأة بمعاهدة ترصد تنفيذ المعايير القانونية الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهي، بالإضافة إلى تعزيز التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها وتنفيذها على الصعيد الوطني، تقدِّم الدعم إلى اللجنة في عملها بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وتقدِّم الشعبة المساعدة التقنية للدول الأطراف فيما يختص بتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما الوفاء بالتزام تقديم التقارير المنصوص عليه في المادة ١٨ من الاتفاقية. وهي تُعِدّ أيضا تقارير للهيئات الحكومية الدولية بشأن الحقوق الإنسانية للمرأة والعنف ضد المرأة.

وأعمال الشُعبة تشرف عليها المستشارة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة. والمستشارة الخاصة تُيَسِّر ما يتعلق بتنفيذ أهداف السياسة العامة للأمم المتحدة فيما يختص بالتحليل الجنساني وإدماج الاعتبارات الجنسانية، وتراقب ذلك وتقدِّم المشورة بشأنه؛ وتقوم بدور الداعية لقضايا المساواة بين الجنسين وإدماج الاعتبارات الجنسانية في شتى أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وتقدِّم المشورة والدعم لكبار المديرين بشأن القضايا المتصلة بالاعتبارات الجنسانية في مجالات مسؤوليتهم. كما تقدم المستشارة الخاصة المشورة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الطريقة التي بفضلها يمكن إدماج المناظير الجنسانية على أفضل نحو في توجُّه السياسة العامة للأمم المتحدة، وتوجِّه انتباهه إلى المسائل التي تهم المرأة كثيرا على الصعيد

العالمي لكي يتسنى إيلاؤها الاهتمام والأولوية. وهي تساعد على رسم السياسات والاستراتيجيات لتحقيق الأهداف المبيَّنة في خطة العمل الاستراتيجية لتحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تعيين وترقية مزيد من النساء في مناصب صُنع السياسات والقرارات.

شعبة النهوض بالمرأة:

Division for the Advancement of Women
DEPARTMENT OF ECONOMIC AND SOCIAL AFFAIRS
2 UN Plaza, DC-2-1250
New York, NY 10017-USA
Tel: + 1 212 963 3104
Fax: + 1 212 963 3463
E-mail: daw@un.org
Website: www.un.org/womenwatch/daw

الاتحاد البرلماني الدولي

أنشئ الاتحاد البرلماني الدولي سنة ١٨٨٩، وهو المنظمة الدولية لبرلمانات الدول ذات السيادة. ويمثل مركزه الجديد لدى الأمم المتحدة، بوصفه منظمة مراقبة، آخر خطوة في مسعاه الرامي إلى إضفاء بُعد برلماني على الساحة الدولية وجَعْل صوت نواب الشعب المنتخبين مسموعاً في عملية التفاوض الدولية.

وحتى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، كان عدد أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي ١٤٤ برلمانا وطنيا.

وهذه المنظمة تضم تحت جناحيها برلمانات العالم من أجل:

- النظر في المسائل التي تهم المجتمع الدولي وتشغل باله؛
- الإسهام في الدفاع عن حقوق الإنسان للبرلمانيين وتعزيز تلك الحقوق؛
- المساعدة على تعزيز المؤسسات النيابية في شتى أنحاء العالم.

والاتحاد الدولي البرلماني بعمله هذا إنما يُعزِّز القِيَم الأساسية للديمقراطية والحكم الرشيد. وثمة هدف رئيسي يتمثل في توطيد الأسس المؤسسية ذات الأهمية الحيوية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

إن الأوجه العديدة لعمل الاتحاد البرلماني الدولي في ميدان المساواة بين الجنسين تسترشد جميعها بمبدأ واحد، تحدَّد في الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية (١٩٩٧). وقد جاء في المبدأ الرابع من ذلك الإعلان أن:

تحقيق الديمقراطية يفترض مُسبقا وجود شراكة حقَّة بين الرجل والمرأة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعيشان فيه على قدم المساواة في إطار علاقة تكاملية، بحيث يستمدان من اختلافاتهما القوة لكل منهما.

ويتيح الاتحاد البرلماني الدولي منتدى للحوار بين البرلمانيين والبرلمانيات بشأن القضايا الجنسانية في كل اجتماع من اجتماعاته الرسمية وبمناسبة المؤتمرات والأحداث المتخصصة. كما يتيح الاتحاد بفضل الدراسات والمسوح، فضلا عن البحوث الإحصائية، معلومات مستوفاة بانتظام تتعلق بمشاركة المرأة في العمل السياسي، وذلك بهدف التوعية وتيسير التعبئة. كما يقوم الاتحاد البرلماني الدولي بوضع وتنفيذ مشاريع تستهدف دعم العمل النسائي في بلدان معيَّنة، وأحدث هذه المشاريع ساعدت النساء في بوروندي، وتيمور الشرقية، وجيبوتي، ورواندا.

مقر الاتحاد البرلماني الدولي:

Inter-Parliamentary Union
220 East 42nd Street
Suite 3102
New York, N.Y. 10017
USA
Tel.: +1 212 557 58 80
Fax: +1 212 557 39 54
E-mail: ny-office@mail.ipu.org

مكتب المراقب الدائم للاتحاد البرلماني الدولي لدى الأمم المتحدة:

Inter-Parliamentary Union
Chemin du Pommier 5
Case Postal 330
CH-1218 le Grand Saconnex
Geneva, Switzerland
Tel.: +41 22 919 41 50
Fax: +41 22 9919 41 60
E-mail: postbox@mail.ipu.org
Website: www.ipu.org
Fax: +1 212 557 39 54

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

United Nations Publication
Printed in Switzerland
February 2004
Sales number: A.03.IV.5
ISBN 92-1-630001-9

«**لأغراض** هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.»

المادة ١، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة